

الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيع

صَوَّلَ

من سماح نشر الإسلام

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَوْنٌ
من سماحة الاسلام

بحقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سورية - بناية صمدي وصالحه
هاتف ٢٩٥٥٠١ - ٢٤١٦٩٢ ص ب ١١٧٤٦٠ برقياً: بيوشران



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

وعد الله عز وجل بالنصرة لمن ينصره ، والعزة لمن أطاعه ، ووصف هذا الفريق بأنه ذو صلة قوية بربه الذي لا معبود سواه ، ونفع عظيم للناس ؛ يؤدي حق الله فيما رزقه من مال وعلم وجاه ، ويرعى مجتمعه ، فلا يفتّر عن الدعوة إلى ما فيه صلاحه ، ودرء المفسد عنه : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)^(١) .

وهؤلاء الدعاة الهداة هم قبس من نور النبوة ، تظل بهم رسالة الحق واضحة المعالم ، مبلّغة إلى الناس ، ذائعة بينهم ، وهم يسلكون في أداء هذه الرسالة طرقاً شتى ، فمنهم من رزقه الله فصاحة اللسان وقوة الجنان ، ومنهم من أكرمه الله بفكر نافذ وبصيرة آسرة ، يصل بهما إلى بواطن الأمور ، ويكشف غوامضها ، ومنهم من منّ الله عليه بالفقه في دين الله ، ومكّن له من علم نافع ، وشرح به صدره ، وعمّ خيره على المختلفة إليه .

والأخ الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه ، ممن صبر وصابر ، وآثر طريق التفقه في العلم ، والتحقيق والتدقيق في مسائله ، وجمع الله له إلى ذلك حسن البيان فيما يعرضه ، والتهدي إلى أيسر الطرق التي توصله إلى قلوب الناس وعقولهم ، فأنت أمام داعية فقيه ، بصير بأحوال من يبتّ فيهم دعوته ، خير بما يصلحهم ويصلح لهم .

(١) الحج : الآية ٤١ .

وكتابه هذا « صور من سماحة الإسلام » خير دليل على ما وصفته لك ، فإن صاحبه لم يلجأ فيه إلى العبارات المنمّقة ، والخطب المطوّلة التي يصدق عليها قولهم : « أسمع جعجعة ولا أرى طحناً » ولم يعرض بعض المسائل الفقهية التي تنبىء عن سماحة الإسلام ، مقطعة الأواصر ، مفككة العقد ، ولم يستشهد ببعض الوقائع التاريخية التي لا يدرك القارئ غير المتخصص أصولها ودلالاتها ، وإنما تدرّك وأنت تصحب هذا الكتاب أن صاحبه اختطّ خطة التزامها ، ورسم طريقاً سلكه ، فقد اجتمعت لديه من تدبّره في كتاب الله وسنة رسوله ، وإنعامه النظر في كتب الفقه وأصوله ، وقراءاته في التاريخ الإسلامي حصيلة وافرة من الصور للسماحة الإسلامية ، فسلك ذلك كله في خمسة أبواب ، قدّم لها بمقدمة هادية تكشف الملامح الرئيسية لهذه الأبواب ، وتربط بينها .

فكان الباب الأول في الأمور العامة ، وقد وفق الدكتور الربيع في أن يذلل لجمهور القراء في هذا الباب مسائل من فنّ أصول الفقه ، ويذني قطافها منهم .

وكان الباب الثاني معرضاً لصور من سماحة الإسلام في العبادات .

والباب الثالث معرضاً لصور من سماحة الإسلام في المعاملات .

والباب الرابع معرضاً لصور من سماحة الإسلام في الأحوال الشخصية .

والباب الخامس معرضاً لصور من سماحة الإسلام في العقوبات .

ويدرك القارئ لكل باب من هذه الأبواب مدى الجهد الذي بذله صاحب الكتاب في وضع إطار متكامل له ، ورسم فلسفة عامّة يحتكم إليها في عرض الصور ، بحيث ينتهي القارئ من الكتاب وهو قاب قوسين أو أدنى من تصوّر عام للفقه الإسلامي ، وإدراك لكثير من مسائله .

وقد ربط الدكتور الربيع بين الصور التي يعرضها لسماحة الإسلام بالرحاب الواسعة التي تتمثل في اجتهادات الفقهاء ، والأحكام التي وردت لبعض منها

في الأديان السماوية السابقة على الإسلام ، والأحكام الموجودة لها في القوانين
الوضعية ، بما يكشف كشفاً واضحاً عن سماحة الإسلام ويسره ، ونبه إلى أن
هذا اليسر ينأى عن اتباع الهوى ، فإتباع الهوى خطأ في السلوك ، وضلال عن
سبيل الله .

ولا أزيدك حديثاً عن الكتاب وصاحبه ، فمن وجد المورد العذب النмир
ارتوى .

د. عبد الفتاح محمد الحلو

معهد المخطوطات العربية

القاهرة في :

١٢ من شعبان ١٣٩٨ هـ

١٧ من يوليو ١٩٧٨ م

مَقَدِّمَةٌ

لقد كتب الله سبحانه أن يكون الإسلام هو الدين الخالد حتى يرث الأرض ومن عليها ، كما كتب أن يكون هو الدين الذي يجب على كل البشر أن يعتنقوه ، قال تعالى : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ »^(١) وقال : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ »^(٢) .

كما أمر سبحانه جماعة المسلمين بالدعوة له بالحسنى ، وأخذ الجزية ممن لم يقبل الدخول فيه ، لا قصداً للمال ذاته ، وإنما لتهيأ القلوب لقبول الإسلام ، ولتشملهم أحكامه السمحة ، فإذا ما تذوقوها كان ذلك عاملاً قوياً في قبولهم له ، ودخولهم فيه .

وإن لم يكن ذلك كانت المرتبة الأخيرة وهي القتال حماية لدعوة الإسلام ، وإزاحة للعراقيل التي تعوق مسيرتها إلى قلوب البشرية .

ودين يحمل هذه الصفات لا بد أن يكون متسماً بأمر لا توجد في غيره ، حاملاً من عناصر البقاء وقرب التناول ما لم يحمله غيره .

وهكذا كان دين الإسلام ، فهو دين شرعه الله رحمةً بالبشرية ورافقةً بها كما ينطق بذلك القرآن الكريم في قوله « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ »^(٣)

(١) آل عمران : الآية ١٩ .

(٢) آل عمران : الآية ٨٥ .

(٣) الأنبياء : الآية ١٠٧ .

وقوله « كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » ^(١) إلى غير ذلك من الآيات التي تنص صراحة على أن دين الإسلام هو دين الرحمة والرفقة ، وأنه الدين الذي يكون منه المنطلق من وحل الظلمات وأرجاس الوثنية إلى النور الوضيء الذي يكشف لمعتقه كل ما يحتاج إليه في كل ناحية من نواحي دينه ودينه .

وهو بما يحمله من هذه الصفات ، وما يرتكز عليه من تلك المقومات دين اليسر والسهولة والسماحة ، راعى الله فيه ما تقتضيه النفوس ، وما جبل عليه الخلق ، فجعل تكاليفه غير زائدة على قدرتهم ، بل إنه من أجل ما يحمله من عناصر البقاء والعموم لجميع البشرية ترك الآصار والأغلال التي ضربها على بني إسرائيل جزاء ظلمهم وعدوانهم ، قال الله في ذلك : « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » ^(٢) .

وذلك اليسر والسهولة في أحكامه واضح لكل من تتبع الشريعة في أصولها وفروعها . وقد زخر كتاب الله سبحانه ، وسنة رسوله ﷺ بالنصوص التي تدل لذلك وتؤيده قال تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ، فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ » ^(٣) . وقال : « مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » ^(٤) وقال في موضع آخر : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » ^(٥) ،

(١) إبراهيم : الآية ١ .

(٢) الأعراف : الآية ١٥٧ .

(٣) الحج : الآية ٧٨ .

(٤) المائدة : الآية ٦ .

(٥) البقرة : الآية ١٨٥ .

وقال أيضاً : « يُريدُ الله أن يُخَفِّفَ عنكم وَخُلِقَ الإنسانُ ضَعِيفاً » (١) .
فهذه الآيات - وغيرها كثير - تنطق بنبي الحرج في مسائل الدين كلها ،
وتدل بوضوح على أن الله أراد أن تكون مبنية على أساس من السعة والتيسير .
وإذا ما تصفحنا دواوين السنة المطهرة وجدنا أنها قد وافقت القرآن تماماً
في ذلك والحث عليه ، ووجدناها تحمل وقائع كثيرة من أفعال النبي ﷺ
أو تقريراته مما فيها يسر وسماحة ، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال : « بعثت بالحنيفية
السمحة ليلها كنهارها » وأخرج الإمام أحمد أنه ﷺ قال : « إن خير دينكم
أيسره » وأن الصحابة رضي الله عنهم سألوه عن أشياء تخرجوا منها فقال لهم :
« إن دين الله في يسر » - ثلاثاً - .

وكان في ذروة وصاياه - ﷺ - لقواد الجند وأمراء الولايات أن يعملوا
على أساس من اليسر ودفع الحرج ، وتجنب التشديد وكل ما كان من شأنه
إعناء الناس والتشديد عليهم ، جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لمعاذ
وأبي موسى الأشعري حينما بعثهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا
ولا تنفرا » .

وما لنا نذهب بعيداً ، وأماننا ما يمثل ذلك أوضح تمثيل ، وبيّنه أجمل
بيان ، ذلك ما وقع للأعرابي الذي بال في المسجد بمحضر من الرسول - ﷺ -
وجمّع من الصحابة فأراد الصحابة أن يزجروه ، وهموا أن يؤنبوه ، ويقطعوا
عليه بوله ، احتراماً للمسجد ، وانطلاقاً من أن مثل ذلك لا يصلح أن يعمل
فيه ، فهاهم النبي ﷺ عن ذلك .

روى الجماعة - إلا مسلماً - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قام
أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ، ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ :
« دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم

(١) النساء : الآية ٢٨ .

ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

فقد اعتبر هادي البشرية أن زجره وتعنيفه - وهو في هذه الحالة - داخل في التشديد والعسر اللذين لا يلائمان شريعة الإسلام ، وهو في الوقت نفسه يسلبها اليسر الذي طبعت عليه ، والسماحة التي اتسمت بها ، وكيف لا يكون ذلك من العسر ، وهو يجهل تحريم البول في المسجد ، زد على ذلك أنه ﷺ لو ترك الحاضرين ينفذون ما أرادوه تجاه ذلك الأعراي لزادت الحالة سوءاً ، إذ إنه لو قام في أثناء البول ، لانتشر في المسجد إن لم يقطعه ، ولو قطعه لحصل عليه ضرر من ذلك ، بل من المحتمل جداً أنه لو تركهم ﷺ ينتهرونه لهرب منهم ، وهام على وجهه راجعاً إلى البادية ، وخرج من الإسلام ، فيكون ذلك سبباً في شقوته وعاملاً قوياً من عوامل خروجه من نور الإسلام إلى ظلمات الجهل والكفر والضلال .

وبعد أن انتهى الأعراي من بوله ، دعاه ﷺ ، وكشف له عن حقيقة الأمر برفق ولين ، بطريقة ضمنت اجتنابه مثل هذه الفعلة ، مع الإبقاء على إسلامه .

روى مسلم أن الأعراي لما فرغ من بوله دعاه النبي ﷺ . ثم قال : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن » .

وقد كان لمعاملة الرسول ﷺ للأعراي باليسر والسماحة في هذه الواقعة الأثر الحسن في نفسه ، فقد حسن إسلامه ، وامتلاً قلبه حباً وإجلالاً لرسول الإسلام ، روى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة : « فقال الأعراي - بعد أن فقه في الإسلام فقام إلى النبي ﷺ - بأبي أنت وأمي ، فلم يؤنب ولم يسب » .

ولم يقتصر الإسلام في السماحة على العبادات والمعاملات المتعارف عليها

- كما قد يتبادر إلى فهم بعض الناس - بل شمل حاجة البشر بعضهم إلى بعض ، فوجه المسلمين إلى ذلك ، وحضهم عليه ، وأجزل لهم الثواب بفعله ، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة » .

وبعد :

فهذه لمحة موجزة عن يسر الإسلام ، وسماحته في تشريع الأحكام ، قصدنا أن تكون مقدمة لمباحث متعددة ، نستعرض فيها بعض القضايا التي برزت في أحكامها سماحة الإسلام ، ولن نحاول استقصاء ذلك في كل باب من أبواب الشريعة ، فذلك أمر لا يقع تحت الحصر ، بل سنكتفي بذكر بعض ذلك . على إننا سنحاول أن نظهر كل قضية في النوع الذي يلائمها من أنواع اليسر الآتية :

أولاً : ما كان منها له في الإسلام حكمان ، أحدهما أخف من الآخر ، يعمل به في حالات معينة ، لظروف مختلفة ، وهو ما يسمى عند العلماء بالرخصة .

ثانياً : ما كان منها له في الأديان السماوية السابقة على الإسلام حكم ، ثم جاء الإسلام حاملاً له حكماً أخف من ذلك ، أو ما كان منها له حكم في أول الإسلام ، ثم جاء نص شرعي فرفعه ، وأقر حكماً آخر أخف منه ، وهذا ما يسمى بالنسخ .

ثالثاً : ما كان منها له في القوانين الوضعية حكم أشد من حكم الإسلام فيه . هذا وأحب أن أوضح أن ما نريد إبرازه من يسر الإسلام فيما نبخته من قضايا هو ما كان في حدود هدفه الأسمى ، وما شهدت له قواعده العامة ، ولسنا نريد ما يكون مطيةً لتبعية الشبهات وأهل

الأهواء ، وذوي النفوس الضعيفة التي هيمن عليها الكسل ، وسيطر عليها الخمول ، فعميت بصائرهما ، فلم تستطع تذوق حلاوة الإيمان ، ولذة العمل بشريعة الإسلام فتركت ذلك كله ، استجابة لهواها ، وطاعة للنفس الأمارة بالسوء .

والقاعدة المعروفة في الإسلام وهي « المشقة تجلب التيسير » إنما هي في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، فليس لمشقة مخالفة الهوى مكان في يسر الإسلام ، لذا فهو لا يقابل تلك المشقة باليسر والتسامح ، بل يعتبر إتباع الهوى خطأ في السلوك ، وضلالاً عن سبيل الله ، قال تعالى : « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ، فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ » (١) .

هذا وأسأل الله أن يرزقنا فهم كتابه ، وتذوق أحكام شريعته ، إنه القادر على ذلك والمعين عليه .

وكتبه

د . عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة

الرياض في ٨/٥/١٣٩٩ هـ .

(١) سورة ص : الآية ٢٦ .

البَابُ الأوَّلُ

صُورٌ مِنْ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ
فِي أُمُورٍ عَامَّةٍ

وضع الشريعة لمصالح العباد :

الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية ، والمتتبع لما وردت به من أحكام في جميع ما طرقت من مجالات الحياة يستطيع أن يثبت أنها وضعت لمصالح العباد وتحقيق الخير لهم ، ودفع الضرر والحرص عنهم في دينهم وديناهم ، ففي بعثة الرسل يقول الله تعالى : « رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ »^(١) ويقول أيضاً : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ »^(٢) ، وفي تعليل أصل الخلقة يقول : « لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا »^(٣) .

ولقد اقترنت الأحكام التفصيلية في جميع جوانب التشريع بالعلل التي ترشد إلى ذلك وتؤكدده ، ففي الصلاة يقول تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ »^(٤) وفي الصوم يقول : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »^(٥) وفي الحج يقول : « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ »^(٦) وفي الجهاد يقول : « أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا »^(٧) ويقول أيضاً : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ »^(٨) وفي القصاص يقول : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ »^(٩) .

(١) النساء : الآية ١٦٥ .

(٢) الأنبياء : الآية ١٠٧ .

(٣) هود : الآية ٧ .

(٤) العنكبوت : الآية ٤٥ .

(٥) البقرة : الآية ١٨٣ .

(٦) الحج : الآية ٢٨ .

(٧) الحج : الآية ٣٩ .

(٨) البقرة : الآية ١٩٠ .

(٩) البقرة : الآية ١٧٩ .

وفي جانب دفع الضرر والحرَج يقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ويقول الله تعالى : « لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا » (١) .

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الموجودة في جميع أبواب الشريعة ، والتي تدل على أن الله لم يضعها إلا لمصلحة البشر في دينهم ودنياهم وتحقيق الخير لهم ، ودفع الضرر والحرَج عنهم في معاشهم ومعادهم .

وبناء على هذا الأصل قرر علماء الشريعة الإسلامية ارتكاب أخف الضررين لتفادي أكبرهما ، بمعنى أنه حينما يكون الإنسان مسوقاً إلى أحد ضررين ولا مفر له منهما معاً ، بل لا بد له من أن يقع في أحدهما فإنه والحالة هذه يشرع له سلوك سبيل الضرر الأخف ، ويباح له ارتكابه تفادياً للضرر الأكبر ، وتحقيقاً للمصلحة بقدر الإمكان .

والأمثلة لهذا المبدأ أكثر من أن تحصى ، وأوسع من أن تستوعب ، ولئن كان مما يزيده إيضاحاً ضرب المثال له ، فيكفي أن نعلم أن الميتة حرام لا يجوز تناولها ، ولكن إذا اضطر أحد إلى تناولها وخشي على نفسه الموت بالاحجام عن أكلها فإنه يجوز له أن يتناول منها شيئاً لسد رمقه ، وإحياء نفسه ، وارتكاب ضرر الأكل منها دفعاً للضرر الأكبر وهو الهلاك بعدم الأكل .

والحقيقة إن هذه القاعدة فيها من معالم اليسر والسهولة ، ما هو كفيلاً بوصف الإسلام باليسر والسماحة والشمول في الأحكام لجميع ملابسات الحياة وظروفها .

وضوح نصوص الشريعة واليسر في فهمها :

الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية يجدها تتسم بالجزالة في اللفظ ، والدقة في التعبير ، والوضوح في الفكرة ، واليسر في فهم المعنى . فلا تعقيد في ألفاظها ،

(١) الأحزاب : الآية ٢٧ .

ولا معميات في معانيها ، ولا إيهام فيما ترمى إليه من مقاصد .

ويرجع السبب في ذلك إلى أنها دين الفطرة الصحيحة ، تتقبلها الطباع السليمة ، وتنساب تعاليمها في النفس انسياب الماء في الجداول المنحدرة « فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » (١) .

وهناك سبب آخر يجعلها تنحو هذا المنحى ، وتسلك ذلك المنهج من الوضوح في المعنى ، والسهولة في الفهم ، ذلك أنها نزلت في أمة ليس لها قدم راسخة في علوم الفلسفة أو الكون أو الرياضة أو غيرها من فروع العلم والمعرفة ، فلو لم تسلك ذلك المنهج لم تكن نازلة على ما عهدوا ، فلا يتسنى لهم فهمها ، ولا تقوم الحجة عليهم بما فيها ، ولا ينطبق عليها وصف التعجيز لهم ما دامت جارية على غير معهودهم .

وقد نطقت النصوص بذلك المنهج ، وصرحت به في مواضع كثيرة في أبوابها المختلفة ، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ، فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ » (٢) . وروى الترمذي بسنده عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : « لقي رسول الله ﷺ جبريل ، فقال : يا جبريل : إني بعثت إلى أمة أميين ، منهم العجوز والشيخ الكبير ، والغلام والجارية ، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط » قال : يا محمد : « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » .

ولقد أدرك صناديد قريش إبان مبعث رسول الله ﷺ هذه الحقيقة ووعوها ، فعرفوا ما في القرآن من حلاوة في الألفاظ ، ومن معان تهز أوتار النفس ، وتستجيش مشاعرهما ، وما طبع عليه من تيسر فهمه ، وسهولة تحلله للقلوب .

(١) الروم : الآية ٣٠ .

(٢) القمر : الآية ١٧ .

ولم يخفوا هذه الحقيقة ، بل جرت على ألسنتهم حيث قالوا في شأن رسول الله ﷺ : « إنما قوله كالسحر ، يفرق بين الرجل وأبيه ، وبين الرجل وأخيه ، وبين الرجل وزوجته » .

ولقد حاولوا صد الناس عن سماع القرآن ، وعن اللقاء برسول الإسلام ، والسماع منه ، فحذروا من في مكة ومن قدم من العرب إليها من أن يتصلوا بمحمد ﷺ ، أو يصغوا لكلامه ، وبذلوا الغالي والنفيس في القيام بهذه المهمة ، ولكنها الخطة الفاشلة ، والتدبير المهزوم ، حيث ضرب كثير من زعماء القوم بوصاياهم وتحذيراتهم عرض الحائط ، فسمعوا بعد أن كانوا مزمعين ألا يسمعوا ، وفهموا بعد أن كانوا لا يريدون أن يفهموا ، وتشربت قلوبهم حب الإيمان بعد أن كانوا يرون فيه الشراب العلقم ، وانضموا في جيش الإسلام يذودون عن حياضه ، ويكابدون أعداءه ، ويدعون للدخول فيه ، والانضواء تحت لوائه بعد أن كانوا في جيش الكفر والضلال ينذرون أنفسهم للنيل من الإسلام ، وتحطم أركانه ، وتقويض دولته وسحق معتنقيه .

ولئن كانت الوثائق التاريخية هي إحدى الدعائم الكبرى في تصديق ما ذكرناه فإننا نسوق منها ما يناسب المقام ، ويشهد للموقف ، ويؤكد تألب قوى الشر والطغيان ضد شريعة الإسلام ، ويوضح بالتالي مدى أصالتها ، ووقوفها كالطود الشامخ في وجه التيارات المعادية ، والأفكار المنحرفة ، كل ذلك لما تتصف به من سماحة ويسر ، ووضوح في الأهداف والمقاصد .

قال ابن اسحاق : « وكان الطفيل بن عمرو الدوسي يحدث : أنه قدم مكة ورسول الله ﷺ بها ، فشى إليه رجال من قريش وكان الطفيل رجلاً شريفاً ، شاعراً لبيباً ، فقالوا له : يا طفيل : إنك قدمت بلادنا ، وهذا الرجل الذي بين أظهرنا قد أعضل بنا ، وقد فرق جماعتنا ، وشئت أمرنا ، وإنا قوله كالسحر يفرق بين الرجل وبين أبيه ، وبين الرجل وبين أخيه ، وبين الرجل وبين زوجته ، وإنا نخشى عليك وعلى قومك ما قد دخل علينا ، فلا تكلمنه ، ولا

تسمعن منه شيئاً» قال : « فوالله ما زالوا بي حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئاً ولا أكلمه ، حتى حشوت في أذني - حين غدوت إلى المسجد - كرسفاً (أي قطعاً) ، فرقاً من أن يبلغني شيء من قوله ، وأنا لا أريد أن أسمعه ، قال : فغدوت إلى المسجد ، فإذا رسول الله - ﷺ - قائم يصلي عند الكعبة ، قال : فقمته منه قريباً ، فأبى الله إلا أن يسمعي بعض قوله ، قال : فسمعت كلاماً حسناً قال : فقلت في نفسي : واثكل أمي ، والله إني لرجل لبيب شاعر ، وما يخفي علي الحسن من القبيح ، فما يمنعني أن أسمع من هذا الرجل ما يقول ؟!!!! فإن كان الذي يأتي به حسناً قبلته ، وإن كان قبيحاً تركته . قال : فكشيت حتى انصرف رسول الله ﷺ إلى بيته ، فاتبعته ، حتى إذا دخل بيته دخلت عليه ، فقلت : يا محمد : إن قومك قد قالوا لي كذا وكذا (للذي قالوا) ، فوالله ما برحوا يخوفونني أمرك حتى سددت أذني بكرسف لثلا أسمع قولك ، ثم أبى الله إلا أن يسمعي قولك ، فسمعت قولاً حسناً ، فأعرض عليّ أمرك . قال : فعرض علي رسول الله ﷺ الإسلام ، وتلا عليّ القرآن ، فلا والله ما سمعت قولاً قط أحسن منه ، ولا أمراً أعدل منه ، قال : فأسلمت وشهدت شهادة الحق ... » .

وهذا الوضوح في الشريعة الإسلامية ، والسهولة في فهمها ، والموافقة في مبادئها للطباع السليمة ، هو السلاح الوحيد الذي جعلها تنتشر بسرعة لم يعهد لها نظير في تاريخ الأديان ، فقد انتشرت في كثير من بقاع الأرض ، واعتنقها أمم كثيرة مختلفة الأجناس والألوان واللغات والعادات ، حتى إن كثيراً من تلك البلاد لم تطأها قدم فاتح من المسلمين ولم ترفرف عليها راية لدولة الإسلام .

وهذا هو عين ما نشاهده في وقتنا الحاضر في كثير من بلاد العالم حيث نجد الديانات الأخرى ، والأفكار المتعددة تتصارع من أجل الاستيلاء على قلوب البشر ، يدفعها بطش المستعمر وماله ورجاله ، وإغراءاته الخلافة ،

ونجد في الجانب الآخر الإسلام ، وهو يتقدم إلى الطليعة ، ويهزم تلك الديانات والأفكار ، ويقتلها من أفئدة البشر ، ويطوح بها فاشلة مخذولة ، وهو في هذه المعركة الضارية لا يعتمد إلا على مبادئه السمحة ، ولا يدفعه إلا تعاليمه المعقولة البسيطة .

اجراء الأحكام على وفق الظاهر :

لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من وقوع النزاع والشجار بين أفراده من أجل اختلاف على عرض من أعراض الدنيا ، أو ما له علاقة بعرض من أعراضها ، ولم يغفل الإسلام عن وقوع مثل تلك الأمور ، بل وضعها في حساباته ، ووضع على ضوء ذلك الحلول الكفيلة بحسمها وإنهاؤها ، وصاغها في منهاج فريد جاء مثال التكامل والشمول ، ومثال الرفعة والسمو ، ومثال الدقة والحيلة .

ولا شك أن الظاهر قد يخالف الباطن ، وأن بعض الخصوم قد يبدي شيئاً والواقع خلافه ، ومن هنا يتجلى يسر الإسلام وسماحته في عدم تكليف من يتولى الفصل في الخصومات بأن يكون حكمه موافقاً للحقيقة ، بل كلفه بأن يتحرى الحقيقة والواقع مستنيراً في ذلك بما لدى الخصمين من إقرارات وحجج وبيانات ولم يكلفه بإصابة عين الواقع ، بل جعل ذلك إلى الله علام الغيوب ، جاء عن رسول الله ﷺ قوله : « أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » .

وبإزاء ذلك التسهيل وضع احتياطات وضمانات تكون بمثابة قوة دافعة للفرد بأن يظهر الحقيقة ، وأن يبدي الواقع ، ولو كان ذلك في صالح خصمه ، وعلى حساب مصلحته الخاصة .

تلك القوة الدافعة هي الضمير الحي الذي جعله الله بين جوانح المسلم ، يراقب الله في كل صغيرة وكبيرة ، ويخشى عقابه إن هو خالف الطريق المستقيم وأخفى الحقيقة .

ولم يأل الإسلام جهداً في تعبئة الضمير في هذه الناحية بالزواج والتهديدات ،

والوعيد بأشد العذاب حينما يظهر خلاف الواقع ، كل ذلك من أجل دفعه إلى إظهار الحقيقة ، وتهيئة السبل للحاكم بأن يضع كل أمر في نصابه ، وأن يستطيع إنصاف الخصوم بعضهم من بعض .

روى الجماعة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

ولم يقصر الإسلام هذا اليسر في هذا الجانب من مناهجه المتكامل للحياة ، بل عممه في جميع الأحكام سواء كانت مما يأخذ صفة الترافع والإلزام بالأحكام ، أم كانت مما لا يأخذ تلك الصفة ، بل عممه حتى في أعقد مشكلة ، وأخرج موقف ، وأقربه لإظهار خلاف الواقع .

روى مسلم بسنده عن المقداد بن الأسود قال : قلت : « يا رسول الله : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله ، قال : فقلت يا رسول الله : إنه قط قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قالها » .

بل جاء في هذا الموضوع نفسه ما هو أصرح في إجراء الأحكام على وفق ظواهر الأمور مهما وجدت الملابس ، وكثرت القرائن التي تدل على أن الحقيقة خلافه .

روى مسلم عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلاً ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع

في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال : قلت يا رسول الله : إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ فإزال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ ... » .

عدم التكليف بما هو فوق طاقة البشر أو شاق عليهم :

لم يهدف الإسلام في تشريعه إلى إعانات الناس وتكليفهم ما يشق عليهم ، ولم يتخذ من وسائل علامات الخضوع والانقياد له أن يحملهم فوق ما يطيقون ولكنه شرع من ذلك ما هو في حدود الطاقة البشرية متجنباً ما فيه كلفة ومشقة ولو كان ذلك في دائرة قدرتها .

ولما نقوله كثير من الأدلة القولية والعملية التي لا نستطيعها استقراء وتتبعاً ، ولا نقدر عليها حصراً وعداً ، ولئن استطعنا من ذلك شيئاً فإن هذه الصفحات لا تقوى على استيعاب ما استطعنا أن نحصره منها ، ومن أجل ذلك نجتريء بمثال واحد من تلك الأمثلة التي تدل على يسر الإسلام ، وتحاشيه كل ما يكون فوق الطاقة ، أو يثقل الكاهل .

من المعلوم بالضرورة لدى كل مسلم أن الله مطلع على جميع الخلائق ، مراقب لأعمالهم ، وهو في ذلك لا يعزب عنه مثقال ذرة ، ولا يفوته شيء منها يستوي في ذلك الجليل والحقير ، والظاهر والخفي « يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ » (١) .

ولكن أترى أن الإنسان يستطيع أن يتحكم فيما ينتابه من أحداث النفس ، وما يحول فيها من خواطر ونزوات ؟

إن الإنسان وإن استطاع أن يتحكم في أفعاله وأقواله بتسييرها وفق ما يريد

(١) سورة غافر : الآية ١٩ .

الله ، وما يعود عليه بالمصلحة في دينه ودنياه ، فإنه أقل من أن يجد هذه الشخصية المسيطرة ، وتلك العزيمة النافذة إزاء خطرات النفس ونزواتها .

ومن هنا تصبح أحاديث النفس في عداد الأعمال الشاقة التي قد يكون في التكليف بمقتضاها شيء من الحرج .

وانسجماً مع ذلك المبدأ السامي الذي قدمناه ، فإننا نرى أن الله (سبحانه وتعالى) قد حط الآثام عن وساوس النفس وخطراتها ما لم تترجمه الأعضاء إلى عمل ، أو اللسان إلى كلام .

فقد روى الجماعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل » .

ولم يكتف الإسلام في هذا المجال بحط الإثم والعفو عنه ، بل سما وبلغ الغاية في السمو أيضاً ، فكافأ من حدثته نفسه بعمل سيئة ثم تركها أن يجزيه بذلك حسنة ، جزاء كبجه لنفسه ، وتراجعه عن عمل ما فكر به من سوء ، روى مسلم بسنده عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى ، قال : « إن الله كتب الحسنات والسيئات » ثم بين ذلك (إلى أن قال) : « وإن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة » .

ولعل من المفيد أن نشير في إيجاز إلى آية كريمة في هذا الموضوع طالما فزع لها الصحابة الكرام ، وملأت قلوبهم خوفاً ، وأيقظتهم من منامهم ، وجعلت عندهم تمللاً وقلقاً ، ولكن سرعان ما أنزل الله الفرج ، وتلاشى ذلك القلق ، وعاد الاطمئنان إلى النفس .

تلك هي قول الله تعالى : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، ويعذَّبُ مَنْ يَشَاءُ ، والله على كل شيء قدير » (١) .

(١) البقرة : الآية ٢٨٤ .

فقد روى مسلم والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لما نزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ، ثم جثوا على الركب ، وقالوا : يا رسول الله : كلفنا من الأعمال ما نطبق : الصلاة والصيام ، والجهد ، والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ، ولا نطبقها ، فقال رسول الله ﷺ : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : « سمعنا وعصينا » ، بل قولوا : « سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير » .

فلما أقر بها القوم ، وذلت بها ألسنتهم ، أنزل الله في أثرها « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله ، وقالوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » ^(١)

فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » ^(٢) .

مراعاة جميع الحقوق :

اقتضت حكمة الله سبحانه أن يكون المسلم في هذه الدنيا مكلفاً بأنواع مختلفة من الحقوق كحق الأهل في القيام عليهم ورعايتهم ، وحق البدن في إعطائه ما يحتاجه من الراحة التامة ، والغذاء الذي يكون به قوامه ، وحق الضعفاء وذوي الحاجة في رعايتهم ومعاملتهم بما يتناسب وحالتهم ، وحق الأمة في الذود عن حياضها والدفاع عن مقدساتها .

ومن أجل ذلك نرى أن الله سبحانه وتعالى نهى عن الغلو في الدين ، بالمداومة على فعل المستحبات التي شرعها ، ونهى عن استفاد جميع الأوقات في فعلها خوفاً من مزاحمتها لتلك الوظائف التي قد كلف بها العبد مما قد ينشأ

(١) البقرة : الآية ٢٨٥ .

(٢) البقرة : الآية ٢٨٦ .

عن التوغل في تلك المستحبات الاشتغال عنها ، والانقطاع دونها .

وليس أدل على ذلك مما رواه البخاري بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال لي رسول الله - ﷺ - : « يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزواجك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإن ذلك صيام الدهر كله ... » .

كما ثبت عنه ﷺ أنه يخفف الصلاة لحاجة بعض المأمومين ، ويحث على ذلك مراعاة لذوي الحاجة والكبر والضعف ، ويرى أن من لم يعمل بذلك فقد سلك طريق الفتنة .

روى البخاري بسنده أنه ﷺ قال : « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي ، كراهية أن أشق على أمه » . وثبت أنه ﷺ قال لمعاذ : « أفتان أنت أو أفانن أنت - ثلاث مرات - فلولا صليت (بسبح إسم ربك الأعلى) (والشمس وضحاها) (والليل إذا يغشى) فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ، وكان الشاكي به رجل أقبل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي ، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ ، فقرأ سورة البقرة والنساء فانطلق الرجل » .

ومن هنا تتضح عدالة الإسلام في حثه على مراعاة جميع الحقوق والقيام بها ، ونهيه عن الإيغال في بعضها مما قد يسبب النقص في القيام بالبعدى الآخر أو إهماله ، بالكلية ، وهو بالتالي يسلك في تحقيق ذلك سبيل القصد الذي يستمده من مبدأ اليسر والسماحة .

النهي عن الغلو في الدين :

يسعى الإسلام دائماً - بواسطة منهجه المتكامل - إلى إعداد أجيال شعارها

العمل ، وأسلوبها العزم والحيطة ، وهدفها الفوز بأعلى ما يكافأ به العاملون المخلصون ، ومن أجل ذلك وضع ضمن منهجه في جانب العبادات أموراً لم يشرعها على سبيل الوجوب والإلزام ، بل شرعها على سبيل الندب والاستحباب ، فرغب فيها ، وحث عليها ، ووعد من فعلها بالأجر العظيم .

ولكنه حينما شرع ذلك لم يتركه بلا ضابط يضبطه ، أو قاعدة تحدده ، إذ لو كان كذلك لتسابق الصلحاء على ذلك وسارعوا إليه ، واستنفدوا أوقاتهم في أداء المستحبات كي يظفروا بما وعد به - سبحانه وتعالى - وهذا العمل الدائب قد ينشأ عنه مشقة المسلم في نفسه أو ماله أو عقله كما قد ينشأ عنه كراهته للتكليف وبغضه للعبادة والانقطاع عنها .

ومن هنا تختل قاعدة اليسر التي بنيت عليها شريعة الله ، ويختل وصف المحبة الذي جعله الله وساماً لها ، كما قال تعالى « وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ، وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ، أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ » (١) .

من أجل ذلك كله لم يدعهم - سبحانه - يتعمقون في الدين كيف يشاؤون ويبدلون قصارى جهدهم ولو على حساب تلك المشاق التي ذكرنا ، بل نهى عن التعمق فيه ، وأرشد إلى الاقتصاد في الطاعة ، وبين أن ذلك المنهج قمين بالبقاء أكثر مما لو تعامل المسلم على نفسه وقصرها على الغلو في الدين .

روى مسلم بسنده أن النبي - ﷺ - قال : « هلك المتطعون » وروى البخاري وأبو داود والنسائي أن النبي - ﷺ - دخل فإذا حبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : حبل لزينب ، تصلي ، فإذا كسلت أو قترت أمسكت به ، فقال : حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو قتر قعد .

وقد أوضح - ﷺ - ما ينتج عن التعمق والتشدد : من إنهاك البدن وانقطاع

(١) الحجرات : الآية ٧ .

عن العمل ، وعدم حصول المبتغى بتمثيل ذلك بالمسافر على الراحلة الذي أدلج ليله ونهاره ، رغبة في وصوله إلى مقصوده في أقرب وقت ممكن ، فأنهك راحلته في أثناء الطريق من جراء ذلك العمل المتواصل ، فأصبح منقطعاً لم يصل إلى بغيته ، ولم تبق له راحلته .

جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » .

وما قصة الثلاثة رهط الذين دفعهم حب متابعة النبي ﷺ ، والافتداء به ، والتزود من الطاعة إلى أن يذهبوا إلى أقرب الناس اختلاطاً به ليسألوهم عن عبادته ، ما قصة أولئك عنا ببعيدة ، وليس خبرهم - حينما تقالوها وألزم كل واحد منهم نفسه بعبادة تختلف عما ألزم به الآخر نفسه - بأبعد منها ، وأقرب من ذلك كله رده ﷺ عليهم ما قطعوه على أنفسهم ، تمشياً مع سباحة الإسلام ويسره ، ومحبته للقصد والاعتدال .

روى البخاري بسنده « أن ثلاثة رهط جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أتم الذين قلم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

هكذا يخطط صلوات الله وسلامه عليه ذلك المنهج الذي هو في غاية من اليسر والسباحة ، والقصد والاعتدال ، إلى جانب ما فيه من أعمال خيرة ، وعبادات محضة يبتغي بها وجه الله ، وهكذا يعلن ﷺ أن من حاد عن ذلك

المنهج بإفراط أو تفريط فإنه ليس منه ، وهكذا يرفض ﷺ تلك المشاق التي فرضها أولئك الرهط على أنفسهم ، ليكون في ذلك إبقاء على أنفسهم من الحرج والمشقة وإرشاد لغيرهم ممن عاصروهم ومن جاء بعدهم من الأجيال المتعاقبة ، إذ لو أذن لهم في ذلك لتتابع الناس على مثل صنيعهم ، ولأصبح غالب المسلمين في حرج ومشقة . روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال : « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون تبثله ، ولو أذن له لاختصبنا » .

عدم المؤاخذه في حالات الخطأ والنسيان والاستكراه :

اقتضت حكمة الله - سبحانه - أن يكون ابن آدم في الذروة العالية من مخلوقاته ، كمالاً في الخلقة ، وسداداً في الرأي ، ونفاذاً في البصيرة ، كما اختصه بأن يكون خليفته في الأرض : يعمرها ، وينفذ أحكامه فيها بكل دقة وحيلة وعزم ، وتجرد عن الهوى الشخصي والغرض الذاتي .

وحيث بوأه الله هذه المكانة بين مخلوقاته ، وحمله هذه الوظيفة العظيمة ، حيث كان الأمر كذلك فقد سخر له جميع ما في الكون ، ووضعه تحت يده ، وجعله له بمنزلة المملوك من مالكة ، يشتره ، ويتنفع به ، ويتكسب من ورائه ، إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع التي لا تخرج عن دائرة الضوابط الشرعية .

ولكنه - مع ما كان له من المكانة بين المخلوقات الأخرى - ناقص في كثير من جوانبه ، فهو يعتره نقص في الذاكرة مما قد يسبب له نسيان فعل فرض واجب عليه فعله ، أو ترك حرام واجب عليه تركه .

ويعتره نقص في العلم ونفاذ البصيرة ، بحيث يحتجب عنه ما يخبئه له المستقبل ، وما يستره عنه الغيب ، فيتسبب عن ذلك خطؤه جادة الصواب في العمل ، وارتكابه لأموار لا ينبغي ارتكابها .

وهو وإن تكشفت له بعض الحقائق ، ورزق حفظاً لها إلا أنه قد يؤتى من جهة ثالثة تسيطر عليه ، وتحكم سلوكه ، وتسيره حسب ما أرادت وفق ما تملبه عليها نزواتها الشيطانية ، وانحرافات الفكرية ، فتكرهه على السير وفق مخططها الشيطاني ، ومنهجها المنحرف عن شرع الله ، وعما يريد الله ، وتقصره على العمل به وإن كان على درجة كبرى في الضلال والانحراف . ومن هنا يأتي دور مساهمة الإسلام للفطرة الصحيحة ، ومشييه في خطها ، ومن هنا تبرز سباحة الإسلام ويسره في تلك الحالات الناتجة عن بعض مواطن النقص في طبيعة الإنسان .

إن الإسلام ليسهم بجزء وافر من اليسر في هذه الحالات من الضعف البشري ، فلا يؤاخذ على الإثم المرتكب من جراء النسيان أو الخطأ أو الإكراه ، ولا يعتبر ذلك من الأمور التي تستحق المؤاخظة كما لو صدرت في حالات متكاملة من التذكر والعلم والاختيار .

وقد خشى المؤمنون من المؤاخظة على ما يرتكبونه بسبب هذه الملابس ، فأطلقوها دعوات لله أن يعفو عنهم ، ويغفر لهم ، وألا يؤاخذهم عليها « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا »^(١) وقد لبى الله نداءهم ، واستجاب دعاءهم ، ورفع ذلك عنهم ، روى مسلم أنهم لما قالوا ذلك قال : « قد فعلت » .

بل إن المؤمنين الأوائل في مكة قد لقوا من الأذى ما لا يطيقه إلا من نوى الشهادة ، وآثر الحياة الأخرى ، ورضي بعذاب الدنيا عن العودة إلى ملة الكفر والضلال ، وقد شق ذلك عليهم كثيراً حتى إن بعضهم قد قارب الكفار في بعض ما يقولونه ، وخشي أن ذلك لا يجوز له ، ولكن رسول الله ﷺ بين له أن مثل ذلك جائز .

روى ابن جرير - بإسناده - عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال :

(١) البقرة : ٢٨٦ .

أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان ، قال النبي ﷺ : « إن عادوا فعد » .

وبسبب هذه القصة نزل قوله تعالى « إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ »^(١) وقد طفحت دواوين السنة المطهرة بذكر هذه الملابسات التي تتاب المسلم في حياته ، ورفعت المؤاخذة بالاثم المرتكب من جرائمها ، فكانت بذلك موافقة للقرآن ، مصدقة له ، مؤكدة ما قرره في ذلك من أحكام .

روى الطبراني وابن حبان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » كما روى ابن أبي حاتم عن أم الدرداء عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان والاستكراه » قال أبو بكر الهذلي : فذكرت ذلك للحسن ، فقال : أجل ، أما تقرأ بذلك قرآناً « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا »^(٢) .

الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة :

من القواعد المقررة لدى جمهور الحنفية والشافعية والظاهرية وجماعة من الحنابلة أن الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة ما لم يرد نص بالإلزام أو المنع ، ومعنى ذلك أن كل ما في هذه الأرض مباح للإنسان أن يتناوله على الجهة التي يكون بها ذلك : أكلاً أو شرباً أو تصرفاً أو غير ذلك من جهات تناول ، ولا يخرج عن هذه الدائرة العريضة إلا بنص ملزم أو مانع .

وهذه القاعدة تتفق مع حقيقة خلق الإنسان في هذه الحياة الدنيا فإن الله قد خلقه ليكون مستخلفاً في الأرض ، مالِكاً لما فيها ، فاعلاً مؤثراً فيها .

كما أن النصوص القرآنية تشهد لهذه القاعدة وتقررها أيما تقرير ، فقد

(١) النحل : الآية ١٠٦ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

قال الله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » ^(١) وقال في آية أخرى : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ » ^(٢) .

ولقد وردت السّنة بما لا يحصى كثرة في ارساء هذه القاعدة وتقريرها ، وإبانة فضل الله على خلقه بتشريعها ، حيث يكون لهم فيها الفسحة الواسعة والرخصة التي تبعد كل أسباب الضيق والحرَج .

روى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » .

كما روى ابن ماجه والترمذي عن سلمان الفارسي قال : « سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ، فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » .

وأخرج الحاكم من حديث أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا : « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً » ^(٣) .

ومن خلال هذا العرض المختصر لهذه القاعدة الجلييلة مع أدلتها نستطيع أن نسجل حقيقتين هامتين :

الأولى - يسر الإسلام وسماحته ، حيث جعل الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة ما لم يرد نص بالإلزام أو المنع .

الثانية - إن الإسلام قد سبق القوانين الوضعية في تشريع هذه القاعدة ،

(١) البقرة : ٢٩ .

(٢) الجاثية : ١٣ .

(٣) مريم : ٦٤ .

وليس ذلك غريباً عليه فإنه السباق في كل ميدان من ميادين الفضل والإنعام ، إذ أنه من لدن حكم خبير ، ومن لدن خالق الخلق العالم بجميع أحوالهم ، والخبير بكل ما يصلح لهم فكان جديراً بأن يتبع شرعه ، ويقتني نهجه ، ويكتفي به دستوراً متكامللاً للحياة في جميع جوانبها .

قلة المحرمات بالنسبة للمباحات في الشريعة :

حينما ننظر إلى واقع الإسلام المستخلص من نصوصه نستطيع في مقام الموازنة بين المحرم والمباح أن نثبت أن المحرم قليل جداً بالنسبة إلى المباح ، يستوي في ذلك المطعوم والمشروب ، ويستوي في المطعوم ما كان من الحيوان أو النبات .

وهذا أمر لا يستدعي كثيراً من التأمل ، كما لا يحتاج في الاقتناع به إلى عرض كثير من الأدلة ، إذ إن ذلك واضح جداً من نصوص القرآن والسنة النبوية ، حيث إنهما وردا في غالب نصوصهما المتعلقة بذلك بذكر المحرم على طريقة استثنائه من القاعدة العامة في إباحة الأشياء ، ومن المعلوم لدى العقلاء إن ما جاء عن طريق الاستثناء يكون قليلاً بالنسبة لما استثنى منه .

يقول الله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » (١) .

ويقول في موضع آخر : « حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ، وَأَنْ تَسْقَسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكَمْ فِسْقٌ » (٢) .

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) المائدة : ٣ .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير حرام » .

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر رضي الله عنه أنه قال :
« نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » .

إلى غير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة من المحرمات ، والتي جاءت
عن طريق التعداد والتفصيل أو الاستثناء ، مما يدل على أنها فرعية بالنسبة إلى
الأصل العام وهو الإباحة ، ومما يدل كذلك على أنها قليلة بالنسبة لغيرها من
الأمر الكثيرة التي يباح للمسلم تناولها .

كذلك فالإسلام حينما حرم ذلك لم يحرمه عبثاً ، ولم يخرج عن الأصل
العام اعتباطاً ، بل حرمه لما فيه من ضرر وخبث في الدين أو البدن كما يشهد
لذلك العلم الإلهي في مثل قوله « ... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ »^(١)
وكما يشهد له العلم البشري في أزمانه المتأخرة ، بعد فترة طويلة من تحريم
القرآن له .

الضرورات تبيح المحظورات :

من مسلمات المبادئ لدى جمهور المسلمين إن شريعة الإسلام قد ابتنت
أحكامها على مراعاة الحكم ، جلباً للمصالح أو دفعاً للمفاسد .

والتأمل في نصوصها يجد ذلك واضحاً في جميع ما قررت من أحكام ،
وفي كل ميدان تناولته من ميادين الحياة .

وليس غريباً عليها أن تسلك هذا المسلك ، أو تتجه ذلك الاتجاه ، فإنها
تنزيل من خالق البشر ، المتصف بكمال الحكمة والخبرة ، بشئون خلقه .

(١) الأعراف : ١٥٧ .

ومن هنا حصل تقسيم الأقوال والأفعال والعقود والتصرفات إلى مأمور بها ، لما فيها من مصالح ، ومنهي عنها ، لما فيها من مفسد على المتصرف بها أو غيره ، غير أن ظروف الحياة قد تختلف ، والحالات العادية قد تتغير ، فقد يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة ، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها .

فما موقف الإسلام من هذه الحالة من الخطر ؟ هل يستمر على موقفه في الحالات العادية ، فيحرم تناول الميتة مثلاً ولو لم يكن عند المضطر ما يتناوله غيرها ، أو هل يصاب بحالة من الدهشة حيث لم يحسب لمثل ذلك حسابه ، أو أن فيه الرحمة والاحسان والسعة واليسر ؟؟؟

وبالنظر إلى نصوص شريعة الإسلام ، نجد أنه قد راعى جميع الظروف والأحوال وأعطى لكل ذلك ما يُناسبه من أحكام ، وقد حسب للضرورة حسابها ، فأباح فيها المحظورات ، وأحل فيها المحرمات بقدر ما تنتفي به هذه الضرورات بغير تجاوز لها ، ولا تعدّ لحدودها .

وهذا ما يعرف عند جمهور العلماء بقاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » فكل محظور في الحالات الاعتيادية يباح في حالة الضرورة ، بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والإلزام .

وقد وردت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، بتشريع هذا المبدأ وتقريره ، واحاطته بالقيود التي لا بد من توافرها فيه .

قال الله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ، فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (١) .

(١) الأنعام : ١٤٥ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (١) كما أخرج ابن ماجه بسنده عن أبي بشر جعفر بن أياس قال : « سمعت عباد بن شرحبيل قال : أصابنا عام مخمصة ، فأتيت المدينة ، فأتيت حائطاً من حيطانها ، فأخذت سنبلاً ففركته ، وأكلته ، وجعلته في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال للرجل : ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً ، ولا علمته إذ كان جاهلاً ، فأمره النبي ﷺ فرد إليه ثوبه ، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق » .

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله : أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : فإن قاتلني ؟ قال : فاقتله ، قال : أ رأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أ رأيت إن قتلته ؟ قال : فهو في النار » .

ومما تقدم عرضه يتبين لنا مدى شمول الإسلام بتشريع الأحكام لجميع ما يتصور من حالات ، ومدى مرونته بتشريعه لكل حالة ما يناسبها ، ومدى يسره وسماحته بإباحة المحرمات في حال الضرورة .

وفي الحقيقة إن هذه القاعدة التي تبناها الإسلام ، واعتبرها إحدى مبادئه ، لهي أكبر دليل على سهولته ويسره ونفي الضيق والخرج عنه ، وإنها لو صمة عار في جبين من رماه - زوراً وبهتاناً - بالنقص والتحجر والجمود .

الرخصة :

الإسلام منهاج متكامل يعنى بالحياة من جميع جوانبها ، ويرسم لكل جانب طريقته التي ينبغي أن يسير فيها ، ويوضح غايته التي ينبغي أن يهدف

(١) المائدة : ٣ .

إليها ، وهو منهج أراد الله له البقاء والخلود حتى يأتي اليوم الموعود للجزاء والحساب فكان بذلك ديناً شاملاً لكل مناحي الحياة وديناً لا يجوز لأحد أن ينقل منه ويعتق غيره ، ودين على هذه الصفة لا بد أن يتضمن من عناصر الشمول والبقاء ما يكفل له ذلك .

وهكذا كان واقع الإسلام ، فقد جاء منهجه مكوناً من قواعد عامة يندرج تحتها جزئيات لا تنتهى وصور لا تحصى مما جد ويجد في دنيا الناس ، وهذه القواعد تحمل أحكامها وتدع للمجتهدين المجال في تطبيق الحكم عليها ، ولا يكاد الإنسان يفرض صورة من صور الحياة إلا ويجدها تندرج تحت ما يناسبها من مبادئه العامة ، فكان الإسلام بذلك مستحقاً صفة الشمول .

وليست تلك القواعد العامة على درجة واحدة فيما تحمله من أحكام ، بل إن منها ما يحمل أحكاماً مخففة ومنها ما يحمل أحكاماً مشددة وذلك ناتج عن النظرة الشاملة التي ينظر إليها الإسلام في تقرير القواعد . فهو لا ينظر إلى عادة دون عادة أو حالة دون حالة ، أو زمن دون زمن ، بل نظرته شاملة لجميع العادات والحالات والأزمان ، فاستحق بذلك أن يسمى دين اليسر والسماحة .

ومن القواعد التي تحمل أحكاماً مخففة ، ما هو معروف باسم الرخصة وهي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف ، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة ، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر .

فهذه ثلاثة تعاريف يذكرها العلماء فيها ، وهي وإن حصل بينها شيء من الاختلاف إلا أنها تجتمع في الدلالة على شيء واحد ، وهو سماحة الإسلام ويسره ، ومراعاته لحالات المشقة في تشريعه للأحكام ، بل إن نصوص

الشرعية قد تضافرت في الدلالة على حب الله لإيتيان رخصه ، وحث الإسلام على ذلك كما يشير إليه ما رواه الإمام أحمد والدارقطني بسنديهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يحب أن تؤتى رُخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » . وكما روى مسلم وغيره عن عمر رضي الله عنه في مسألة قصر الصلاة في السفر أن النبي ﷺ قال : « إنها صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

والأمثلة لهذه القاعدة أكثر من أن تحصى ، وأشهر من أن تذكر ، إلا أننا نستطيع أن نقول في عبارة مختصرة ، إنها توجد في جوانب التشريع كله : من عقائد وعبادات ومعاملات وأحوال شخصية وعقوبات ، بل إن بعض العلماء يعد منها ما رفعه الله عن أمة الإسلام من أحكام شاقة كلفت بها الأمم قبلنا ، وهو ما يشير إليه قوله تعالى : « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا » ^(١) .

والحق أن هذه قاعدة من قواعد الدين الكبرى التي أدرك المختصون من جهابذة العلماء قيمتها وأهميتها وحاجة الناس إليها ، ففصلوا جوانبها ، وأحصوا أقسامها وتعمقوا في مسائلها ودعموها بالشواهد والأمثلة ، واستقرأوا على ضوء دراساتهم المفصلة لها شريعة الإسلام ، فأبرزوا ما يندرج تحتها ، ولم ينسوا أن يبينوا الضوابط التي ينبغي أن تتوفر عند الأخذ بها . غير إن الذي يعيننا فيها هو ما أوضحناه من شهادتها للإسلام بأنه دين السهولة والتيسير .

العرف :

اقتضت حكمة الله سبحانه أن تكون رسالاته للبشر على النهج الذي يصلح أحوالهم ، وبالأمر الذي تشد إليه حاجتهم ، وبالقدر الذي يتناسب مع قدرتهم

(١) البقرة : ٢٨٦ .

العقلية ، وما أحرزوه من تقدم علمي ، وما وصلوا إليه من مستوى حضاري .
ولهذه الاعتبارات كانت الرسائل السابقة خاصة بالقوم الذين يبعث
فيهم الرسول ، وقاصرة على ما تشتد حاجتهم إليه ، ومناسبة للمستوى الذي
وصلوا إليه .

ولما وصلت الإنسانية إلى ما وصلت إليه من نضج عقلي ، وتقدم فكري ،
أذن الله ببزوغ فجر جديد ، سطع نوره قوياً فأشرق له آفاق الدنيا واستيقظت
على هتافه ملايين الملا من الناس .

تلك هي رسالة محمد ﷺ التي جعلها الله كاملة شاملة لجميع شئون
الحياة ، والتي جعلها عامة لكل البشر على الرغم من اختلاف ألوانهم وأجناسهم
ولغاتهم وبيئاتهم ، وباقية ما بقيت الحياة على الرغم من اختلاف العصور
والأزمان . فاستحقت بذلك أن تكون غرة في جبين الرسائل السماوية ،
وحلقة أخيرة في سلسلة الحلقات النبوية .

وقد تضمنت هذه الرسالة ما يؤهلها للشمول في الأحكام ، والعموم
للأفراد ، والصلاحية لجميع الأمكنة والأزمان ، والانسجام مع الأحوال
التي تعيشها المجتمعات ، وذلك بما اشتملت عليه من قواعد تجلب التيسير
وترفع الحرج ، وتبعد التشديد .

ومن ذلك ما يسمى بقاعدة « العرف » وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه
من قول أو عمل مما لا يخالف دليلاً شرعياً ، ولا يحل محرماً ، ولا يبطل
واجباً ، كتعارف الناس على أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت
مهرها ، وكما إذا تعارفوا على أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب
هو هدية ، لا من المهر .

فالعرف بهذا الضابط الذي قدمناه ينبغي مراعاته في فهم الأحكام من

أدلتها ، وفي القضايا التي يراد الفصل فيها ، بل ينبغي مراعاته في تفسير النصوص ، فيخصص به العام ، ويقيد به المطلق .

ولقد راعى أئمة المذاهب الفقهية العرف الصحيح الذي لا يخالف دليلاً شرعياً ، ولا يحل محرماً ، ولا يبطل واجباً ، وجاءت أحكامهم متكيفة معه ، متأثرة به .

فهذا الإمام مالك رحمه الله بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة ، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكام بناء على اختلاف أعرافهم ، والشافعي لما هبط إلى مصر غيّر بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد لتغير العرف ، ولهذا له مذهبان قديم وجديد ، والحنابلة أحوالوا في بيان بعض الأحكام وتحديدها إلى العرف مما هو مبسوط ومشهور في كتبهم .

والذي نريد أن نقرره هنا ، هو إن الإسلام بتقريره هذه القاعدة ، قد استحق صفة اليسر والسماحة ، ذلك لأن عرف أي بلد أو أمة ، إنما يعبر عن حالتها التي تعيشها ، وعاداتها التي تألفها ، وتقاليدها التي درجت عليها ، والتزاماتها التي تستطيع القيام بها ، فإذا ما جاءت الأحكام التي لا نص فيها متكيفة مع هذه الأوضاع ، منسجمة مع هذه الأحوال ، كان ذلك غاية في السماحة والتيسير .

التوبة :

ما من مخلوق إلا وقد قدر عليه أن يرتكب إثماً ، ويقترب خطأً ، وما من مخلوق إلا وقد أمر بالتوبة إلى الله ، والرجوع عما اقترفه من الآثام ، والاستغفار منها ، والإجابة إلى الله سبحانه .

وهذا ما يتمشى مع فطرة الانسان ، وطبائعه التي ركبت فيه ، وهو ما جاءت نصوص الشريعة بتقريره وتأكيده .

فقد روى الترمذي بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « كل بني آدم خطاء ،

وخير الخطائين التوابون » كما روى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لو لم تذبوا ، لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم » .

وليست التوبة في الإسلام من الأمور التي تحول دونها الصعاب ، أو التي تحتاج إلى مراحل معقدة لا يصل مبتغيها إلا بعد تعب وجهد ، إنها سهلة وميسرة ، فبابها مفتوح في كل لحظة ، يذلف إليه من يشاء ليستغفر ويتطهر ، فلا يطرده من رحمة الله طارد ، ولا يوصد دونه ودون الله باب ، ولا يقوم بينه وبين ربه وسيط مهما كثرت ذنوبه ، وعظمت آثامه « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ : لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » (١) .

ولم يجعل الإسلام التوبة من الأمور العادية التي يستوي فيها الوجود وعدمه ، حيث إنها من الإنسان ولمصلحته الخاصة فقط ، فهو أولى بنفسه إن أراد خيراً أتمى بها ، وإن أراد غير ذلك فليعمل ما يشاء .

بل إن الإسلام حث عليها ورغب فيها ، وأمر بالمبادرة إليها والإقلاع عن الذنوب قبل أن يأتي يوم لا يستطيع فيه المذنب تحقيق مصلحته ، ولا تعويض ما فات عليه من فرصة ، فيتحسر على ما عمل ، ويضيق ذرعاً بما وصل إليه من واقع مرير ، ويندم على ما فات ، ولات ساعة مندم .

بل إن نصوص الشريعة تواترت على حب الله للتائبين ، وفرحه بتوبتهم قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (٢) ، وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا » .

(١) الزمر : ٥٣ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

ولا يطلب الإسلام ممن اقرّف إثمًا سوى أن يقلع عن ذنبه ، ويندم على فعله ، ويعزم على ألا يعود إليه ، ويستغفر الله ما فات من ذنوبه « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » (١) ، وروى الإمام أحمد بسنده قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارة الذنب الندامة » .

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا مدى يسر الإسلام وسماحته في توبة التائبين ، وعدم تعنته في أمر من أراد الرجوع إلى الطريق المستقيم ، كما يتبين لنا ما بينه وبين الأديان الأخرى من البون الشاسع في هذا المجال وفي كل مجال ، فهو لا يطارد المذنب مطاردة أبدية بحيث لا يقبل له عثرة ، ولا يقبل منه توبة إلا أن يقتل نفسه أو يعذب جسده أو ترتكس روحه في أجسام قدرة رديئة حقباً وأجيالاً ، وهو لا يفصح المذنب ولا يشيع الفاحشة ، ولا يعلنها على الملأ بكتابتها على بابه كما هو الشأن في شرعة بني إسرائيل ، إنه لا يعمل ذلك بقدر ستره لها وحثه على تغطيتها وعدم إشاعتها ، وترغيبه في عمل الوسائل الكفيلة بمحوها .

وتوبة المذنب في الإسلام لا تحتاج إلى كاهن وكرسي واعتراف أمام أحد غير الله أو تبقى معلقة على رأس الفرد ، لا مخلص له منها ولا فرار ، وهي كذلك لا تحتاج إلى صك غفران يمنحه القسيس بموجب صلاحياته المخولة له من لدن الكنيسة .

إن الإسلام لا يسلك هذه المسالك الوعرة ، ولا يطلب تلك الاجراءات المعقدة ، فما أحكمه من تشريع ، وما أعدل من نظام ، وما أيسره من منهج .

(١) النساء : ١١٠ .

الباب الثاني

صُورٌ مِّنْ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ
فِي الْعِبَادَاتِ

اليسر في العبادات أكثر منه في غيرها :

العبادات جمع عبادة ، وقد تواضع علماء الشرع على تعريف لها ، يصورها ، ويحدد معالمها ، وذلك ما دونوه في كتبهم بأنها إسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة .

وإن المتتبع لأبواب الشريعة ، بل لجزئيات هذه الأبواب يستطيع في مقام الموازنة أن يثبت أن باب العبادات يتجلى فيه اليسر أكثر من غيره ، وذلك أمر طبيعي ، لا يستدعي من التأمل سوى معرفة أن العبادة صلة محضة بين العبد وربّه ، والرب سبحانه رحيم بخلقه ، لطيف بهم ، ومن أجل ذلك كانت تلك الصلة مبنية على التسامح ، وعدم الحرج والمشقة .

ولا أدل على ما نقوله من الأمثلة الحية التي نطبقها في حياتنا اليومية أكثر من مرة .

من ذلك إن الله سبحانه قد سامحنا فيما يصيب الثوب من النجاسات بأن اكتفى منا بغسل محلها ، وقد لا يتصور البعض إن في ذلك مسامحة إلا إذا عرف الحكم الشرعي في ذلك عند بني إسرائيل ، فإنهم كانوا يكلفون بقص ما أصابته النجاسة من الثوب ، فجاءت شريعتنا مخففة الحكم في ذلك ، واضعة ذلك الإصر الثقيل الذي وضعه الله عليهم .

ولئن أردنا مثلاً آخر يوضح القاعدة ، ويكشف عن مدى شمول اليسر لجزئياتها فإن ذلك لا يحتاج إلى أن نبعد النظر ، ونطيل استعراض جزئياتها ،

لنقتنص شارداً يكمن فيه ذلك ، أو نظفر بجزية تتضمن شيئاً من التسهيل ، بل يكفي أن نسبر عملية الوضوء للصلاة ، فإننا سنجد فيها جوانب كثيرة من اليسر ، منها أن الإسلام لم يوجب الغسل للرأس ، وإنما اكتفى بمسحة مراعاة لما قد يكون عليه من شعر ، فلو أوجب غسله لتسرب الماء إلى أصول الشعر ، وبقي فيه مدة طويلة مما قد يورث حرجاً ومشقة ، قال الله تعالى : « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » ^(١) ، وروى الجماعة عن عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ : « مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدير ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » .

وهل اكتفى الإسلام بأن يجعل نصيب الرأس من اليسر ما قدمناه فحسب ؟ إن النصوص قد تضافرت على يسر آخر ، وهو أنه يجزىء لمن كان عليه عمامة أن يمسح عليها إذا كان قد لبسها بعد طهارة ، وأنه يكفي ذلك عن مسح الرأس نفسه .

وحيث كان منطلقها من التسهيل ، فقد راعت حالة المسافر ، وما يحتاج إليه من مساعدة نتيجة لما يتجشمه من مشقة ، وما قد ينتابه من برد ، فأعطته ضعف مدة المقيم التي يجزىء فيها أن يمسح على عمامته .

كما إن الرجلين تأخذان حقهما من اليسر حينما تكونان قد أدخلتا وهما طاهرتان في خفين ، فإن الإسلام لم يكلف الإنسان نزعهما للوضوء ، بل أجاز له المسح عليهما ، وراعى في تحديد المدة ما راعاه في العمامة على الرأس . روى الإمام أحمد وغيره عن عمرو بن أمية الضمري قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه » وروى الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال : « توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة » ، وروى

(١) المائدة : ٦ .

الدارقطني وغيره عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ « أنه أُرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة » ، وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ثوبان رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني العمام - والتساخين يعني الخفاف » .

التييم ، والصلاة في أي بقعة من بقاع الأرض :

كانت الشرائع السابقة لا تجوز قربان الصلاة بدون تطهر بالماء مهما كانت الظروف والملابسات ، ثم إنها تشترط في أجزائها أن تفعل في أماكنها الخاصة بها ، فجاء الإسلام دين اليسر والسماحة ، فخفف من وطأة تلك الأحكام ، وراعى جميع الأحوال التي قد يتعرض لها المسلم ، فأباح له أن يتيمم عند عدمه للماء ، أو خوفه على نفسه باستعماله لبرد أو مرض شديد ، كما أباح له أن يؤدي صلاته في أي مكان كان من بقاع الأرض ، فاستحق بهذا وأمثاله أن يأخذ صفة اليسر والسماحة كما استحق بذلك أن يسمى دين الفطرة ، واستحق أولاً وآخراً أن يسمى الدين الخالد حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

يقول الله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ، فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (١) ، كما ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... » ، وكما ثبت

(١) المائدة : ٦ .

في صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » .

وهل اقتصر الإسلام في هذا الميدان على هذا التيسير وهذه الرخصة التي اختص بها أهله دون سائر الأمم ؟ إنه لم يقتصر على ذلك بل اجتراً بمسح الوجه والكفين دون سائر الأعضاء ، واكتفى بضرب الكفين على الصعيد مرة واحدة دون مرتين أو ثلاث .

ثبت في الصحيحين عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : « أجنبنا فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد ، وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال « إنما يكفيك هكذا ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » .

وبهذا يكون قد أضاف ساحة إلى ساحة ، وتيسيراً إلى تيسير ، فكونا مع غيرهما ظاهرة يتميز بها الإسلام على غيره من سائر الأديان .

الصلاة في السفر :

السفر يفرض على صاحبه أن يسير في برنامج غير برنامجه الطبيعي الذي استمرأ سلوكه في حال الإقامة ، كما أنه يفرض عليه تجنب المصاعب : من الادللاج والسهر والتعرض للبرد أو الحر وأعواز الماء وخوف الانقطاع فهو حينئذ ليس بمطمئن البال ولا بمستريح الجسم ، ومن أجل ذلك كان السفر مظنة للمشقة والعناء ، فكان جديراً بأن يحظى بنوع من اليسر والسهولة في التكاليف كي يستطيع المسافر القيام بها دون إدخال له في الحرج .

ولم تضق شريعة الإسلام ذرعاً بذلك ، بل قدمت له . من ذلك الشيء الكثير ، وفي جوانب مختلفة من جوانب العبادات .

ففي جانب الصلاة الرباعية - مثلاً - قصرتها إلى ركعتين فقط ، بدل أربع ركعات .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » كما روي أيضاً عن ابن عمر قال : « صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » .

ويستوي في ذلك الحكم في السفر الخوف من العدو وعدم الخوف منه ، روى الجماعة إلا البخاري عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا »^(١) فقد أمن الناس ، قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

كما يستوي في ذلك الحكم أيضاً طول المدة التي سيقمها المسافر في السفر وقصرها ، روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه قال : « أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » .

كما روى أبو داود عن عمران بن حصين قال : « غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول : يا أهل البلدة : صلوا أربعاً فإننا سفر » .

وكما قدم الإسلام هذه التسهيلات في الصلاة الرباعية ، وفقاً للمسافر ، وتخفيفاً عنه من العناء الذي تفرضه طبيعة السفر ، قدم يسراً آخر لا يقل عما تقدمه ، ذلك هو ما رخص به من الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، إذ إن توقف المسافر عدة مرات لأداء الصلاة في وقتها ، قد يدخل

(١) النساء : ١٠١ .

عليه نوعاً من المشقة ، فرفعها الإسلام بالترخيص في الجمع ، روى مسلم عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً » .

ولم يكتف الإسلام بتقديم ما ذكرناه من تسهيلات في الصلاة للمسافر بل نظر إلى حالة المسافر من حيث المواصلة في السير أو التوقف فيه ، فشرع تقديم صلاة العصر مع الظهر حينما يكون قد أدركه وقت الظهر وهو متوقف عن السير ، وشرع تأخير صلاة الظهر حتى يصليها مع العصر حينما يكون قد أدركه وقت الظهر وهو يواصل السير ، وهكذا شرع في صلاتي المغرب والعشاء .

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن معاذ رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب » .

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا أن الإسلام لم يكد يترك مرحلة من المراحل التي تمر بها هذه العبادة إلا وقد حباها بنوع من السهولة والتيسير .

الزكاة :

خلق الله ابن آدم لمعنى سام وحكمة بالغة ، خلقه ليكون خليفته في الأرض يعمرها وينميتها ويحقق منهجه فيها عقيدة وعبادة ونظام حياة كما إنه كرمه بما خصه به من مزايا كثيرة ، وفضله على كثير من مخلوقاته بأمور متعددة . ومن هنا كان الإسلام يكره الفقر والحاجة ، لما يسببانه من الاشتغال عن

الهدف الأسمى بما يحقق القيام بضرورات الجسد ، ولما ينافيانه من الكرامة التي خص الله بها الإنسان .

ومن أجل ذلك نرى أن الإسلام يحرص دائماً على إتاحة الفرص التي تحقق سعادة الفرد المسلم ، وتجلب له الراحة ، وتبهيء له أن يمارس الوظائف التي ألقاها الله على عاتقه ، وحمله إياها وفرضها عليه ، وذلك بما يهيئه من أسباب لضمان الكفاية المعيشية وما يشرعه من وسائل لإيجاد تكافل اجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم ، يدفع به الفرد عوزة ، ويسد به حاجته ، ويلبي به متطلبات بدنه ، فينتهي به إلى الاستعلاء عن ضرورات الجسد ، والحفاظ على ما خصه الله به من تكريم ، والاتجاه إلى تحقيق منهج الله في أرضه .

ومن تلك المبادئ التي يقيم الإسلام عليها نظام التكافل الاجتماعي ، الزكاة التي تؤخذ من المال ، وتدفع لمستحقها ، وهي ما تواضع العلماء على تعريفها بأنها حق واجب في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .

وفي معنيها لغة ما يرغب فيها ، ويحبب في القيام بها ، فهي تحمل معنى النماء والزيادة يجلب البركة إلى المال المزكى ، كما يشهد له ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال » وهي تحمل أيضاً معنى الطهارة ، إذ إنها طهارة للضمير والذمة بأداء الحق المفروض ، وطهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات ، وطهارة للمال بأداء حقه وصيرورته بعد ذلك حلالاً .

وتبرز حكمة شرعية الزكاة في الإسلام في أنها طهارة للنفس من البخل ، وتحد لما يوسوس به الشيطان من الخوف من الفقر والحاجة ، وهي أيضاً طهارة للمال وللذمة بأداء ما تعلق بهما من حقوق ، وما لزمهما من واجبات ، وفي أدائها أيضاً دليل صادق على إيمان المخرج لها ، واعتقاده بأن كل نعمة ، إنما

هي من خالقه ، وأن واهب هذه النعم يلزم الاعتراف بفضلها ، ويتحتم شكره بإخراج بعض ما وهب في سبيله ، تنفيذاً لأمره وابتغاءً لمرضاته ، وذلك أمر يسبب بقاء النعمة ودوامها وزيادتها ، بجانب كونه دليلاً صادقاً على الشكر والامتنان كما قال تعالى : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ » ^(١) . وإخراج الزكاة تحصل مطالب المحتاج وتزول فاقتة ، ويتقوى على تذليل ما في طريقه من عقبات ، فيتفرغ لطاعة الله ، ويتجه إلى تحقيق ما أَراده الله .

وفي إخراج الزكاة أيضاً دليل صادق على ما يعتمل في القلب من مشاعر الأخوة الإنسانية ، وما يكمن فيها من الروابط الأخوية التي يثيرها ما ترى عليه أخاها المسلم من وضع متدهور ، وحالة سيئة ، فتكسب بهذه المشاعر الطيبة وما يصدقها من إخراج للزكاة ، تكسب بذلك الإخاء والمودة ، والأمن والاستقرار ، وتبعد شبح الفتن والفوضى والاضطراب الذي يسببه التباغض والتحاسد من جراء منع الزكاة وحرمان المحتاجين من حقوق الله .

وبإخراج الزكاة وغيرها من وجوه الانفاق التي شرعها الإسلام نحصل على الطريق الوسط في موضوع الأموال ، ونسلم من الطرق المتطرفة التي تعجز عن أن تظفر بتلبية الرغبات المتضادة ، نحصل على احترام الملكية الفردية ، وتلبية رغبة الشخص في امتلاك الأموال ، كما نحصل على الشعور بالترباط الأخوي ، والكفالة المعيشية الناجمة عن ذلك الترباط ، ونسلم من الرأسمالية الجشعة التي تجعل المال أكبرهما ، وأعلى قيمة يجب السعي إليها وتحصيلها ، والتي تبيع في سبيل الوصول إليه أي طريق كان ولو على حساب حياة المعدمين ، والتي لا ترى للروابط الأخوية مكاناً بين المبادئ والقيم ، فلا ترى أن في المال شيئاً يجب إخراجه ، ولا للأخ المحتاج حقاً يجب دفعه إليه .

(١) إبراهيم : ٧ .

كما نسلّم من الشيوعية المنحرفة التي تمسّخ الفرد من إنسانيته وتجرده من خصائصه ، فتسلبه أمواله ، وتحرمه من تلبية غريزته في حب المال وجمعه ، وتجعل ذلك مُلكاً للدولة تنعم به أو تتصرف فيه ، فتكون النتيجة حرمان الفرد من الاستجابة لأقوى غرائزه ، وشعوره بالتساوي مع غيره من العاطلين الذين لا يهتمون بواجب ، ولا يؤدون جهداً ، وهذا كفيل بأن يترأخى الإنسان في عمله ، ويكسل في أداء واجبه ، فتنهد مقدرات الشعب وتتقلص اقتصادياته ، ويتضعف في مستواه الاقتصادي والدولي ، وكل هذا ينافي بحكمة الله في خلقه وما أراد من خلقه من خلافته في أرضه .

وليست الزكاة في منهج الإسلام بالشيء الهين ولا الأمر اليسير ، إنها إحدى أركان الإسلام التي عليها يقوم ، وبها يتكامل ، وهي التي تلي الصلاة في الأهمية ، ولذلك نجد الإسلام يحث عليها ويرغب فيها ، ويخبر أن الله تعالى يقبلها ويربها ، قال تعالى : « أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ »^(١) وقال تعالى : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ »^(٢) ، كما روى الثوري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه ، فيربها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتكون مثل أحد » .

والزكاة إحدى الدعائم التي بها يوجد طعم الإيمان ، كما إنها إحدى الأعمال الخالصة التي تضاعف بها الدرجات قال الله تعالى : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ ، فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ »^(٣) . وقال أيضاً : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ

(١) التوبة : ١٠ .

(٢) البقرة : ٢٦١ .

(٣) البقرة : ٢٧٦ .

فَأَتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » ^(١)
كما روى الإمام أحمد بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « من أنفق نفقة في سبيل الله ، تضاعف سبعمائة ضعف » .

وبقدر ما ورد فيها من الحث والترغيب الذي يستجيش المشاعر ، ويلهب العواطف ، ويحفزها على البذل والعطاء ، كي تنال ما وعدت به من حسنات ، وتظفر بما رغبت فيه من مضاعفة للدرجات ، وتكسب فوق ذلك كله رضا الله ، والفوز بحلاوة الإيمان ، بقدر ذلك كله أو أعظم منه ورد التنفير من البخل بها ومنع إخراجها ، والوعيد لمن فعل ذلك ، بالعذاب الأليم في الآخرة ، ووجوب مقاتلته في الدنيا ، حتى يرجع عن غيه ويثوب إلى رشده ويؤدي ما وجب عليه .

روى الإمام أحمد ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب كثر لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فتكوى بها جنباه وجهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها ، إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت ، تستن عليه ، كلما مضى عليه أخرها ، رد عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقضاء ولا جلعاء ، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

(١) البقرة ٢٦٥ .

وفي موقف أبي بكر رضي الله عنه من العرب الذين منعوا الزكاة حينما توفي رسول الله ﷺ على الرغم من مخالفة بعض الصحابة له في بادية الأمر ، ما يدل دلالة قاطعة على وجوبها وتأكيدها وقاتل مانعها حتى يؤديها ، روى الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى ؟ فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .

وحيث كانت شرعية الزكاة ، لتلك المعاني السامية التي أسلفنا والتي تتصل في كثير من جوانبها بتنقية المال وتنميته ومواساة من يستحقها ، ورد الأمر بالمبادرة في إخراجها وإيصالها إلى مستحقيها كما يصور ذلك ما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث قال : « صلى النبي ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقال : كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته » .

ومع هذه الحكم التي تكمن من وراء تشريع الزكاة ، وهذه الفوائد التي تتحقق من وراء تطبيقها ، ومع غير ذلك مما ورد في المقام من حث وترغيب في فعلها ونهي وتنفير من تركها مما تنخلع له القلوب ، وتنصر منه الأفئدة فتقدم - طاعة - على بذل الأموال رخيصة في سبيل الله ، غير مبالية بمقدار ما تقدمه ، ولا مترددة في نوع ما تقدمه .

مع ذلك كله لم يخل منهج الاسلام من تقديم اليسر فيها في جوانبها المختلفة ، بل لم يكد يتجاوز مسألة من مسائلها إلا وقد ترك فيها من معالم اليسر والسهولة

ما يخففها ويوجب إليها ويرغب في الإقدام عليها .

ففي أول لبنة من هذا الصرح المتكامل تنزل رحمته ويقع يسره ، وذلك بأن لم يشرع الزكاة في كل شيء يدخل في مسمى المال وتجري العادة بالسعي وراءه لتحقيقه وامتلاكه ، بل قصرها على أربعة أمور هي : سائمة بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة ، إذ إن هذه الأصناف الأربعة هي التي تعتبر رئيسية في عالم الأموال ، إذ يكثر فيها النماء والنفع للإنسان ، وبها يسود التبادل بين الناس ، وهي أخيراً أصلح للمحتاج وأنفع لدفع فاقته .

وليس مجرد امتلاك شيء لذلك موجباً للزكاة فيه ، بل يشترط أن يبلغ نصاباً ، والنصاب الذي تجب به الزكاة ليس قليلاً . إنه يشترط ألا تقل الفضة عن مائتي درهم ، والذهب عن عشرين مثقالاً ، وسائمة الإبل عن خمس ، والبقر عن ثلاثين ، والغنم عن أربعين ، والحبوب والثمار عن خمسة أوسق . روى الجماعة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « ليس فها دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة » . روى أبو داود من حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : « ليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون مثقالاً » ، وروى الإمام أحمد وغيره في الحديث الطويل عن أنس « وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » .

ويتابع الإسلام وضع القيود التي ينبغي توفرها في وجوب الزكاة ، والتي تعود بالتخفيف على صاحب المال ، وذلك بأن لم يوجب الزكاة في النصاب حينما يكون على صاحبه شيء من الالتزامات المالية كالدين والكفارة والمنذر وسوى ذلك مما وجب في ذمته ، ولزم في دفعه له أن ينقص ما عنده عن النصاب .

ومن يسر الإسلام في موضوع الزكاة إنه لم يوجبها في العام الكامل إلا مرة واحدة تكون بها الأموال قد أدبت حقوقها وطهرت بإخراج ما وجب فيها ، وتعرضت لما وعدت به من نموها ، كما تكون بها الذم قد أدت ما عليها ، وتنهأت للحصول على الحكم التي شرعت الزكاة من أجلها .

وزادت ساحة الإسلام ويسره حينما لم يوجب الزكاة في الثمار إلا مرة واحدة ولو بقيت عند صاحبها أعواماً كثيرة .

وبلغ الذروة في الساحة والتيسير حينما جعل القدر الواجب في الزكاة شيئاً قليلاً لا يؤثر في المال المزكى ، لا يححف بصاحبه فيدخل عليه الملل والسأم ، والتثاقل والفتور في أدائه ، بل إنه بلغ من عنايته بهذا الجانب وتحسسه لهذا الموطن أن نظر إلى ما يبذل في سبيل تحقيق المال وتنميته من جهد وتعب ، فقومه في مختلف الأموال تقويماً دقيقاً ، ثم جعله قاعدة أساسية فيما يقدره من واجب ، وما يفرضه من حقوق معتبراً أن كثرته عامل في تقليل مقدار ما يجب أن يخرج ، وقلته عامل في إفساح المجال أمام زيادة هذا المقدار .

فهذا الركاز الذي لا يوجد في سبيل الوصول إليه مشقة ولا في الحصول عليه إلى عناء يكون مقدار الواجب فيه الخمس .

وهذه الزروع والثمار التي تحتاج إلى بذر وحرث ، وحصاد وتلقيح وجذاذ وصيانة وحراسة ، يجب فيها العشر . فإذا انضم إلى ذلك عناء السعي باستخراج الماء من الآبار ، إنخفض ذلك المقدار إلى نصف العشر ، رعاية لكثرة التعب الذي يواجهه صاحب الثروة ، وزيادة حجم النفقات التي يصرفها عليها . روى البخاري وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » .

وعلى هذه القاعدة يسير منهج الإسلام في تقدير الزكاة في بقية الأموال

التي تجب فيها ، ففيما يكون فيه التعب كثيراً والجهد مضنياً يكون مقدار الواجب فيه قليلاً ، وفيما يكون التعب فيه قليلاً والعناء يسيراً يكون مقدار الواجب فيه أكثر من ذلك .

وما أرحم الإسلام بأهله ، وما أيسره في تشريعه ، حينما اختط لجباة الزكاة طريقة تزخر بالتسهيل ، وأرشدتهم لاتباع أمور تجلب التيسير ، ففي خرص الثمار أمرهم بأن يغيضوا النظر عن الثلث فيدعوه من دون خرص ، فإن لم يعملوا بذلك لسبب من الأسباب فلا أقل من أن يتركوا الربع غفلاً من ذلك . روى البخاري وغيره عن سهل بن أبي حثمة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » .

وفي نوع ما يؤخذ زكاة أمر بالاعتدال فيه ، وأخذ الوسط من الأموال ، ونهى عن التعدي بأخذ كرائمها والنفيس منها ، وجميع ما تقع الرغبة فيه أكثر من غيره لأي سبب من الأسباب ، كما حذر من الجور والظلم في ذلك وأخبر بأن الدعوة من أجله لا حائل بينها وبين الله ، ولا مانع يمنع بينها وبين الاستجابة ، ففي حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن : « فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن سعر عن مصدق رسول الله ﷺ أنهما قالوا : « نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً » . والشافع التي في بطنها ولدها ، وفي حديث سويد بن غفلة الذي رواه أبو داود وغيره : « إن مصدق رسول الله ﷺ أتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها » كما روى مالك في الموطأ عن سفیان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لا تأخذ الأكلة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره » إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار التي تدل صراحة على الاعتدال فيما يؤخذ للزكاة ، والتحذير من الجور بأخذ

كرائم الأموال ونفائسها ، تخفيفاً على أصحاب الأموال ، ومجارة للطبيعة البشرية في الرغبة في النفيس والظن به على الانفاق ، وترغيباً للنفوس فيما شرع الله ، وحفزاً للهمم في الإقدام على تنفيذه .

وفي آخر مرحلة تمر بها الزكاة لتقع بعدها في يد مستحقها وتبرأ ذمة دافعها ، ويستحق الأجر على بذلها ، في هذه المرحلة الأخيرة نجد نوعاً من السهولة والتيسير ، بل نجد مع سلوك هذا الطريق السهل زيادة في الأجر ، وازدواجاً في وجه الانفاق ، إننا نجد يبيح أن تصرف الزكاة من الزوجة لزوجها ومن القريب لقريبه ، بل نجد يحث على فعل ذلك ويشجع على انتهاجه ، ويرغب في سلوكه ، بأن جعل الصدقة حينما تصرف فيه تحمل طابع الصلة كما تحمل طابع الصدقة ، وتنتج أجر القرابة كما تنتج أجر الصدقة ، وفي تصور ذلك كله ما يرغب المزمي ويدفعه على انتهاج ذلك الطريق .

روى البخاري وغيره عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن ، قالت فرجعت إلى عبدالله ، فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله ، فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال عبدالله : بل اثنيه أنت ، قالت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أيجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبر من نحن ، قالت : فدخل بلال فسأله ، قال له : من هما ؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال : أي الزيانب ؟ فقال : امرأة عبدالله ، فقال : لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة . وفي الحديث الذي يرويه الإمام أحمد وغيره عن سلمان بن عامر أن النبي ﷺ ،

قال : الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة .
وبعد : فليس كل ما في هذه الشعيرة الإسلامية من جوانب اليسر ما
قدمنا ، بل ولا نستطيع ادعاء الوقوف على ذلك كله والإحاطة به ، ولكنها
لا تعدو أن تكون أمثلة حية تؤهل للحكم بسماحة الإسلام فيها ، ولقطات
سريعة تضيء الدرب وتحدد الهدف وتفتح الباب ، وتهبى الأذهان للتذكر ،
والاعتاظ والتأمل ، والانفتاح على المجالات الرحبة والآفاق الواسعة في سهولة
الإسلام ويسره .

صوم رمضان :

صوم رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهو لرب العالمين من بين
سائر الأعمال ، إذ إن الصائم إنما يحبس نفسه ويترك شهوته وطعامه وشرابه ،
إيثاراً لمحبة الله ومرضاته ، وهو سر بين العبد وربّه لا يطلع عليه أحد سواه .
وهو في أصل مشروعيته رحمة وتيسير وفضل وإحسان ، فهو فترة
استجمام للجهاز الهضمي مما عاناه العبد طوال أيام السنة من تتابع الطعام عليه
في كل وقت ، وهو يذكر الموسرين بأحوال إخوانهم الفقراء ، ويحفزهم
على مواساتهم والإحسان إليهم ، ويروض النفس على الصبر عن الاسترسال
وراء الشهوات والملذات ، وهو أكبر عون على طاعة الله وتقواه ، إذ إن من
كبح جماح نفسه وحبسها عن الاسترسال في الشهوات والملذات وأخضعها
لمهاج معين في تناول الطعام والشراب والامتناع منه طاعة لله وطلباً لمرضاته ،
إن من استطاع ذلك ، حري به أن يستشعر خوف الله ورجاءه ، وأن يتذكر
وقوفه بين يديه فيراقبه في كل أحواله ، ويتقيه في جميع تصرفاته .

ونحن حينما ننظر إلى هذه العبادة في مراحلها المختلفة ، وجوانبها المتعددة ،
نجد اليسر صفة بارزة فيها ، فالأيام التي يجب صيامها قليلة جداً بالنسبة لأيام

السنة ، قال الله تعالى : « أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ » ^(١) .

وقد كان الإسلام في أول أمره في فرضية هذه العبادة يبيح للعبد تناول الطعام ، والشراب وإتيان النساء ما لم ينم ، فإذا نام حرم عليه كل شيء ولو صحا من نومه قبل الفجر ، وقد شق هذا التشريع على بعضهم ، إذ حصل أن بعضهم لم يجد وقت الإفطار عند أهله شيئاً ، فغلبه النوم ، ثم صحا فلم يتناول شيئاً لعدم حله له ، وواصل الصيام إلى اليوم الثاني ، فجهد فيه ، بل حصل لبعضهم أن نام ثم صحا قبل الفجر ووقع على أهله .

ولم يقف الإسلام أمام هذه الأحداث المتكررة التي تشكل في مجموعها تجربة تدل على أن ذلك فيه مشقة وحرَج ، لم يقف موقف القسوة والشدّة ، بل ردهم إلى اليسر ، وتجربتهم حاضرة في نفوسهم ليحسوا بقيمة اليسر ومدى الرحمة والاستجابة .

قال البراء بن عازب - رضي الله عنه - : « كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً ، وكان يومه ذلك يعمل في أرضه ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن انطلق فأطلب لك ، فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته ، فلما رآته نائماً قالت : خيبة لك أُنمت ؟ فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ . وقال ابن عباس رضي الله عنه : إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم ، يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء ، فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة ، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام بعد ما ناموا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزل قول الله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ

(١) البقرة : ١٨٤ .

الرَّقْتُ إِلَى نَسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... » (١) .

غير أن الإسلام لم يكتف في ميدان التسهيل بما عرضنا ولم يقتصر في يسره وسماحته على أن أزال ما قد يشق على المسلمين أو يكون سبباً في إدخال المشقة عليهم ، بل راح يحدد وقت الصيام ويرغب في المبادرة إلى الإفطار والتأخير في الإمساك ، ويجعل امتثال ذلك أمانة الخير في الناس ، وعاملاً من عوامل حب الله للعبد ، روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ، كما روى الإمام أحمد عن أبي ذر أن النبي ﷺ كان يقول : « لا تزال أمتي بخير ما أخرؤا السحور وعجلوا الفطر » وروى الترمذي وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : إِنْ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلْتَهُمْ فِطْرًا » .

كما راح ينهي عن تعدي الحدود التي ضربها لصيام شهر رمضان ويحذر من تجاوزها ويصف من تطاول عليها بالخروج على تعاليم الإسلام وبالعصيان لرسول الإسلام ، وما ذلك إلا من أجل الخوف من أن يتدرج بعض المسلمين - عن حسن نية - في الزيادة على الواجب في شهر رمضان طلباً لمرضاة الله ، واستزادة لثوابه ، فيقعوا في الحرج والمشقة كما قد يوقعون غيرهم - ممن يأتي بعدهم - في ذلك ، فتعوز المسألة كراهية اللواجب بعد أن كان يحمل من عناصر اليسر ما يضمن له الحب ، وعجزاً في القيام به بعد ما كان يحمل من عناصر التخفيف ما يكفل له دوام العمل به ، وضللاً في الطريق بعد ما

(١) البقرة : ١٨٧ .

كان يحمل من اتساقه مع الفطرة وتناسبه مع القدرة ما يضيء له الدرب ويكشف له عن الهدف المرسوم والغاية المقصودة .

وفي ذلك يروي الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يتقدم أحدكم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » . كما يروي الخمسة إلا أحمد عن عمار بن ياسر قال : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمداً ﷺ » . كما يروي البخاري وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال ، فقل إنك تواصل ، قال : إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فأكلفوا من العمل ما تطيقون » .

ومن يسر الإسلام في هذه العبادة إنه لم يؤاخذ الصائم حين ينسى فيأكل أو يشرب ، بل تسامح عنه في ذلك ، وأمره بإتمام صومه في ذلك اليوم الذي حصل منه الأكل والشرب فيه ناسياً ، ولم يكلفه بقضائه ، بل أخبر بأن ذلك رزق ساقه الله إليه ، وطعام وشراب تفضل به عليه ، تفريحاً لما قد يدخل على المسلم من ضيق ، وإزاحة لما قد يعلق في قلبه من غمة .

وفي هذا يروي الجماعة إلا النسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

وحين أحل الإسلام للمسلمين الاتصال بأزواجهم ليالي الصيام ، وكان هدفه التيسير لهم ورفع الحرج عنهم أباح في ذلك ما به ترتاح الضمائر ، وتهدأ الأرواح ، وتسكن القلوب ، وذلك بأن أجاز للصائم أن تدركه صلاة الفجر وهو ما زال جنباً ، حيث لا يغتسل إلا بعد وجوب الإمساك عما يجب على الصائم أن يجتنبه .

وفي هذا يروي الإمام أحمد وغيره عن عائشة أن رجلاً قال : يا رسول

الله : « تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي » .

وإذا كانت أحوال الناس تختلف قوة وضعفاً ، إقامة وسفراً ، وقدراتهم تتفاوت تبعاً لذلك ، فإننا نرى الإسلام يعطي هذه الناحية إهتماماً كبيراً فيبحثها ويقومها ويصنفها في منهاج تشريعه ، ويعطي لكل حالة ما يناسبها ويضفي عليها من اليسر ما يبعد الضيق عنها .

فالسفر - مثلاً - مظنة للمشقة ، لأنه يفرض على صاحبه أن يغير منهج عاداته في الراحة والعمل في حال إقامته ، كما أنه يتعرض لحالات من التعب البدني والإرهاق الفكري ، بسبب الإدلاج والشهر ، وإعواز الماء والحر والبرد وخوف الانقطاع في الطريق والهلاك .

من أجل ذلك نراه يقدم للمسافر تسهيلات ضخمة في هذه العبادة ، تجلب إليه السرور ، وتبعد عنه أسباب العناء ، فقد أرخص له بأن يفطر في رمضان على أن يصوم الأيام التي أفطرها في أيام آخر حينما يرجع إلى البلد ، ويشعر بالراحة التي لا يجدها في السفر . قال الله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ولتعلمن تشكرون » (١) .

وروى الجماعة عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ :

(١) البقرة : ١٨٥ .

أصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : « إن شئت فقصم ، وإن شئت فأفطر » . |

وزادت منة الله سبحانه على عباده حيث لم يجعل الصوم في السفر بأفضل من الفطر فيه ، بل ذهب بعض المحققين إلى أن الفطر في السفر أفضل من الصوم فيه ، لما روى مسلم والنسائي عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله : أجد مني قوة على الصوم في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال : هي رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، ولما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « ليس من البر الصوم في السفر » .

وليس حظ المريض من عناية الله ويسره بأقل من حظ المسافر ، بل رخص له في الفطر أيام مرضه ، وجعل له في ذلك فسحة تفادياً لما يحتمل من زيادة المرض ، بسبب قيامه بهذه العبادة ، فإذا تم له الشفاء وعاد إلى حالته الطبيعية ، قضى الأيام التي أفطر فيها كما تشير إلى ذلك الآية التي ذكرنا آنفاً .

وقصارى ما يتصوره العقل من رحمة الإسلام ، وما يظنه به من سماحة وتيسير ، أن يكتفي بمراعاة هذه الأحوال الطارئة من سفر أو مرض ، ويتصور ما تشتمل عليه من عناء وتعب فيضفي عليها قسطاً من إحسانه ، ويدخل عليها شيئاً من تيسيره ، بإباحة الفطر فيها ، وتأجيل ما وجب عليه من صيام حتى يعود إلى الحاضرة ويستقر فيها ، ويستأنف حياة هادئة ويشعر براحة تامة ، أو يبرأ من مرضه ، وتعود إليه صحته ، ويشعر بنشاط في قضاء ما يجب عليه .

لكنه لم يقف عند هذا الحد من التيسير ، بل تعداه إلى أبعد من ذلك ، وذلك بأن أباح للمسلم أن يقضي هذا الصوم على أي كيفية أراد من تتابع بين الأيام أو تفريق بينها أو تتابع بين بعضها وتفريق بين بعضها الآخر .

ولم يجعل الوقت الذي يباح للمسلم أن يؤخر القضاء إليه قصيراً بل مده حتى شعبان من السنة المقبلة ، وفي هذا يروي الدارقطني بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع » ويروي الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله ﷺ » .

وبعد : فمن خلال هذا الجانب الذي طرّقناه ، والذي أغفلنا الحديث عن بعض جزئياته لكثرتها وتشعب البحث فيها ، يتبين لنا أن الإسلام قد أوغل في التيسير في هذه العبادة ، وأعطاه من مقومات السراحة واليسر ما يشهد له بالحساسية المتكاملة بتفقد أحوال أهله ، والشفقة عليهم بتخفيف أحكامه .

الحج :

الحج قصد مكة المكرمة ، لأداء نسك خاص في وقت معين ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، ويقصد منه في أصل مشروعيته الوصول إلى أغراض نبيلة ، ومعان سامية في مجال الدين والدنيا ، فبه تحصل تربية النفس على البذل وتحمل المشاق في سبيل مرضاة الله والصبر على ذلك ، وبه يحصل تهذيب الأخلاق وتحمل الأذى ، وبه يحصل اللقاء بين المسلمين في جميع أقطار الدنيا والتعارف بينهم ، وتعاون بعضهم مع بعض فيما يحتاج لذلك ، وبه يحصل اللقاء بين العلماء وعرض المشكلات التي تتعلق بالمسلمين وبحثها والتشاور فيما ينتهي إليه فيها من حلول .

كما أنه في شعائره المتعددة ونسكه الكثيرة جدير بأن يخلق في نفس المؤمن قوة في إيمانه ، وثباتاً في يقينه . وهو أخيراً لا يكافئه جزاء إلا الجنة كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

ويبدو اليسر في هذه العبادة في كونها لم تفرض على المسلم في عمره إلا مرة واحدة ، فإن شاء أن يزيد على ذلك فهو من قبيل الندب .

ولو أن الله سبحانه أوجب هذه الفريضة في كل عام ، لحصل بذلك مشقة وعنت ، خاصة من كان بعيداً عن أماكن أداء مناسك الحج ، وقد يؤدي ذلك إلى أن يتركها كثير من المسلمين ، فيصبحوا من الهالكين .

ويوضح ما ذكرنا ما رواه الإمام أحمد والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس : كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع » .

وقد كان العرب قبل الإسلام يرون أن العمرة لا تباح في أشهر الحج ، ولا يجوز إدخالها عليه ، ولكن الإسلام خالفهم في ذلك ، وأباحه تيسيراً على الحجاج وتسهيلاً عليهم ، إذ إن كثيراً منهم يقدم من أماكن بعيدة بحيث لا يكون تردده على مكة حتى يأتي بالعمرة - بمفردها - سهلاً عليه .

ثم إن الحاج قد يقدم إلى مكة قبل الحج بمدة طويلة ، فلو لم يشرع له إدخال العمرة على الحج ل بقي محرماً حتى يقضي حجه ، وذلك يعني أن يتجنب محظورات الإحرام ، فيترك الشعر والأظفار ، ويبقي الرأس مكشوفاً ، ويتجنب الطيب ولبس المخيط والجماع ، وفي ذلك من المشقة الشيء الكثير .

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن أعتمر ، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ،

فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله : أي الحل ؟ قال : الحل كله .
فانظر إلى يسر الإسلام في هذا الجانب من هذا النسك ، وأضف إليه
يسره في الجوانب الأخرى منه ، ثم وازن بينه وبين ما كان عليه قبل الإسلام
من أحكام قاسية ، وقبود ثقيلة ، فإنك ستخرج من هذه الموازنة بقناعة
تامة بيسر الإسلام ، وتجاوبه مع الفطر المستقيمة ، وحساسيته المرهفة لأحوال
أهله ، ومسارعته في تقديم ما تزول به مشقتها وعناؤها .

الجهاد :

الجهاد في سبيل الله هو بذل الجهد لإعلاء كلمة الله ، وذلك ما يقتضيه
وجوب تبليغ رسالة محمد (ﷺ) إلى الناس كافة وقد وردت نصوص
كثيرة في فضله ، والحث عليه ، والترغيب فيه ، وتفضيل المجاهد على غيره
مهما كانت أعماله التي يقوم بها ، وإنه لا يستطيع أحد أن يوازيه في الأجر ،
ولا أدل على ذلك من قول الله تعالى : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ
اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ
الْحُسْنَ ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ
وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » (١) .

كما روى الشيخان - واللفظ لمسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
قال لرسول الله ﷺ : « ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعونه ،
فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا تستطيعونه ، ثم قال :
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من
صلاة ولا صيام ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » .

(١) النساء : ٩٥-٩٦ .

والجهاد يكون بالخروج إلى ساحة القتال ، وبذل النفس رخيصة في سبيل إعلاء كلمة الله ، كما يكون ببذل المال شراء لعدة الجهاد ، وإنفاقاً على المجاهدين ، وتقديماً لكل ما من شأنه أن يوفر لهم الراحة ، ويجلب لهم السعة ، ويدفع عنهم الضيق .

كما يكون الجهاد بأمر ثالث ، وهو الذود باللسان ، وفضح مخططات الأعداء ، وتعبئة أرواح المجاهدين بالقوة ، وبث روح الضعف والخور في قلوب أعدائهم .

وأعلى درجات الجهاد الخروج إلى الميدان ، ومقاتلة الأعداء .

وإذا نظرنا إليه وجدنا أن اليسر يشمل جَوَانِيهِ المتعددة ، ومراحله المختلفة منذ بدء الإمام وعزمه على استنفار المسلمين ، حتى نهاية الحرب وعودة المجاهدين من قتال أعدائهم .

وفيما يلي عرض ليسر الإسلام في بعض جوانبه :

أولاً - يسره في التجنيد للجهاد :

كان الإسلام في أول أمره يوجب على العشرة من المسلمين أن يصابروا مائة من الأعداء ، وهذا - كما يبدو - فيه حرج ومشقة ، إلا أنه ضرورة تقتضيها قلة المسلمين في أول الأمر وكثرة الأعداء الذين يلاقونهم ، ولكن ما إن قوي المسلمون وكثروا حتى نسخ الله ذلك الحكم بحكم تجلت فيه سماحة الإسلام ويسره ، وهو وجوب مصابرة الضعف فقط ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ، الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ

مَعَ الصَّابِرِينَ» (١) .

أترى الإسلام قد اقتصر في التيسير على ذلك ؟ لا ، بل نظر إلى الجماعة المسلمة نظرة أخرى فرفع الحرج عن الأعمى ، والأعرج ، والمريض ، كما رفعه عن الضعفاء عموماً كمن لا يستطيع القتال ، لكبر أو نقص في الخلقة ونحو ذلك ، وكذلك رفعه عن عجز عن القتال بسبب عدم النفقة ، قال الله تعالى : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، وَمَنْ يَتَوَلَّ بَعْدَ بُعْدَابٍ أَلِيماً » (٢) قال ابن عباس : « لما نزل قوله تعالى : « وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً » (٣) ، قال أهل الزمانة : كيف بنا يا رسول الله ؟ فنزلت » .

وقال تعالى : « لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ، تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ » (٤) .

ثانياً - يسره في قتال الأعداء :

ليس الهدف من شرعية القتال في الإسلام التسلط على الناس ، وإذلالهم ، واحتلال بلدانهم ، وسلب أموالهم ، أو إجبارهم على الدخول في الإسلام ، وإنما الهدف منه صد المعتدين على الإسلام والمسلمين ، وإزالة العقبات والحواجز التي تعترض سبيل الدعوة إلى الإسلام ونشره ، حتى يفسح المجال للناس ليتذوقوا

(١) الأنفال : ٦٤-٦٦ .

(٣) الفتح : ١٦ .

(٢) الفتح : ١٧ .

(٤) التوبة : ٩١-٩٢ .

حلاوته ، ويدخلوا فيه باختيارهم .

لذا نرى منهج الإسلام في الجهاد لا يحيد عن هذا الهدف ولا يتعداه إلى سواه ، فالشارع حريص على أن لا تقع الحرب إذا أمكن ذلك ، بأن حصل المطلوب بدون حرب ، وخلي بين الناس والدعوة إلى الله .

وتوضيحاً لذلك نرى أن الإسلام قد شرع تنبيه العدو ، وعدم مباغتته بالقتال - مهما كان عليه من قلة أو كثرة - ، كما شرع أن يبدأ قبل القتال بالدعوة إلى الإسلام ، فإن أبى فأبى بذل الجزية ، فإذا لم تجد معه كل وسائل السلام ، جاءت المرحلة القصوى وهي القتال ، وهذه المعاملة في غاية من اليسر والسماحة وحب الخير .

وإذا وقعت الحرب ، فلا يزال التمسك بالهدف من القتال قائماً ، فقد نهى الشارع أن يقتل من ليس من أهل القتال والصد عن سبيل الله فنهى عن قتل النساء ، والصبيان ، والشيخ الهرم ، وأهل الصوامع ، كما نهى عن كل ما هو من باب التشفي ، أو من باب التخريب ، فنهى عن التمثيل وتخريب العامر ، وقتل الحيوان إلا لمأكله ، وقطع الأشجار ، وتحريقها إلا إذا كان في ذلك مصلحة أودعت إليه ضرورة ، قال الله تعالى : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » (١) . وروى الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر قال : « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إنطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » . وروى أحمد من

(١) البقرة : ١٩٠ .

حديث ابن عباس عن النبي ﷺ « لا تغدروا ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع » .

وفي وصية أبي بكر - رضي الله عنه - لقائده يزيد بن أبي سفيان : « ولا تقطع شجراً مثمرأً ، ولا تخرب عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لما كله ، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه » .

وقد طبق النبي ﷺ في غزواته ذلك القول بالعمل ، فمن ذلك أنه لما فتح مكة ، ودخلها بجيوش المسلمين ظافراً ، واستسلم أهلها ، وكان على راية الأنصار سعد بن عباد ، وقد أخذ يرتجز ويقول : « اليوم يوم الملحمة ، اليوم نستحل الكعبة ، اليوم أذل الله قريشاً » وبلغه ﷺ قوله ، قال : اليوم نعظم فيه الكعبة ، اليوم يوم أعز الله فيه قريشاً ، ثم أرسل ﷺ إلى سعد ، ونزع منه اللواء ، ودفعه إلى قيس ابنه .

ولما وقف أهل مكة أمام النبي ﷺ ينتظرون حكمه فيهم ، وهم يعلمون ما كان منهم من أذى للرسول ﷺ وللمسلمين ، ويعرفون مواقفهم العدائية للإسلام والمسلمين ، من حين بعث النبي ﷺ إلى أن أمكن الله منهم ، قال لهم عليه الصلاة والسلام : « يا معشر قريش : ما ترون أني فاعل بكم ؟ قالوا : خيراً ، أخ كريم ، وابن أخ كريم ، قال : فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته : لا تثريب عليكم اليوم ، إذهبوا فأنتم الطلقاء » .

وفي غزوة أحد قتل حمزة - رضي الله عنه - عم النبي ﷺ ، وأحب الناس إليه ، وقد حزن عليه حزناً شديداً ، كما حزن المسلمون عليه كذلك ، وكان قاتله وحشي بتحريض من سيده جبير بن مطعم ، ومن هند زوجة أبي سفيان ، وقد مثلت به هند : فصلمت أذنيه ، وجدعت أنفه ، واتخذت منهما قلائد وأقراطاً ، وبقرت بطنه ، واستخرجت كبده ولاكتها بأسنانها ، فلما رآه الرسول ﷺ بعد الموقعة ، وقد مثل به ذلك التمثيل الشنيع ، ساءه

ذلك ، وتألّم له ، وقال : « والله لن أصاب بمثلك أبداً ، ما وقفت موقفاً قط أغيظ إليّ من هذا » . ثم قال : « لئن أظهرنا الله عليهم يوماً من الدهر لأمثلن بهم مثلاً لم يمثّلها أحد من العرب » ، فنزل قوله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ، وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَخْزَنْ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ » (١) ، فاستجاب لنداء القرآن في ذلك ، وتحلل من كل ما كان عاقداً العزم عليه نحوهم ، فقد أسلم وحشي ، كما أسلمت هند ، فقبل إسلامهما ، وما زاد على أن قال لوحشي : « غيب عني وجهك فلا أرينك » .

إلى غير ذلك من الوقائع التي تشهد بعظمة الإسلام ، ويسره حتى في قتال أعدائه ، وصفحه عن كان منهم ليس أهلاً للمقاومة والقتال ، واحترامه للأموال وعدم تعرضه لها بالإفساد .

وبعد : فنحن نرى جيوش الدول المتقدمة في القرن العشرين - قرن النور والعرفان - تمارس المثلة بأعدائها في أبشع صورها ، ولا تضع في حسابها تجنب من ليس أهلاً للقتال ، كما لا تقيم وزناً لمقدرات الشعوب والأمم ، ولا تتحاشى تدمير الأموال والبلدان ، وهي مع ذلك تحمل - في زعمها - لواء التقدم والمدنية ، وتصم الإسلام بأنه دين الهمجية والوحشية فأبي همجية ووحشية فيه مع سمو تعاليمه ، وسماحة أحكامه ، وأي تقدم ومدنية لها مع ممارستها تلك الفظائع مع أعدائها ؟

(١) النحل ١٢٦-١٢٧ .

البَابُ الثَّالِثُ

صُورٌ مِّنْ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ
فِي الْعَامَلَاتِ

السماحة في البيع والشراء والإقتضاء والقضاء :

المعاملات : هي ما يجري بين الناس من أمور الدنيا ، وتشكل في صور مختلفة كالبيع والشراء ونحوهما .

وهي قائمة على أساس من المشاحة والمشادة ، ذلك أن القصد منها الوصول إلى مطعم دنيوي ، أو ربح مادي .

ومن أجل ذلك تجد المتبايعين يحرص كل واحد منهما على مماكسة صاحبه كي يظفر منه بالتنازل عن شيء قد يحصل له .

وحينما يتم العقد بينهما تأتي مشكلة أخرى ، وهي ما قد يحصل من ماطلة أحدهما للآخر وعدم تسليمه لصاحبه ما يستحقه . كل ذلك يحدو إليه ما قلناه من حب للمال ، وشره عند بعض الناس في جمع الثروة حيث كانت طرقها ، وشج في النفوس ، وبخل ضارب بجذوره في سويداء القلوب ، وهذا من شأنه أن يورث الشحنة بين الطرفين ، والحق الذي يستمر مدة ، الله أعلم بوقت انتهائها ، بل قد يتعدى ذلك إلى الأسرة نفسها ، فينتج عن ذلك تفكك بين الأسر ، وتنازع بين القبائل ، وكل ذلك ينتهي في آخر المطاف إلى المجتمع بالتفكك والاضطراب والضعف والهوان .

ولذلك حث الشارع الحكيم على التسامح في البيع والشراء ، ورغب في حسن الاقتضاء ، والتسامح فيه ، وبين ما أعده للمتصفين بالسماحة في ذلك ، وأخبر أنه يحبهم .

روى البخاري عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلاً : سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى » وروى أبو داود بسنده أن النبي ﷺ قال : « من أقال مسلماً ، أقال الله عثرته » ، وروى النسائي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أدخل الله عز وجل رجلاً كان سهلاً - مشترياً ، وبائعاً ، وقاضياً ، ومقتضياً - الجنة » ، كما روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يحب سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء » .

الخيار في البيع :

المعاملات بين بني البشر قائمة على أساس من الرغبة في حصول النفع المتوقع من جراء إبرام المعاملة ، لذلك تجد كل واحد من الطرفين يحرص كل الحرص على تحصيل هذا الغرض ، واستيفائه من صاحبه عن طريق هذه المعاملة ، بل قد يبلغ به الحرص إلى أن يبذل من الجهد ما يستطيع به أن يضيف إليه ما قد يصل إلى صاحبه من منافع ، وذلك عن طريق الغش أو التدليس ، أو إخفاء عيوب في السلعة قد يكون لها أثرها في انخفاض قيمتها .

ومن هنا قرر العلماء أن المعاملات تقوم على المشادة والمشاخة ، والحرص على جانب المنفعة الشخصية ، ومن هنا كان عنصر الشفقة والرحمة فيها مغموراً لدى الطرفين المتعاملين إن لم يكن معدوماً .

ولكن أترى ان الإسلام يترك هذه المعاملة جافة من الإحسان ، كما أرادت النفوس المجبولة على الشح ، أترى إنه يتركها على طبيعتها التي استمدتها من الأساس الذي بنيت عليه ؟ !!!

إن الإسلام لم يترك الأمر على ما تشتهي النفوس الشحيحة ، بل مد يد اليسر والسماحة إلى هذه المعاملة ، وأضفى عليها أنواعاً مختلفة من يسره

وسماحته ، لتقاوم ذلك الجشع في النفوس ، فتعتدل الفطر ، وتسود المحبة ، وينتشر الوثام بين الناس حتى فيما يرمون إليه من منافع شخصية ، وأغراض ذاتية .

من ذلك أن المتبايعين قد يندم أحدهما بعد إيقاع العقد ، ويحصل عليه شيء من الضرر والحرَج ، ويرغب في التخلص من تلك الصفقة ، فجعل له الإسلام فرصة للتخلص منها ما دام في مجلس العقد ولم يتفرقا بعد ، رفعا للحرَج الذي وقع فيه ، وتيسيراً عليه في تحقيق ما رأى أن مصلحته فيه .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تابيع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ... » .

هذا في خيار المجلس ، وفي معناه بقية أنواع الخيار التي تنطلق مشروعيتها من مبدأ اليسر والسماحة ، وإتاحة الفرص في اختيار ما هو الأصلح حتى في أشد المواقف وأحلك الظروف .

الملكية الفردية ، والتسعير :

جاء الإسلام بالحث على السعي في الأرض وعمارتها واستغلال خيراتها ، وأباح للفرد المسلم أن يملك من ذلك ما استطاع الحصول عليه منه ، وضمن ذلك له ، فحرم أن يعتدي عليه بسرقة أو نهب أو اختلاس أو أي طريق من الطرق التي يؤخذ بها ماله من غير رضاه ، فقد ورد أن النبي ﷺ قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » .

وبهذا يتبين لنا يسر الإسلام في إباحته للملكية الفردية ، وضمانه لحمايتها .

ولكن الإسلام حينما قرر ذلك لم يغفل عن الطرق المشبوهة التي تضر بالمجتمع وتضيق عليه ، والتي تنافي ما جاء به من ضمان الكفاية المعيشية للجميع ، بل فطن لها ، ونبه عليها ، وحذر من ارتكابها ولو كان في سلوكها ما فيه من جلب

المال وتحقيق الملكية الفردية .

ومن ذلك إحتكار الطعام واحتجاز السلع في وقت تشد حاجة الناس إليها ، والإمتناع عن بيعها أملاً في تزايد قيمتها ، فقد أنهى الإسلام باللائمة على من فعل ذلك ووصفه بالعصيان ، وأنذره بمكان عظيم من النار ، روى مسلم وأبو داود أن النبي ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطيء » وروى أحمد أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يققه بعظم من النار يوم القيامة » .

وحينما يجترىء الفرد على هذه الفعلة ، فقد شرع الإسلام للحاكم أن يجبره على بيع السلعة بسعر مثلها المعتاد تحقيقاً لضمان الكفاية للجميع ، وتيسيراً على المجتمع المسلم في الحصول على ما يحتاجه ويضطر إليه بالسعر المناسب الذي لا يتجاوز حدود السعر المعتاد ، ولا يثقل كواهلهم أو يكلفهم ما ليس في حدود طاقتهم .

التفيس عن المعسر :

إن الإنسان في هذه الحياة لا يستطيع أن يعيش وحده ، كما لا يستطيع أن يقوم على شئون نفسه ومتطلبات حياته ، دون مد اليد إلى غيره من بني البشر لمساعدته على تحقيقها له ، والإنسان في غالب أحواله لا يعطي غيره شيئاً إلا بمقابل يكون عوضاً عما قدمه له ، وقد لا يكون عند ذلك المحتاج ما يعطيه مقابلاً له ، ومن هنا نشأت فكرة البيع إلى أجل يأخذ المشتري بموجبه السلعة ، ويكون ثمنها ديناً في ذمته تحت قيود يلتزم بها الطرفان ، وإلى مدة يتفقان على تحديدها .

وقد يكون ذلك المدين حال حلول الدين عليه غير مستطيع للوفاء بما عليه ، وحينئذ ينتابه الهم ، ويدخل عليه الضيق والحرج ، لانهائه إلى ذلك

الواقع المرير .

وكيف لا يكون مريراً وهو يخاف في كل لحظة من تطاول غريمه عليه ، وإلحاحه في طلب دينه ، ورفع أمره إلى السلطة الحاكمة ، والتشهير بحاله ، فيعرف الناس فيه ذلك فيظنونهم ماطلاً ، وغير كفؤ للتعامل معه ، أو إنهم يعرفون أن ذلك ناشيء عن عجزه عن تسديد ما وجب عليه وإعساره ، وهذه كأختها في جلب الضيق والحرج ، إذ إن الناس حينئذ يتابعدون عنه ، ويحتشرون التعامل معه ، وإمهاله حتى في أحقر الأشياء وأقلها قيمة ، فيصل إليه من الضرر بذلك الشيء الكثير .

والجدير بالبحث هنا هو بيان موقف الإسلام إزاء هذه الحالة من الضيق والعناء ، وبيان علاجه لها في ضوء تعاليمه السامية ، وقواعده المبنية على أسس من الحكمة والرحمة .

نحن نعرف موقف شريعة الغاب أيام الجاهلية الوثنية التي لا تعرف من الأهداف سوى الطمع في الدنيا ، والتكالب عليها ، والسعي إلى تحصيلها من أي الطرق جاءت ، حتى ولو كان ذلك من جيوب الفقراء والمحتاجين ، وحتى لو كان ذلك بطريقة تضر بالمجتمع والدولة ، نعم نحن نعرف أنها لم تكن ترقب في محتاج إلا ولا ذمة ، ولا ترعى فيه عهداً ولا حرمة ، ومن ثم اتخذت المدين الذي لا يستطيع وفاء ، فريسة سهلة تأكل لحمة وعظامه ، وتشرب دمه وعروقه ، وذلك بما كان متعارفاً لديها بأن من حل عليه دين فإنه لا بد له من أحد أمرين لا ثالث لهما ، إما أن يقضي دينه ويؤديه ولو كان في وضع لا يسمح له بذلك ، وإما أن يزيد صاحب الدين مقابل تأجيله له مدة من الزمن وهذا معروف عندهم في نظامهم الإقتصادي الجشع بمبدأ « إما أن تقضي وإما أن تربى » .

ثم جاء الإسلام يحمل السماحة الندية للبشرية ، ويصنع الظل الظليل

الذي تأوي إليه البشرية المتعبة في هجير الأثرة والشح والطمع والتكالب والسعار ، جاء يحمل الرحمة للدائن والمدين وللمجتمع الذي يظل الجميع ، فنع مطاردة المعسر من صاحب الدين ومن المحاكم ، وشرع أن ينظر حتى يوسر ، وبالغ في الرحمة به والشفقة عليه ، فحث على التصديق عليه ووضع ذلك الدين عنه ، ورغب في ذلك ، فوصفه بأنه خير ، وبأنه سبب لتفريج الكربة يوم القيامة ، وسبب لانشراف الصدر في ذلك اليوم الهائل جزاء ما نفّس عن مدينه من كربة ، وما أدخل عليه من فرح وسرور ، كما بين الإسلام أن ذلك سبب لتجاوز الذنوب عن الدائن والفوز بالجنة .

قال الله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ^(١) ، وروى مسلم أن أبا قتادة رضي الله عنه كان له دين على رجل ، وكان يأتيه يتقاضاه فيختبيء منه ، فجاء ذات يوم فخرج إليه فقال : ما يغيبك عني ؟ فقال : إني معسر وليس عندي شيء ، قال : آله إنك معسر ؟ قال : نعم ، فبكى أبو قتادة ، ثم قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من نفّس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة » . وروى مسلم عن أبي مسعود البدر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء ، إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان موسراً ، وكان يأمر غلمانته أن يتجاوزوا عن المعسر ، قال الله عز وجل : « نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه » .

مخالطة اليتامي :

التكافل الإجتماعي هو قاعدة المجتمع الإسلامي ، والجماعة المسلمة مكلفة أن ترعى مصالح الضعفاء فيها ، واليتامي بفقدان آباءهم وهم صغار

(١) البقرة : ٢٨٠ .

ضعاف أولى برعاية الجماعة وحمايتها ، رعايتها لنفوسهم ، وحمايتها لأموالهم .
وقد وردت النصوص في هذا الشأن آمرة به ، وحائلة عليه ، ومرغبة فيه ، ومحذرة من إهماله أو الشطط في القيام به ، قال الله تعالى :
« كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ » ^(١) . وقال « وَابْلُغُوا الدِّينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ » ^(٢) وقال في موضع آخر : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ ، فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ، فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا » ^(٣) .

ولقد امتثلت الجماعة المسلمة نداء ربها ، فكفلت الأيتام ورعت مصالحهم ، غير إن بعض الأوصياء كانوا يخلطون طعام اليتامى بطعامهم وأموالهم بأموالهم للتجارة فيها جميعاً ، وكان الغبن يقع أحياناً على اليتامى ، فنزلت الآيات في التخويف من أكل أموال الأيتام كقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا » ^(٤) وكقوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » ^(٥) وعندئذ تخرج الأتقياء حتى عزلوا طعام اليتامى من طعامهم ، فكان الرجل يكون في حجره اليتيم يقدم له الطعام من ماله ، فإذا فضل منه شيء بقي له حتى يعاود أكله ، أو يفسد فيطرح ، وهذا تشدد ليس من طبيعة الإسلام ، فوق ما فيه من الغرم أحياناً على اليتيم ، فعاد القرآن يرد المسلمين إلى الاعتدال واليسر في تناول الأمور ، وإلى تحري خير اليتيم والتصرف في حدود مصلحته قال تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ، والله يعلم المفسد

(١) الفجر : ١٧ .

(٢) النساء : ٣٦ .

(٣) النساء : ٩٨ .

(٤) النساء : ١٠ .

(٥) الأنعام : ١٥٢ .

من المصلح ، ولو شاء الله لأعنتكم ، إن الله عزيز حكيم » روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس قال : لما نزل قوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن) وقوله : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) إنطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَمَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(١) . فالإصلاح لليتامى خير من اعتراهم ، والمخالطة لا خير فيها إلا إذا حققت الخير لليتيم ، فاليتامى إخوان للأوصياء ، كلهم أخوة في الإسلام ، أعضاء في الأسرة المسلمة الكبيرة ، والله يعلم المفسد من المصلح ، فليس المعول عليه ظاهر العمل وشكله ، ولكن نيته وثمرته ، والله لا يريد إحراج المسلمين وإعناتهم والمشقة عليهم فيما يكلفهم به ، ولو شاء الله لكلفهم هذا ، ولكنه لا يريد إلا الخير واليسر والصلاح .

تبادل البر والصلات مع المشركين :

يقسم الإسلام المجموعة البشرية إلى حزبين إثنيين : حزب الله ، وحزب الشيطان ، فحزب الله هم من جمعتهم العقيدة الصحيحة ، ولا يضيرهم بعد ذلك اختلاف النسب أو الدم أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأرض . فلا نسب ولا صهر ، ولا أهل ولا قرابة ، ولا وطن ولا جنس ، ولا عصبية ولا قومية ، إنما هي العقيدة ، والعقيدة وحدها ، فمن انحاز إلى هذه العقيدة فهو من حزب الله ، وهو مع المنضمين تحت لوائها إخوان في الله ، تذوب بينهم جميع الفوارق تحت راية العقيدة الحققة .

(١) البقرة : ٢٢٠ .

وأما حزب الشيطان فهم من استحوذ عليهم إبليس ، فوقفوا تحت راية الباطل ، وهؤلاء لن تربطهم بأحد من حزب الله أية رابطة ، لا من أرض ، ولا من جنس ، ولا من لون ، ولا من عشيرة ، ولا من نسب ولا من صهر . ولقد امتثلت الجماعة الإسلامية ذلك ، فصارت توالي حزب الله ، وتعادي حزب الشيطان ، وصارت تعتبر القاعدة الأساسية في إبرام أية علاقة فردية أو جماعية قاعدة العقيدة الصحيحة ، فكانت لوجودها توالي ، ولعدمها تعادي ، وكانت لتحقيقها تحب ، ولفقدانها تبغض تطبيقاً لقوله تعالى : « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » (١) .

ولكن أترى أن الإسلام قد يغفل عن إحدى دعائمه الكبرى وهي السماحة واليسر في هذه المواطن ؟ إن الإسلام لم يغفل هذا الجانب حتى في هذا المجال الذي قد يعذر فيه لو تركه ، فأباح للمسلم مع ضمان حرية الدعوة للإسلام وتحقيق منهج الله في الأرض ، وإعلاء كلمة الله ، أباح له مع ذلك تبادل البر والصلات مع المشركين إذا لم يكن ذلك ناتجاً عن ميل قلبي لهم .

وهو مع تحقيق هذا اليسر حتى مع أعدائه لا يفوت على المسلم شيئاً ، إذ إنه إنما يعيش في هذه الدنيا لعقيدته ، فإذا ضمن له الحرية في الدعوة ، فلا عليه أن يبر بالمشركين ويصلهم ، قال الله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (٢) . وروى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أتتني أمي رغبة - في عهد قريش وهي مشركة - ، فسألت النبي ﷺ : أصلها ؟ قال : نعم » .

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) الممتحنة : ٨ .

وكما أباح الإسلام للمسلم البر بالمشركون في حدود ذلك الإطار الذي ذكرناه ، أباح له أيضاً قبول الهدايا منهم ، ورخص له في ذلك تحت تلك القيود التي ذكرناها .

ويكفي تأييداً لذلك ما رواه الإمام أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه قال : « أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل ، وأهدت له الملوك فقبل منها » . وروى أبو داود حديثاً طويلاً عن بلال رضي الله عنه وفيه : « انطلقت حتى أتيت النبي ﷺ ، وإذا أربع ركائب مناخات ، عليهن أحماهن فاستأذنت فقال لي : أبشر فقد جاءك الله بقضائك ، قال : ألم تر الركائب المناخات الأربع ؟ فقلت : بلى ، فقال : إن لك رقابهن وما عليهن ، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إليّ عظيم فذك ، فاقبضهن واقض دينك ، ففعلت » .

والنماذج المروية في ذلك عن رسول الله ﷺ كثيرة يطول ذكرها ، والإفاضة فيها ، واستكناه حقائقها ، وتوضيح محتواها ، ومد النظر إلى خلفياتها ، إلا أننا نستطيع أن نبين هنا أنها تدور حول محور واحد ، وتقرر مبدأ سامياً ، وهو مبدأ اليسر والسماحة في الإسلام .

الباب الرابع

صُورُ مَنْ سَمَّاهُ الْإِسْلَامُ
فِي الْأُمُورِ الْشَّخْصِيَّةِ

النظر إلى المخطوبة :

جاء الزواج في الإسلام إستجابة لحكمة الله في خلق الإنسان ، لخلافته في الأرض وعمارة الكون واستغلال خيراته ، كما جاء مجارة للطبيعة البشرية ، وما ركب في الإنسان من غريزة جنسية ، تميل إلى هذه العلاقة ، وتحرك المشاعر وتدفع إلى إتصال أحد نوعي الإنسان بالآخر ، كذلك جاء لما فيه من غض للبصر وتحصين للفرج وابتعاد عن العلاقات الشاذة ، ولما يحققه من بقاء النوع الإنساني وتكثير النسل ، لتتمكن الأمة من النهوض بواجباتها ، وتتعاون على ما شرع الله لها ، ولتحصل المكاثرة والمباهاة التي وعد رسول الإسلام بها .

وهو فوق ذلك كله صلة بها يحصل السكن للنفس والعصب ، والراحة للجسم والقلب ، والإستقرار للحياة والمعاش ، والأنس للأرواح والضماير ، والإطمئنان للرجل والمرأة على السواء ، والامتزاج بينهما لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد .

وقد اعتنى الإسلام بهذه العلاقة عناية كبيرة ، إذ إنها حجر الزاوية في بناء الأسرة ، والقاعدة التي يقوم عليها بناء الأمة ، فنظمها أكمل تنظيم ، وهذبها أحسن تهذيب ، وحباها بيسره وتسهيله في جميع المراحل التي تمر بها أو يتوقع أن تمر بها في بعض الظروف .

ومن ذلك ما شرعه من إباحة النظر إلى المخطوبة بل الحث عليه ، وقد بين أن هذا الإجراء فيه قطع لاحتمالات قد تقع من جراء عدم النظر إليها كما بين أنه أحرى لدوام العشرة وأبقى للعلاقة الزوجية ، ذلك إنه إذا تزوجها دون أن ينظر إليها فإن في ذلك احتمالاً كبيراً بأن يجدها على غير ما وصفت له ، أو على غير ما تصورها في خياله ديناً وخلقاً وخلقاً ، فيصاب بخيبة أمل وانقطاع رجاء ، فسوء الحال ويحل القلق والخصام محل الراحة والوثام ، ويكون الفشل في الزواج وإنهاء علاقته بينهما في نهاية المطاف .

وفي ما ذكرناه يروي الخمسة إلا أبا داود أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ : « أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ، كما يروي الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فقد أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » .

والأحاديث في هذا الشأن أكثر من أن تذكر ، وأقوى من أن يتهاون بشيء منها ، وكل واحد منها على انفراده كاف في تقرير هذا المبدأ السامي النبيل ، وتأكيد الحث عليه ، والإلتزام به ، وجعله منهجاً لنا في حياتنا نقتدي به ونسير في ضوئه ، وندعو أسرنا ومجتمعاتنا وأمتنا على تطبيقه والعمل به .

المهر في النكاح :

إن الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقة ، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج ، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها .

ومما يسترعي الانتباه ، ويستحق الذكر أن هناك بدعة اصطنعت في المجتمع المسلم ، وعقبة وضعت في طريق الزواج ، وأدخلت ضمن منهاجه وجعلت

من الاجراءات الضرورية التي لا بد في تمامه من أن يمر بها ، والإسلام منها براء ، كما إن الفطرة والطبيعة البشرية تبرأ منها ولا تعترف بها ، بل تعدها خصمها للددود ، والعقبة الصلبة التي تقف في طريقها لتحقيق وظيفتها التي خلقت لها .

هذه البدعة المصطنعة ، والكارثة التي يعاني من ويلاتها الكثير من شباب الاسلام هي غلاء المهور وضخامة تكاليف الزواج ، والاجراءات التي تصل في بعض الأحيان إلى حدود التعسف والارهاق في جانب الزوج ، كما تصل في جانب الزوجة إلى جعلها في عداد البهائم وعروض المال ، يساوم عليها وتعرض للمزاد ، ويبتغي بها التكثر للأموال .

وإذا تصفحنا نصوص الإسلام ونظرنا إلى مبدإه في ذلك ، وجدنا فيه الآفاق الرحبة والسباحة الندية ، نجد فيه العدل والرحمة ، والملاذ الآمن الهادئ السهل لأولئك الذين يتصورون من تلك الاجراءات المعقدة التي يفرضها أولئك الذين غرتهم الدنيا ببريقها وملذاتها الزائلة ، فأعشت أبصارهم عن النظر في تعاليم الإسلام ، وسلبتهم عقولهم فلم يعودوا يفكرون فيما جُبل عليه الإنسان . إن الاسلام يبيع ان يكون المهدي من المال في ادنى درجات القلة ، بل يبيع أن يكون ولو بتعليم شيء من القرآن ، وفوق ذلك كله بحث على تقليده ويرغب فيه ، ويبين أن البركة في الزواج تتبع القلة في مهره .

روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً ، كانت له حلالاً » . وروى الإمام أحمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة » .

كما روى الخمسة عن أبي العجفاء قال سمعت عمر يقول : « لا تغلوا

صَدَقَ النِّسَاءَ ، فَإِنِهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً « أَيُّ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

وَفِي مَجَالِ انْعِقَادِهِ وَلَوْ بِتَعْلِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَرْوِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَزُوجَهُ بِالْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ لَمْ تَكُنْ لَهُ بِهَا حَاجَةٌ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، لَسَوْرَ يَسْمِيهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

وَلَمْ يَغْفُلَ الْإِسْلَامُ عَنِ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا تَسَاعِدُهُمْ أَوْضَاعُهُمُ الْاِقْتِصَادِيَّةَ عَلَى الزَّوْجِ وَتَحْصِينَ النَّفْسِ ، بَلْ أَمَدَّهُمْ بِقِسْطٍ وَافِرٍ مِنْ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ وَتَيْسِيرِهِ ، وَأَمَرَ الْجَمَاعَةَ الْمُسْلِمَةَ بِإِعَانَتِهِمْ كَيْمَا تَزُولَ الْعَقَبَةُ الْكُؤُودُ مِنْ طَرِيقِهِمْ إِلَى النِّكَاحِ الْحَلَالِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » ^(١) .

احترام الإسلام للعلاقة الزوجية :

الزَّوْجُ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ رِبَاطٌ مُقَدَّسٌ ، وَمُؤَسَّسَةٌ مُحْتَرَمَةٌ لَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهَا بِأَذَى ، وَلَا مَدَّ الْيَدِ إِلَيْهَا بِالْهَدْمِ لِأَوَّلِ بَادِرَةٍ مِنْ خِلَافٍ .

وَمِنْ هَذَا الْمَبْدَأِ وَضَعَ ضَمَانَاتٍ وَاحْتِيَاطَاتٍ تَقْلِلُ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ ، وَتُعِيدُ لِلْقُلُوبِ صَفَاءَهَا ، وَلِلْأُسْرَةِ كِيَانَهَا ، وَتَهَيِّئُ لَهَا أَنْ تَعْمَلَ دَوْرَهَا فِي أَدَاءِ وَظِيفَتِهَا .

وَأَوَّلُ لَبْنَةٍ وَضَعَهَا الْإِسْلَامُ فِي ذَلِكَ ، الْأَمْرُ بِالْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالتَّرْغِيبُ فِي إِسْدَاءِ الْخَيْرِ لِلْأَهْلِ ، وَتَحْلِيلُ طَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ وَإِنِهَا لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَيْءٌ

(١) النور : ٣٢ .

من النقص ، وإن الرجل لا بد أن يغمض عينه عنه ليفتحها في جوانب الكمال منها .

قال الله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » ^(١) ، وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته استمعت بها على عوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » .

كذلك فالإسلام ينهى أن يستسلم الرجل لأول بادرة من خلاف ، أو يخضع لأدنى انفعال نفسي فيأتي على وشيجة الزوجية فيفصمها ، وعلى المؤسسة المقدسة فيقوض أركانها ، إنه يأمر بالصبر على عقد الزوجية في حالة كراهية الزوج لزوجته ، ويفتح له نافذة على المجهول يرسم من خلالها آماله الناتجة من جراء هذا الصبر والتريث ، وهي آمال لوقوعها احتمال كبير ، وللفادة منها والرضا بها حينما تقع أكبر الأثر في نفسية الزوج ، فقد ينقلب ذلك البغض حباً ، والسخط رضاءً ، ويرزق منها أولاداً يكونون مصدر سعادتهما ، والركن القوي في بناء الأسرة ، والعامل الأساسي في صيانتها من التصدع والانهيار .

قال الله تعالى : « فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » ^(٢) ، وقال الرسول ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة : « لا يفرك مؤمن من مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر » . وما أعظم قول عمر رضي الله عنه لرجل أراد أن يطلق زوجته لأنه

(١) النساء : ١٩ .

(٢) النساء : ١٩ .

لا يحبها : « ويحك ألم تبني البيوت إلا على الحب ؟ فأين الرعاية وأين الذم » ؟ .
ومن المحاولات التي يضعها الإسلام لرأب الصدع في كيان الأسرة
والمحافظة على الرباط المقدس أنه حرم إيقاع الطلاق في زمن الحيض ، لأن
ذلك زمن يتعد فيه الزوج عن زوجته ، وقد يشمئز منها وهي في هذا الوضع ،
فيجفوها ويهون أمر العقد في نفسه ، ولأن في طلاقها حينئذ تطويلاً عليها بالعدة ،
حيث لا تحسب لها حيضتها التي طلقت فيها ، فيكون في ذلك حرج ومشقة
عليها ، وذلك ما تنافيه سماحة الإسلام وقواعده المبنية على التيسير .

ولقد راعى الإسلام ذلك أيضاً في حال من وطئت في طهر فحرم طلاقها
في تلك الحالة ، لما فيه من تطويل العدة عليها ، ولما يحتمل من أن ذلك الوطء ،
قد يسبب حملاً يكون سبباً في رغبة أحدهما إلى الآخر وتمسكه به ، فتسلم
الحياة الزوجية من الانفصام .

وفي هذا يروي الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي
حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، أو ليطلقها
طاهراً أو حاملاً » كما يروي الدارقطني عن عكرمة قال : قال ابن عباس :
« الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما اللذان هما
حلال ، فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستبينة
حملها ، وأما اللذان هما حرام ، فإن يطلقها حائضاً ، أو يطلقها عند الجماع
لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا » .

ومما وضعه الإسلام ضمن الاحتياطات في الإبقاء على كيان الأسرة الزوجية
وتماسكها ، أنه شرع عند ظهور الشقاق واستحكام الخلاف بين الزوجين أن
يبعث حكمان أحدهما من أهل الزوجة ، والآخر من أهل الزوج ، ليطلعا
على حالتها ويحققا في أوضاعهما ويصدرا ما يريانه في شأنهما من جمع أو

تفريق بينهما ، والجمع والاتفاق ما أمكن ، أولى في نظر الإسلام من التفريق .
وتظهر حكمة الإسلام في اختيارهما من أقارب الزوجين ، حيث إنهما
أدرى بحالهما ، وأشد رغبة فيما يعود بالصالح عليهما ، وأحفظ للسفر فيما
يطلعان عليه من أمورهما ، قال الله تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ، فَأَبْعُثُوا
حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنْ
اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا » (١) .

ومن خلال ما تقدم عرضه يتبين لنا مدى إحترام الإسلام لرباط الزوجية
وتقديسه له ، ومدى تمسكه به وتجنبيه كل ما يعود عليه بالإنفكاك كما
يتضح لنا مدى تساميه به عن سائر العقود وجعله في مرتبة عالية لا يوازيه
فيها أي عقد آخر ، وهو في ذلك كله يستقي من نبع واحد وهو سماحته ويسره ،
وتقديره للعواقب التي يجرها الطلاق من تصديق لكيان الأسر ، وتحطيم
لأواصر المحبة ، وقطع لوشائج القربى ، وتشريد للأطفال .

وفي مجال الرؤية الأخرى بالموازنة بينه وبين غيره من الأنظمة والأعراف
يتبين لنا تفوقه عليها ، واحترامه للمرأة ، ومراعاته لحقوقها وحته على ما يعود
عليها بالأمن والاستقرار .

نفقة الزوجة :

النفقة من الحقوق التي تجب للزوجة على زوجها مقابل واجب الطاعة
والولاء والخدمة التي تقدمها له بموجب عقد الزوجية ، وهي ثاني سببي
القوامه التي جعلها الله في يد الرجل والتي ذكرها في قوله تعالى : « الرَّجَالُ
قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا » (٢) .

وقد صرحت نصوص الشريعة بأنها أمر واجب على الزوج لزوجته ،

(١) النساء : ٣٥ . (٢) النساء : ٣٤ .

يؤديه لها ولا يتأخر في تأديته تأخراً يضر بها ، ولا يمتن بها أو يعدها مما يقدمه لها من باب الإكرام والتفضل فحسب .

بل إن الإسلام عدها من القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه ، ومن الأعمال التي يرجو أن ينال بها الحسنات التي يثاب عليها .

وفي هذا يروي البخاري ومسلم بسنديهما أن رسول الله ﷺ قال : « وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك » بل زاد على ذلك حيث رفعها عن درجة سائر وجوه الإنفاق إلى أن جعلها من أفضل وجوهه ، وقدمها على نفقة الأولاد والخدم وسائر ذوي القربى ، وذلك ما يوضحه قول الرسول ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » . وكذلك ما يرويه أحمد وغيره عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل : « إبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ، فلذي قرابتك ، فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا » .

وبالغ الإسلام في إيجاب هذا الحق على الزوج وتأکید تسليمه للزوجة ، وعدم التأخير أو المماطلة في دفعه ، بالغ في ذلك بأن أباح للزوجة حينما ترى شيئاً من ذلك حائلاً دون دفعه لها أن تأخذ ما تحتاج إليه دون علم منه أو إذن بذلك . ويصور هذا ما رواه الجماعة إلا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها « أن هنداً قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف » .

وفي هذه المسألة يتجلى يسر الإسلام في أبرز صوره من ناحيتين اثنتين ، كل واحدة منهما كافية في وصفه بالسماحة فيها لو استقلت ، فكيف إذا اجتمعتا في هذا الوصف ، وتعاونتا على إبراز الصورة ؟ وهاتان الناحيتان هما :

الأولى : إن النصوص الشرعية لم تحد النفقة ، ولم تلزم الزوج بمقدار معين يجب عليه أن يعطيه للزوجة ، بل تركت ذلك إلى العرف السائد في البلد ، والعادة المتبعة في التقدير ، ومن المعلوم أنها تختلف الأزمنة والأمكنة والأحوال ، وباختلافها تختلف العادة في نوع المستلزمات وتقديرها ، ومن اليسر أن تكون النفقة خاضعة في تقديرها ونوعها وطريقة إخراجها لهذه الاعتبارات ، قال الله تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » ^(١) ، وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع : « واتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

فهذه النصوص - وغيرها كثير - ترد تقدير النفقة إلى عرف البلد والعادة المتبعة فيه ، وهذا هو مقتضى اليسر ومعنى صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ، وهو بالتالي سر خلود الإسلام .

الثانية : إن الإسلام ضم إلى ما قدمناه من يسر ، يسراً آخراً ، وهو اعتبار حال الزوج غنىً وفقراً وتوسطاً ، فلم يكلف متوسط الحال أن ينفق مثل نفقة الغني ، ولم يكلف الفقير أن ينفق مثل نفقة متوسط الحال ، بل كلف كل واحد منهم أن ينفق بمقدار ما تسمح به ظروفه الاقتصادية وألا يتجاوز في ذلك حدود طاقته وامكانياته المادية ، قال الله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ » ^(٢) وقال : « لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ » ^(٣) .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) الطلاق : ٦ .

(١) البقرة : ٢٣٣ .

وأعقب ذلك بما يدل على أنه منبثق من قاعدة أساسية من قواعد الدين ، ومبدأ سام من مبادئه التي تشهد له باليسر والسماحة « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » . فليست سماحة الإسلام في الأمر بالإِنفاق على قدر ما تسمح به الحال إلا جزئية واحدة ومثلاً واحداً لقاعدة كبرى في الدين الإسلامي ، وهي عدم التكليف بما لا يطاق .

ولم ينس الإسلام في بيان هذا الحكم مقروناً بقاعدته التي يستند إليها ، لم ينس في معرض هذا أن النفوس البشرية قد طبعت على حب المال ، واستيفاء حقوقها كاملة غير منقوصة ، وأنها في الغالب قد يعترها شيء من التأثر والقلق ، أو التحقير من شأن من عليه الحق بوصفه لم يستطع إنفاق ما هو أعلى وأكمل ، كما إن من عليه الحق ، قد يصاب بشيء من الضعف أو اليأس من فضل الله وإنعامه حينما ينظر إلى واقعه ونظرة الناس إليه تلك النظرة الحقيرة ، لم ينس الإسلام ذلك كله ، وعلى ضوئه فتح باب الرجاء ، ووعد بتغيير الحال « سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » ^(١) ، كي تطمئن النفوس ، وترضى بما وصل إليها ، وتقطع طمعها عما لم تستطع القدرة على تحقيقه ، وتعتقد أملها على الله في أن يغير الحال ، فيقلب الضيق فرجاً والعسر يسراً ، فهو الذي لا تضيق رحمته ، ولا يخلف وعده .

الطلاق :

جاءت مشروعية الزواج في الإسلام لتحقيق أهداف سامية ، وغايات نبيلة ، فبه يُكثر النسل ، ويعمر الكون ، وتمارس الغريزة الجنسية وظيفتها بطرق نظيفة ، وفي خط مستقيم واضح يجنبها التفكير في أدائها عن طريق العلاقات الشاذة ، أو التنفيس عنها بالنظرات المحرمة .

وبالزواج يحصل السكن للنفس والعصب ، والراحة للجسم والقلب ،

(١) الطلاق : ٧ .

والاستقرار للحياة والمعاش ، والأنس للأرواح والضمائر ، والاطمئنان للرجل والمرأة على السواء ، والامتزاج بينهما لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد .

ومن هنا نرى أن الإسلام يؤكد هذا العقد ويوثقه ، ويعطيه من الاحترام والقدسية منزلة يبلغ بها أن يشد عليه بقوة ، وأن يستمسك به في استماته ، وأن يجعل حله بالطلاق من أبغض الحلال إلى الله ، كما أنه بلغ من استبساله في التمسك به أن هدد المرأة حينما تسعى إلى حله بالطلب من زوجها أن يفارقها بدون سبب ملجئ إلى ذلك ، بأليم العذاب ، وتحريم رائحة الجنة عليها .

روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، وروى الخمسة إلا النسائي عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

ولا عجب في أن يقف الإسلام من فصم عرى الزوجية هذا الموقف وأن يحذر منه ذلك التحذير الشديد ، وأن يصفه بالبغض والكرهية . لا عجب في ذلك لأنه يأتي على تلك المعاني السامية التي قدمناها فيحطمها ، ويحل محلها الدمار والخراب والقلق وسلوك الطرق المشبوهة ، فوق ما يفتته من أواصر المحبة التي تنشأ عن طريق الزواج بين الأسر والعائلات ، وما يجلبه - في الغالب - على الأولاد الناشئين في ظل ذلك الزواج الذي أنهيت علاقته من بؤس وشقاء وسوء تربية .

ولكن قد تطرأ على الزواج أمور تجعله مصدراً للشقاء والتعاسة ، وتحول الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق بدلاً من أن يكون مصدراً للصفاء والهناء والراحة والسعادة ، ذلك إنه قد يتكشف للزوج أنه أخطأ في اختياره شريكته في الحياة ، إذ يرى أحلاماً وطباعاً لا يلائم أخلاقه ولا طباعه ، أو تكون

مقومات الإنجاب للولاد مفقودة بينهما ، أو تصاب الزوجة بأمر لا يستطيع معها الزوج أن يعيش مع زوجته عيشة هنيئة ، ولا يقدر أن يحقق ما أمر الله به تجاهها من المعاشرة بالمعروف .

والنتيجة الطبيعية - كما قدمنا - أن يحل الخصام والشقاق في الحياة الزوجية محل الإستقرار والطمأنينة ، ويصبح العش الزوجي الذي كان الأمل الذي يراود خيال الزوجين بالسعادة والنعم والهناء ، مصدراً للشقاء وللجحيم والتزاع ، وسبباً لضرر كل من الزوجين . ومن هنا جاءت مشروعية الطلاق في الإسلام حينما يفقد الزواج مقوماته الأساسية ، وحينما يكون مصدراً للحرع والبؤس والشقاء جاء ليخرج كلا الزوجين من هذه الورطة ويسر عليهما بحل هذا الميثاق الذي لا فائدة لهما فيه .

وقد طبقه النبي ﷺ وذلك حينما طلق زوجته حفصة رضي الله عنها ، كما طبقه أصحابه في زمنه وبعد موته ، وقد جاء القرآن به في أماكن كثيرة من سوره ، وفي آيات متعددة من آياته .

ومما تقدم من مبررات تجعل الطلاق جائزاً يتبين لنا مدى سماحة الإسلام ويسره عند مقارنته ببعض الشرائع السماوية المتقدمة ، وبالأنظمة الوضعية الحديثة ، فهو لا يجعل الرابطة الزوجية غلاً في العنق لا يحله إلا الموت ، وهو لا يقصره على حالة الزنى فقط كما نسب إلى شريعة عيسى عليه السلام ، وهو أخيراً لا يتوقف على الرفع للمحكمة وإبراز الوثائق التي تبيح للزوج التحلل من هذا العقد ، وعند العجز عن ذلك يمسكها عليه القانون ، ويجبره على البقاء معها وقد كرهتها نفسه ، ولفظها من قلبه ، ومل المقام معها ، وصار يؤكد لها في كل مناسبة أنه لا رغبة له فيها ، وأنه لا يستطيع البقاء معها .

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله بعد أن تحدث عن تلك المجتمعات

التي حكمت أنظمة البشر في أمر العلاقة الزوجية ، وقيدت الطلاق بما ذكرناه من قيود توقع في الحرج والضيق ، وتبعد عن السماحة واليسر ، يقول : « ما الذي تبتغيه المرأة بنفسها وبكرامتها ؟ أفتريد أن يلفظها الرجل من قلبه فيمسكها القانون عليه ؟ أفتريد أن يعيث بطلاقها فلا تطلق ، وتبقى على العبث بها مقحمة في الدار ؟ أية كرامة تلك التي يريد لها للمرأة نساء فارغات عابثات أراد الله لهن الكرامة فأبينها ، وانطلقن شاردات رخيصات ؟ !! إن الزواج رابطة مقدسة لا تقوم إلا على الرضا والقبول ، ولا تستمر إلا بالرضا والقبول ، ونظام الطلاق هو الكفيل ببقائها قائمة على أصولها الكريمة ، فإذا انفصلت عراها بعد هذا كله فمعنى انفصامها أنها غير صالحة للبقاء ، وأنه خير للزوجين حينئذ وأكرم أن يركنا إلى حياة أخرى جديدة » وإن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ^(١) .

المراحل التي يمر بها الطلاق :

تحدثنا فيما مضى عن مدى احترام الإسلام للعلاقة الزوجية ، وتقديسه للرباط الزوجي ، وتساميه به على جميع العقود الأخرى ، كما تحدثنا عما وضعه من ضمانات تكون عاملاً في الإبقاء على بناء الأسرة قائماً على أصوله ومانعاً لما قد يعكر صفو الحياة الزوجية ، ويطيح بأركان المؤسسة المقدسة ، وذلك ما شرعه من وجوب المعاشرة بالمعروف والصبر على رباط الزوجية ولو كان الزوج كارهاً لزوجته ، وتقليل فرص الطلاق بتحريم إيقاعه في بعض الظروف التي تمر بها المرأة ، وبعث حَكَمِينَ من أهل الزوجين حينما يوجد الشقاق ويحتدم الخلاف ، ليحققا في الموضوع ويكشفوا عن حقيقة الأمر ويفعلوا ما هو أصح لحالهما ، ويحسما ما كان واقعاً بينهما من نفرة واختلاف .

(١) النساء : ١٣٠ .

كما بينا في كل ذلك الحِكم التي يهدف الإسلام إلى تحقيقها من وراء تشريعه لتلك الأحكام ، وما اكتنف تلك الأحكام من يسر وما صاحبها من سماحة تجعل المنصف يعترف أمامها بواقعية الإسلام وسمو مبادئه وسهولة أحكامه ومراعاة الحكم في تشريعاته .

غير أن تلك المحاولات التي تشرع للإبقاء على العش الزوجي قد تفشل في ذلك لبعد الشقة واتساع رقعة الخلاف ، وقد يزيدا الضغط فشلاً فتصير الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق ، وسبباً من أسباب الشقاء ، وحينئذ تأتي سماحة الإسلام وتيسيره بإباحة فصم عرى الزوجية وإنهاء هذا العقد الذي ظهر لهما أنه لا طائل تحته ولا ثمرة ترجى في إبقائه .

وفي المراحل التي يمر بها الطلاق ويتم بها ما يدل دلالة واضحة على سماحة الإسلام ومراعاته للأسرة ، وحبه لرأب ما تصدع منها فهو لا يجعل الطلاق مرة واحدة تنهي العلاقة وتفوض أركان الأسرة ، بل جعله ثلاث مرات ، ولم يبح أن تلقى الطلقات دفعة واحدة ، بل شرعها على التدرج ليكون للزوج فسحة لأن يختبر وده نحو زوجته ، ويسكن غضبه إن كان الدافع له على الاقدام على ذلك انفعالاً نفسياً ، فيراجع زوجته ، ويعاود معها رحلتها في الحياة والعمل على قيام الأسرة ، بل إنه حرم إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة ، وعد ذلك من التصرف السيئ ، واللعب بكتاب الله وعدم اتباع تعاليمه وإقتفاء أحكامه .

روى النسائي بسنده قال : « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات ، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله : ألا أقنتله ؟ » وروى الدارقطني بسنده عن الحسن قال : « حدثنا عبد الله بن عمر قال : قلت يا رسول الله : أ رأيت لو طلقت امرأتى ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا ، كانت تبين

منك وتكون معصية » .

وقد زادت منة الله سبحانه بأن فتح الطريق لمعاودة الحياة الزوجية بعد الطلقة الأولى والثانية ، فشرع الرجعة ما دامت الزوجة في عدتها على أعلى مرتبة في السماحة والتيسير ، حيث لا تحتاج إلى عقد ولا مهر ولا إستئذان ، وإنما يكفي فيها الإشهاد على ذلك فقط .

وفي أثناء مدة تربص الرجعية شرع الإسلام أن تكون في بيت الزوج ، وأن تفعل ما تفعل الزوجة لزوجها ، كما شرع أن تعطى ما تعطاه الزوجة من توفية للنفقة ومعاملة بالمعروف ، وكل ذلك من شأنه أن يذهب غيظ القلوب ، ويستثير عواطف الحب ، ويستجيش مشاعر الرحمة ، ويدعو لاستعادة الذكريات الطيبة ، وهذا كفيل بأن يشعر الزوج بالفراغ الواسع الذي خلفه الفراق ، والهوة السحيقة التي نتجت من جراء فصم العلاقة الزوجية ، فيدرك زلته ، ويستعيد صوابه إن كان هو المخطيء ، ويعفو عنها ويصفح إن كان ما حدث بسببها ، فيراجعها ويستعيدا حياتهما الزوجية ، ويعودا بالإصلاح إلى بناء الأسرة الموشك على التهدم .

ولم يبيح الإسلام إخراج الزوجة من البيت وهي على هذه الحال ، إلا حينما تأتي بفاحشة مبينة من زنى أو نشوز على الزوج أو أذى لأهل البيت ، فأما إذا فعلت شيئاً من ذلك فلا حاجة إلى إبقائها في فترة العدة ، إذ لا محل لاستحياء المشاعر الطيبة ، واستجاشة المودة الدفينة .

وفيما ذكرنا يقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ، فَإِذَا بَلَغَ

أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكَكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » (١) .

ويقول تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبَعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » (٢) .

ولقد وسع الله على المطلق وأمد له في التفكير في أمره ، ومراجعة نفسه ، واختيار ما يراه الأصلح لحاله ، وذلك بأن جعل مهلة المراجعة كافية لذلك ، فهي لمن يعترها الحيض ، ثلاثة قروء ، ولمن لا يعترها لكبر سن أو صغره ، ثلاثة أشهر ، ولمن ارتفع حيضها أكثر من ذلك على خلاف بين العلماء في تقديره ، ولمن كانت حاملاً وضع حملها ، وذلك ما يشير إليه القرآن في قوله : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » (٣) وقوله « وَاللَّائِي يَشْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ » (٤) أي كذلك ، وقوله : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » (٥) .

وحينما تنتهي العدة من الطلقة الأولى أو الثانية ، لم يجعل الله الباب مغلقاً في وجه الزوجين من أن يعاودا حياتهما الزوجية ، بل أباح لهما ذلك ولكن بعقد جديد ومهر واستئذان ، تيسيراً عليهما وأملاً في استعادة ما تهدم من بنائهما .

وحينما يصل الأمر إلى الطلقة الثالثة فإنه يدل على أن العلة عميقة ، وأن المحاولة غير مجدية ، إن كان الزوج جاداً عامداً في طلاقه ، أو يدل على استهتار

(١) الطلاق : ١-٣ .

(٤) الطلاق : ٤ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٥) الطلاق : ٤ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

بالحياة الزوجية والقيم الإنسانية ، إن كان ما حصل منه نتيجة للتسرع والعبث ، وفي كلا الأمرين ينبغي وضع حل لهما بعدم إباحة مراجعته لها في عدتها ، أو زواجه بها بعد خروجها منها ، إلا بعد أن تتزوج بغيره زواجاً صحيحاً لا شبهة فيه ، بعيداً عن نكاح المحلل الذي لا يعترف به الإسلام ، ويدخل بها الزوج ثم يطلقها ثم تعتد وتخرج من عدتها ، وفي ذلك يقول الله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » (١) .

وفي هذا الإجراء ردع وتأنيب له على صنيعه ، فإن زواج شخص آخر بها ، مما قد تأنف منه النفس ، وتعليق حلها على زواج شخص آخر بها ، مما يقطع طمعه فيها ، وفي تصور ذلك ما يمنعه من إنهاء العلاقة والعبث بها .

وبعد : فنستطيع من خلال ما عرضناه من الاحتياطات التي وضعها الإسلام للإبقاء على العلاقة الزوجية ، ومحاولة تحصين كيان الأسرة من التمزق ، نستطيع من خلال ذلك كله أن نسجل للإسلام يسره وسماحته في الطلاق ، ورفع ما يسبب الإعنات والحرَج للزوجة ، وأن نلجم أولئك الرعاع الذين أعماهم الهوى وأعشى أبصارهم بريق المظاهر الكاذبة ، فراحوا يحملون معاول الهدم ، ويلهجون بنقد هذا النظام وعيبه وتشويهه حيث يصورون المرأة في عقد الزوجية بالريشة في مهب الرياح تنصرف فيها كيف شاءت ، دون رقيب من ضمير ، أو نفحة من رحمة ، بل قد يؤدي بها ذلك التصرف المطلق إلى أن تلقى بها في مكان سحيق ، فهي دائماً مهددة بكلمة تخرج من شفتي رجل تنفذ في قلبها فتقطع ما عقدته من آمال ، وتحطم ما هي عليه من راحة واستقرار .

بل إن سماحة الإسلام في هذا النظام تظهر بشكل أبرز وضوحاً وأكثر جلاء حينما نوازن بينه وبين ما كان عليه زمن الجاهلية الأولى ، وذلك

(١) البقرة : ٢٣٠ .

ما يوضحه ما رواه الترمذي بسنده عن عروة عن عائشة قالت : « كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينني مني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكنت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ » (١) . قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق . » .

هذا هو نظام الطلاق في الجاهلية ، جور وظلم ، وتجنّ على المرأة في أقدس حقوقها ، واستهتار بالحياة الزوجية وتعد على القيم الإنسانية .
وذلك نظام الطلاق في الإسلام ، مثال في العدل واحترام المرأة ، وحفظ حقوقها ، ومثال في تقديس الحياة الزوجية ومراعاة القيم الإنسانية ، وتشريع ما يحقق وجودها ، والحث على ما يكفل بقاءها بالأساليب الحكيمة والطرق السهلة .

* * *

(١) البقرة : ٢٢٩ .

البَابُ الْخَامِسُ

صَوْرٌ مِنْ سَمَاجَةِ الْإِسْلَامِ
فِي الْعُقُوبَاتِ

أمور وقائية :

يعرف الأستاذ عبد القادر عوده في الجزء الأول من كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي) العقوبة بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر ، وحمايتهم من المفسد ، واستنقاذهم من الجهالة ، وإرشادهم من الضلالة ، وكفهم عن المعاصي ، وبعثهم على الطاعة ، ففي العقاب إصلاح للأفراد ، وحماية للجماعة ، وصيانة لنظامها .

والعقوبات تشمل فيما تشمل القصاص والحد والتعزير ، وهي قد تبدو قاسية فظة لمن يأخذها أخذاً سطحياً بلا تمعن ولا تفكير ، ولا موازنة بينها وبين العقوبات في القوانين الوضعية ، ولكن المتأمل الحاذق ، والناقد البصير ، يدرك مدى يسرها في أصل مشروعيتها ، وفي مراحلها التي تمر بها ، كما يدرك مدى سماحتها في مقام الموازنة بينها وبين بديلها في قوانين البشر .

فأول لبنة يضعها الإسلام في يسره في العقوبات إقراره بالدوافع الفطرية ، والغرائز التي صاحبت تكوين الإنسان ، وفتح السبيل لها بأداء وظيفتها بالطرق النظيفة ، وحرصه على تنظيف المجتمع من كل وسائل الاغراء التي تثير هذه الدوافع فتؤدي بها إلى الوقوع في مهابط الرذيلة والخروج عن الطريق المستقيمة ، ووضعه الأهداف العليا التي تستنفد الطاقة الحيوية الفائضة .

ومن يسره في العقوبات ، أنه عمد إلى الإنسان ، واعتنى بترية ضميره

وأقام فيه وازعاً نفسياً ، وعمر قلبه بخشية الله وخوفه ، ومراقبته في السر والعلن ، فكان ذلك بمثابة تديير وقائي يمنع الإنسان من التفكير في الجريمة والإقدام عليها ، ويذكره بمسؤوليته يوم القيامة ، ويهدده بعظم الجريمة وما أعد الله لمرتكبها من عذاب أليم .

وهذا الأمر هو ما تفقده القوانين الوضعية ، إذ إنها لا تربي ضميراً ولا تعمر قلباً ، ولا تزرع وازعاً ، ولا تذكر بمسؤولية أخروية ، ولا تعترف بمراقبة غيبية ، وإنما تعتمد على الرقيب الحسي وتقصد إلى إيقاع العقوبة فقط . ومن يسر الإسلام ، أيضاً أنه لا يطبق الحد حتى يضمن أولاً أن الفرد الذي ارتكب الجريمة ، قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة اضطرار . أما إذا كان هناك ظروف تدفع إلى الجريمة فإنه يمنع تطبيق الحد عملاً بقول الرسول ﷺ : « ادروا الحدود بالشبهات » .

وبعد هذا اليسر الذي يبناه ، والذي سنبينه إن شاء الله في جوانبها التفصيلية في الأبحاث الآتية ، بعد ذلك كله لن يبقى لأعداء الإسلام أن يستفظعوا العقوبات في الإسلام ، ويستبشعوها ، ويروا فيها إهدار لكيان الفرد واستهتاراً بشأنه ، ولن يبقى لضعاف المسلمين ما يخشونه من تشنيع الأعداء على الإسلام ، بسبب تشريع هذه العقوبات ، وتشنيعهم على المسلمين ، بسبب تطبيقها .

جريمة القتل وعقوبتها :

نشأت الجريمة مع نشأة المجتمع الإنساني ، فهي قديمة بعيدة القدم ، وهي عميقة الغور ساحقة الجذور في نفس الإنسان ، ويرجع تاريخ بدايتها إلى قصة قابيل وهابيل التي ذكرها أكثر المفسرين . وخلصتها : ان حواء وضعت مرتين ، في إحداها قابيل وأخته ، وفي الأخرى هابيل وأخته ، وبلغ الأربعة مبلغ الشباب ، وكان قابيل يشتغل بالزراعة ، وكان هابيل من

رعاة الغنم ، وتبدت في الشايبين الرغبة في الزواج ، فأوحى الله تعالى إلى نبيه آدم عليه السلام أن يزوج كل فتى بتوأم أخيه ، فيأخذ قابيل توأم هابيل (أي أخته) التي ولدت معه ، ويأخذ هابيل توأم قابيل .

فثار قابيل على ذلك ، لأن التي سيتزوجها أقل جمالاً ممن سيتزوجها أخوه ، وعصى ربه ، ورفض أن يطيع أباه ، فاقترح آدم أن يقدم كل منهما قرباناً إلى الله تعالى ، والذي يتقبل الله قربانه يكون أحق بما يشتهي ويريد . فتقرب هابيل بجمل من أنعامه ، وتقرب قابيل بقمح من زراعته ، فتقبل الله قربان هابيل ، ولم يتقبل ما قدمه قابيل ، جزاء على عصيانه أمر خالقه ، وعقوبه لأبيه ، وحسده لأخيه ، وطمعه في شيء غيره ، فغضب قابيل وثار ، وتوعد أخاه بالقتل ، فنصحته هابيل طويلاً فلم ينتصح ، وأقدم قابيل على ارتكاب أول جريمة شنيعة فظيعة وقعت على الأرض من الناس ، فقتل أخاه .

ولم يعرف كيف يواريه في قبر ، فبعث الله غرايين اقتتلا ، فقتل أحدهما الآخر ودفنه في الأرض ، فتعلم قابيل الإنسان من الغراب الأعجم ودفن أخاه .

ويصور القرآن ذلك الحادث المروع الأليم الذميمة فيقول : « وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ ، قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ، قَالَ : إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ . لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ . إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ، فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ، قَالَ : يَا وَيْلَتَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ، فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ » (١) .

(١) المائدة : ٢٧-٣١ .

وليس من شك أن القتل في غير قصاص أو دفع فساد في الأرض من أكبر الجرائم وأفظعها في نظر الشرع الحكيم ، لأن الله واهب الحياة وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه ، وفي الحدود التي يرسمها ولأن الله جعل عمارة الكون تقوم على كاهل الإنسان ، وبالتعدي عليه بالقتل يتهدم ذلك البنيان .

وكما إنها من أكبر الجرائم في نظر الشارع ، فهي كذلك في نظر الناس ، لأن حب الحياة والبقاء فيها أقوى غرائز الإنسان على الإطلاق .

ومن هنا نرى أن الإسلام يشدد في هذه الجريمة ويحذر منها ، وينفر من ارتكابها ، ويجعلها تلي مرتبة الشرك بالله ، ويحق على فاعلها لعنة الله وسخطه ، ويتوعده بألوان من العذاب والعقاب .

يقول الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » ^(١) ويقول في صفات عباد الرحمن : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا » ويقول أيضاً : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » ^(٢) .

وليس حظ الأحاديث النبوية الصحيحة في شأن التشديد في جريمة القتل والتحذير منها بأقل مما ورد في القرآن الكريم ، فقد قال ﷺ : « لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » . وروى الترمذي والنسائي بسنديهما أنه ﷺ قال : « لزال الدنيا أهون على الله من قتل رجل

(١) الأنعام : ١٥١ .

(٢) المائدة : ٣٢ .

مسلم » وروى الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ، لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله »

كما أخبر ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه ابن مسعود « إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » لشدة حرمة النفوس وفحش إزهاقها .

ومع هذا التبشيع والتنفير ، والتهديد والتحذير ، لم ينس الإسلام أن يضيفي على هذا الجانب شيئاً من يسره ، ويفتح للمجرم نافذة يلج منها إن أراد النجاة مما توعد به وذلك بأن قبل منه التوبة ، وهياً أسبابها ، وسهل سبلها . ويؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على راهب ، فأثاه ، فقال : إنه قد قتل تسعة وتسعين نفساً ، فهل له من توبة ؟ فقال : لا ، فقتله فأكمل به مائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على رجل عالم ، فقال : إنه قتل مائة نفس ، فهل له من توبة ؟ فقال : نعم ، من يحول بينك وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك ، فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً فقبله الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط ، فأثاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيهما كان أدنى فهو له ، فقاوسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضته ملائكة الرحمة » .

والإسلام دين الفطرة ، يعترف بما ركب في النفوس من طبائع ، ويؤمن بما جبلت عليه من خصائص ، ويفتح لها الطريق لتؤدي دورها في الحياة ،

وإن كان له من تدخل فيها فإنما هو بقدر ما ينظمها وينسق بينها ، وبقدر رعاية التوازن بينها فيما تقوم به من أعمال بعيداً عن الفوضى والاضطراب ، والشطط والجماح .

ولذا نراه يرمى جراح القلوب ، وفورات الثأر ، فبشرع قتل من قتل إنساناً متعمداً كما قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى : الْحَرُّ بِالْحَرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى » (١) .

وقال : « وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » (٢) .

وقد قال الرسول ﷺ فيما يرويه الجماعة عن ابن مسعود : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

وتبرز حكمة القصاص في النفس فوق ما ذكرنا ، في أن ذلك عنوان لإقامة ميزان العدالة والمساواة بين الناس ، فالنفس تقتل بالنفس بغض النظر عن اختلاف المقامات والمراكز والألوان والأجناس ، كما أن فيه استبقاء لحياة غير القاتل ، ذلك أنه لو لم يشرع قتل القاتل لضاعت صدور أولياء المقتول ، وامتألت أنفسهم بالأحقاد ، وتوترت أعصابهم حنقاً على القاتل ، وقد يؤدي ذلك إلى قتله فتثور قبيلته فتقتل من قتله ، وهكذا يستمر القتل في كلا القبيلتين ، ويشتد النزاع بينهما ، وقد يدوم سنين طويلة ، يغذيه ذلك القتل الأول ، ويكون ضحيته الكثير من الأفراد .

وبتشرع قتل القاتل تهدأ الأرواح ، وترتاح الضمائر ، ويقتصر القتل على المجرم ، وتسلم القبيلتان من الحروب الطاحنة ، والمجازر الرهيبة ، بل

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) المائدة : ٤٥ .

إن شرعية القصاص تحفظ حياة القاتل أيضاً ذلك إنه إذا فكر في الإقدام على الجريمة ، ثم عرف أن جزاءه ينتظره إن هو أقدم على القتل ، ولن يشفع له مركز أو منصب أو قبيلة أو جنس أو لون ، حينما يعلم ذلك فإنه سيكف عن القتل فيحيا ويحيا معه من فكر في الفتك به وازهاق روحه ، وكل هذا يشمل قول الله تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ »^(١) .

وفي ثانياً تعداد حكم القصاص في الإسلام يقول الأستاذ عبد القادر عودة : « وليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص ، فهي أعدل العقوبات ، إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله ، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام ، لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً .

والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستعلاء ، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بأبقائه على فريسته ، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجني عليه اليوم فهو متغلب عليه غداً لم يتطلع إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة ، وأماننا على ذلك الأمثلة العملية نراها كل يوم ، فالرجل العصبي المزاج السريع إلى الشر نراه أهدأ ما يكون وأبعد عن الشر وطلب الشجار إذا رأى خصمه أقوى منه أو قدر أنه سيرد على الاعتداء بمثله ، والرجل المسلح قد لا يثنيه شيء عن الاعتداء ، ولكنه يتراجع ويتردد إذا رأى خصمه مسلحاً مثله ويستطيع أن يرد على الاعتداء بالإعتداء ، والمصارع والملاكم لا يتحدى أيهما شخصاً يعلم أنه أكثر منه قوة أو مراناً ، أو جلدأ ، ولكنه يتحدى بسهولة من يظنه أقل منه قوة وأضعف جلدأ .

تلك هي طبيعة البشر وضعت الشريعة على أساسها عقوبة القصاص

(١) البقرة : ١٧٩ .

فكل دافع نفسي يدعو إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعاً نفسياً مضاداً يصرف عن الجريمة ، وذلك ما يتفق تمام الاتفاق مع علم النفس الحديث » .

ومع ما قدمناه من حكم تبرر شرعية القصاص ، وتؤكد ضرورته لصالح المجتمع وأمنه واستقراره ، مع ذلك كله يأبى بعض المعاصرين من أعداء الإسلام ومن يلف لفهم ويسير في ركابهم ممن لم يفهموا الإسلام حق الفهم ، يأبى هؤلاء وأولئك إلا أن يثيروا الشبهات حول عقوبة الإعدام المقررة جزاء للقاتل المتعمد ويعيبوها وينادوا بإلغائها بحجة أنها عقوبة قاسية مؤلمة تدل على الوحشية والبربرية ، وتعود بالناس إلى شرائع الغاب ، وكثيراً ما نرى هذا العائب الغافل أو المخادع يتفنن في إثارة العواطف الإنسانية والمشاعر الراحمة ، ويكيي بدموع التماسيح على المسكين الذي ستناله عقوبة الإعدام .

ولكن لماذا لا يتذكر أولئك - وهم يحكمون على عقوبة الإعدام بالقسوة البالغة - تلك القسوة البالغة أيضاً التي قساها القاتل على المقتول حين أزهر حياته ؟

ولماذا لا يتذكرون أيضاً الفرق بين القسوتين ؟ ففي قسوة الإعدام الجزائي عذر ناهض ، إذ ليست قسوة مقصودة الإعتداء ، بل هي للزجر والتأديب ، وفي قسوة القتل من القاتل طغيان وعدوان ليس معهما مبرر محترم .

إن الفرق بين إعدام القاتل وبين قتله هو النفس البريئة إن إعدامه يأتي جزاءً وفاقاً ، وعقاباً حقاً ، وتأديباً عادلاً له على جريمته ، وأما إزهاقه النفس البريئة فهو جريمة نكراء ، لم تستند إلى حق بل نبعت من الباطل ، وصدرت عن الشيطان ، فكيف يقال للجزء العادل إنه قسوة ، ولا يقال للإعتداء الباطل : إنه طغيان يستحق صارم العقاب ؟

إن القاتل حين أقدم على القتل ، ولوث يديه بدماء نفس زكية معصومة

قد قضى بنفسه على نفسه بانقضاء العصمة وهدر الدم ، فما بالهم يحاولون أن يسترجعوا عصمة زاهقة إلى شخص سفاح ، عاث في الأرض فساداً ، وحمل وزر الجريمة الكبرى التي جعلها الحكيم العليم كأنها قتل للناس جميعاً .

ثم ما ذلك الحديث الكاذب المراوغ عن الوحشية والبربرية ، ما ذلك الفرار من مواجهة الواقع ، والفرار من الشجاعة في إصلاح العيب ، والفرار من الصرامة في بتر الأعضاء الفاسدة المفسدة التي لو ترك لها الجبل على الغارب لأنت على غيرها ، ثم أتت على نفسها في النهاية .

ومن هؤلاء من ينتقد عقوبة الإعدام بأنها تتعارض مع الحرية الشخصية إذ إن حياة الإنسان عند هذا الناقد ملك للإنسان لا يشاركه فيها غيره ، فكيف يجيز النظام أو المجتمع بعد هذا أن يعتدي على هذا الملك الخاص ؟

ونجيب عن ذلك بأن حياة الإنسان ليست ملكاً خالصاً لنفسه ، بل هي ملك لله الخالق الوهاب ، فله كل ما في السموات والأرض ، وله كل من في السموات والأرض ، والحياة البشرية وديعة عند الإنسان ، لا يتصرف فيها إلا داخل الحدود التي رسمها له خالقه ومولاه سبحانه .

وهذا الخالق سبحانه هو الذي شرع القصاص ، وشرع الإعدام للقاتل العائد ، فهو يتصرف في ملكه الأصلي أولاً ، وهو يتصرف فيه تصرف الحكمة ثانياً « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ » ^(١) والذي وهب هو الذي يسترد هبته عندما تقتضي حكمته ذلك الاسترداد . إن الشارع في المقامين واحد ، وهو الله سبحانه ، وقد شرع عصمة النفس لكل مستحق للعصمة ، وقد شرع هو نفسه سلب هذه العصمة ممن لا يستحقها ، والذين يعترضون قد ارتضوا

(١) البقرة : ١٧٩ .

ما شرعه في الأولى ، واحتجوا به ودافعوا عنه ، فكيف إذن لا يرتضون ما شرعه في الثانية ، والشارع الحكيم سبحانه واحد ؟

ويحتج بعضهم في معارضة عقوبة الإعدام بأنها عقوبة إذا نفذت لزم لزوم الأبد ، إذ لا استطاع تغييرها إذا ثبت بعد تنفيذها إنها جاءت على غير وجهها ، أو حكم بها خطأ ، ويحاول المحتجون بهذه الحجة أن يقولوا جانبها بذكر حالات نادرة جداً تبين فيها أن الحكم بالإعدام كان خاطئاً ، ولم يستطع منفذوه طبعاً أن يعيدوا الحياة إلى من أعدموه .

ونحن نجيب عن ذلك الإعتراض بأن الشارع حينما شرع عقوبة الإعدام أحاطها بكل الضوابط الداخلة في طاقة البشر ، والمؤدية إلى اليقين الممكن حين الحكم بالإعدام ، فعدالة القضاة ، وإقرار المجرم ، وشهادة الشهود العدول ، وقيام القرائن القوية ، وظهور الدلائل الواضحة ، وعدم وجود شبهة أو سبب مانع من القصاص ، كل هذه ضمانات يضعها الشارع حول عقوبة الإعدام ، لتأتي حين تأتي على وجهها الذي يستحيل معه - أو يقرب من الاستحالة - أن تقع خطأ .

وتحذير الشريعة الإسلامية من إقامة الحدود أو القصاص مع قيام الشبهة تحذير قوي واضح ، يفسح المجال أمام الحاكم لكي يعدل عن الإعدام إلى غيره من العقوبات الملائمة .

ثم إن أولئك المعارضين يقترحون أن تكون العقوبة السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة أو بدونها بدلاً من عقوبة الإعدام .

ونحن نقول لهم جواباً عن ذلك : إذا كان العقاب هو السجن المؤبد بدون الأشغال الشاقة ، فما أكثر المتبطلين ومحترفي الجريمة الذين يفضلون حياة السجن على الحياة خارجه ، وكم من مستمرين لحياة السجن ألفوها

ومردوا عليها ، فكأنهم لن يبالوا بهذه العقوبة ولن يرتدعوا بها ، كما لن يرتدع بها غيرهم ، فتكرر جريمة القتل ، وتزداد دون وازع أو رادع .
وأما إذا كان العقاب هو السجن المؤبد مصحوباً بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فما أقسى هذه العقوبة أيضاً في أنظار متصنعي الرحمة ومتكلمي الشفقة على المجرمين .

ألا يفضل بعض القتلة الشنق على هذه الحياة القاسية المعذبة ، ألا يقدم البعض على الانتحار تخلصاً من هذا السجن الشاق المؤبد ؟

فكأن النصائح بالويل والثبور من الوحشية والبربرية سيتكرر من أولئك المعارضين إذا نحن تركنا عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد .

وأخيراً فإن عقوبة الإعدام ليست حديثة التشريع حتى يقال إنها طارئة غير أصيلة ، أو أن التجارب الطويلة لم تمحصها ، إنها عقوبة قديمة سحيقة في القدم ، عرفتها الشعوب البدائية ، والشعوب المتأخرة ، والشعوب المتحضرة ، والشعوب المتدنية ، والشعوب الملحدة ، بل إن الذين ظهرت بينهم بدعة العدول عن عقوبة الإعدام للقتال عمداً لم يستطيعوا الثبات على ذلك مما يدل على أن المجتمع لا يمكن أن يستقر إلا إذا نفذ عقوبة الإعدام في موطنها .

ولئن كان قد بقي في موضوع القصاص شيء يحتاج إلى الإيضاح والتفصيل ، فإنما هو جانب التيسير الذي شمل جميع مراحلها ، ودخل في كل جزئية من جزئياته ، ذلك الجانب الذي غفل أو تغافل عنه أعداء الإسلام ، فراحوا يشوهون حكم الإسلام في ذلك ، ويصمونونه بالقسوة والهمجية نتيجة لهذا الحقد الدفين والنظرة القاصرة .

نعم إنهم يحملون من الحقد على الإسلام والبغض للمجتمعات الإسلامية ما يجعلهم يغيضون الطرف عن سماحته في القصاص ، ويسلبونه كل ما شرعه

فيه من تيسير .

ولو كانت قلوبهم خالية من الحقد والضغينة لما لهجوا بالقسوة فيه ،
مع ما يروونه من نهيه عن إعدام المسلم لو قتل كافراً مهما كان نوعه وعلى
أي حال كانت صلته بدولة الإسلام .

ولو كانت نظرتهم شاملة لأدركوا من خلالها مدى سماحة الإسلام
ويسره في عقوبة القتل عمداً ، وذلك بالموازنة بينها وبين ما كانت عليه في
الأديان السابقة ، وما كانت عليه عند العرب في الجاهلية .

فقد كانت العقوبة في شريعة التوراة القصاص فقط دون الدية أو العفو ،
وهي في شريعة الإنجيل العفو فقط دون القصاص أو الدية .

وأما في الجاهلية فقد كان الجور والتعسف ، والظلم والإجحاف ،
فهم يقتلون الحر بالعبد ، ويقتلون الاثنين أو الثلاثة أو ما زاد على ذلك
بالواحد ، وقد يتركون القاتل لسبب من الأسباب ويعمدون إلى قتل رئيس
القبيلة ، وفي حال أخذ الدية لا يرضون بالدية الواحدة بل قد يتجاوزونها
إلى ديات متعددة في مقابل رقبة واحدة .

ويصور إسرافهم في الإنتقام والتأثر القصة التالية : يروى أن رجلاً
قتل رجلاً من الأشراف ، ثم اجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول ، فقالوا
له : ماذا تريد منا لترضى ؟ قال : إحدى ثلاث ، قالوا : وما هي ؟ قال :
تحيون ولدي ، أو تملأون داري من نجوم السماء ، أو تدفعون إلي قومكم
حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أنني أخذت عوضاً .

كما يصوره ما روي في سبب نزول قول الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى » ^(١) من أن

(١) البقرة : ١٧٨ .

حين من العرب اقتتلا ، وكان لأحدهما طول في الكثرة والشرف ، وكانوا ينكحون نساءهم بدون مهور ، فأقسموا لقتلن بالبعد منا الحر منهم ، وبالمراة منا الرجل منهم ، وبالرجل منا الرجلين منهم ، وبالرجلين منا أربعة رجال منهم ، وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات أولئك .

إلى غير ذلك من القصص والوقائع الموثقة في كتب التاريخ والأدب والتي تدل دلالة قاطعة على شيوع الثأر في الجاهلية ، وعلى أنه يستجيب للأهواء الطائشة والرغبات الجامحة ، ويحتكم إلى القوة العاشمة والغلبة الباغية ، وأنه لا يعرف اعتدالاً ولا ارعواءً ، ولا سماحة ولا رحمة .

وأما الإسلام فإنه يفسح صدره أمام هذه المسألة ويقدم لها من السماحة واليسر ما يفثأ حتى الصدور ، ويكسر شره النفوس ، ويحقن دم الأبرياء ، ويعيد للقلوب المودة والصفاء .

ويتجلى ذلك في أنه جعل العقوبة قاصرة على الجاني ، لا تتعداه إلى غيره من الآباء والاخوة والأبناء والأقارب كما هو الشأن في الجاهلية من أخذ الأبرياء بجريرة غيرهم .

كما نهى عن التعسف في العقوبة ، والجور في تنفيذها وإجرائها بطريقة أشد من الجناية كما قال الله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً ، فَلَائِيْسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً » (١) .

كما أفسح المجال بأن جعل ولي المقتول مخيراً بين القصاص أو الدية أو العفو مجاناً دون مقابل ، وذلك ما يصوره الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أصيب بدم أو خبل - والخبل : الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث :

(١) الاسراء : ٣٣ .

إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه » .
بل إن الإسلام لم يكتف بالسماحة بتشريع العفو فحسب ، بل راح يناشد
الوجدان ، ويخاطب الضمير ، فحجب في العفو ورغب فيه ، وأخبر بأن
ذلك مجلبة للعز كما روى الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة « أن النبي
ﷺ قال : ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً » .

كما أخبر بأن ذلك مجلبة للدرجات وميدان فسيح لنيل رضا الله وثوابه ،
وسبب لحط الخطايا ومغفرة الذنوب ، كما يصور ذلك ما رواه الترمذي
 وغيره عن أبي الدرداء قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل
 يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحط به عنه
 خطيئة » وكما قال الله تعالى : « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ » (١) .

وكثيراً ما تستجيش هذه الدعوة إلى السماحة والعفو وتعليق القلب بعفو
الله ومغفرته نفوساً لا يغنيها العوض المالي ولا يسليها القصاص ذاته عمن فقدت
أو ما فقدت ، فتقدم على العفو وترضى به وتختاره على غيره أملاً في مغفرة
الله وطمعاً في ثوابه .

روى الإمام أحمد بسنده قال : « كسر رجل من قریش سن رجل
من الأنصار فاستعدى عليه معاوية ، فقال معاوية : سنرضيه ، فألح الأنصاري
فقال معاوية : شأنك بصاحبك - وأبو الدرداء جالس - فقال أبو الدرداء :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق
به إلا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة فقال الأنصاري : فإني قد عفوت » .
وهكذا رضيت نفس هذا الرجل واستراحت دون أن ترضى بما تقدم
له به معاوية من وعد ، وما لوح به من مال .

(١) المائدة : ٤٥ .

ولقد بلغ من شأن العفو ومنزلته السامية ، وفضله العظيم ومحبة الإسلام لأن يسود في البيئة الإسلامية ، بلغ من ذلك أن حرص رسول الله ﷺ على تطبيقه وإشاعته في كل من أصيب بمصيبة ، فكان ﷺ لا يرفع إليه أمر فيه قصاص إلا واستجاش النفوس وحرك المشاعر نحو فضل العفو وعظيم الثواب عليه أَمْلاً في أن تصفح عمن جنى عليها ، وتعفو عما يعطيه الشرع لها من حقوق تجاه من اعتدى عليها .

وحينما يختار ولي الدم الدية فإن الإسلام يلفت نظره إلى أمور تدعو إلى التسامح والتساهل ، كما تنتج الصفاء للقلوب ، والشفاء لجراح النفوس ، والتقوية لأواصر الأخوة بين البقية الأحياء .

فهو يذكره بأنه أخ للجاني في الإسلام ، ومن مستلزمات الأخوة العفو والتسامح .

كما يأمره أن يطلب الجاني بالمعروف والرضا والمودة ، وألا يكلفه ما لا يطيق ، ولا يرهقه ما لا يستطيع وجوده .

وفي الجانب الآخر يأمر الجاني بأن يؤدي ما عليه بإحسان وإجمال وإكمال ، وفي كلا الأمرين تساهل وتسامح ورعاية لما تستطيعه الطاقة البشرية وحفظ للحقوق ، ومسح لما علق بالقلوب من الضغائن والأحقاد .

ثم إن الإسلام لم يقصر جانب السماحة في هذه العقوبة على ما قدمناه ، بل إنه تعدى ذلك إلى جميع المراحل التي تمر بها هذه العقوبة والتي يحتمل أن تمر بها ، فأعطاهها فضلاً من إحسانه ، وحباها بقسط وافر من تيسيره ، بل خلق لها من الظروف ، وهياً لها من الإحتياجات والقيود التي ينبغي توفرها عند تطبيقها ما به يضيق نطاقها ، ويقل عدد مستحقها .

ومن ذلك أنه اشترط في جواز القصاص إتفاق أولياء الدم على طلبه ،

فأما حين يعفو أحدهم عن ذلك ولو كانت امرأة ، أو يكون غائباً لم يعلم بذلك ولم يؤخذ رأيه في العقوبة ، أو يكون في حالة لا تؤهله لتمييز الأشياء ولا ترتفع به إلى درجة التكليف ، حين يكون الأمر أحد ما ذكرنا ، فإنه يمتنع القصاص ويسقط سقوطاً نهائياً لا رجعة في طلبه وتنفيذه في حالة العفو من أحدهم ، ويمتنع إمتناعاً مؤقتاً في حال الغيبة وعدم التكليف ريثما تنكشف الحال ، فيعود الغائب ويؤخذ رأيه ، ويتأهل غير المكلف للتمييز بين الأشياء ويستحق القيام بأعباء التكليف فيعلن رأيه في ذلك .

وفي هذا كله إحتياط في موضوع الدماء ، وتقليل لفرص استباحتها ، وحرص على حقها ما وجد لذلك سبيل ، وهو بالتالي شاهد صدق على سماحة الإسلام ويسره ، وحجة يقين على مسيرته للفرائض الفطرية بحب البقاء . وعلى ما ذكرناه آنفاً أجمع الصحابة رضوان الله عليهم ، وتبعهم في ذلك خيرة القرون من السلف الصالح ، كما دل له من قبل ذلك كله حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها : « وعلى المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة » وقول عمر رضي الله عنه حين رفعت إليه قضية قتل عفت فيها زوجة المقتول وهي أخت للقاتل : « الله أكبر ، عتق عن القتل » .

وإنطلاقاً من قاعدة تحريم الظلم والتعدي والإسراف التي وضحتها الإسلام في مواطن كثيرة في منهاجه المتكامل ، والتي حث على الإذعان لها ، والالتزام بها ، إنطلاقاً من ذلك كله حرم الإقتصاص من الحامل حتى تضع حملها ، وترضعه إذا لم يوجد من ينوب عنها في ذلك ، سواء كان ذلك الحمل قبل جنائتها ، أو بعدها وقبل الإستيفاء منها ، إذ إنه لو اقتصر منها وهي في هذه الحالة ، لتعدت العقوبة إلى جنينها ، وصارت متصفة بالإسراف

المنهي عنه في قوله تعالى : « فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ » ^(١) والله لا يحب المسرفين .
وقد روى ابن ماجه بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قتلت المرأة
عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى يكفل ولدها » .
وحينما تتوفر الأسباب التي تشترط في العقوبة ، وتنتفي جميع الموانع
والشبه التي تعوق عن تنفيذها ، وحينما تصل المسألة إلى هذه المرحلة الأخيرة
من مراحلها لم يتخل الإسلام عنها ، ولم يتركها جافة لا يسر فيها ولا تسهيل ،
بل نادى بكل ما يجلب الراحة في القتل من إحسان القتلة واجتناب التمثيل
بالمقتول ، ومن لازم ذلك أن يكون القائم بتنفيذها على جانب كبير من الخبرة
في استعمال آلة القتل ، وعلى درجة من الأمانة من الجور والتعدي واستغلال
السلطة التي منحها ، يضاف إلى ذلك أن تكون الآلة حادة مزهقة للروح بسرعة
وسهولة ويسر .

وفي هذا يروي الإمام أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله
كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا
الذبيحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » .

كما يروي النسائي بسنده عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان يحث
في خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة » .

ولعلنا بهذا ندرك رحمة الإسلام ويسره وخاصة حينما نتذكر ما يتردى
فيه كثير من الموتورين - الذين لم يملأ الإيمان قلوبهم ، ولم يختاروا الإسلام
منهجاً لحياتهم - لعلنا نتذكر ما يتردون فيه من مهاوي الإجرام الشنيع ، إذ
نراهم يذبحون الناس ذبح الشياه ، ويقطعونهم إرباً إرباً ، وقد يسلخون
الوجوه ، ويشوهون الملامح ، ويمثلون بالجثث أشنع تمثيل يدفعهم في ذلك

(١) الاسراء : ٣٣ .

حب الانتقام ، ويضاعفه عندهم نار الثأر التي تشتعل في قلوبهم ، والتي لا تجد وسيلة لإطفائها سوى البطش الجائر والظلم الواضح ، وحينئذ ترى أنها قد قاربت الأخذ بحقها ، وأوشكت على ما ينبغي أن تفعله تجاه وائرها ، فترتوي غلتها ، وتدب الحياة من جديد إلى نفسها ، وترتاح ضمائرهما ، وترول لوعتها ، وتستعيد مركزها بين القبائل ، وتشعر بالعزة والكرامة ، والشجاعة وحماية الذمار .

أما الإسلام فلم يتخذ ذلك سبيلاً للعقاب وردّ الاعتداء ، وحاشا للإسلام أن يتخذه سبيلاً أو يشرعه طريقاً بعد ما اتضح أن قواعده الأساسية تندد بذلك ، وتستهنه وتنهي عنه وتحذر من ارتكابه ، وتصم من اتخذه طريقاً بالشطط والجماح ، والخروج عن الجادة المستقيمة والانفصال عن الجماعة المسلمة ، تلك القواعد التي تنادي بالعدل وتحث على تطبيقه في جميع المواطن ، وتلك القواعد التي تشرع التسامح وتنادي به ، وتدعو جميع المسلمين إلى ممارسته ما أمكن العمل به .

وأخيراً : فهل بعد هذا التفصيل والإيضاح والمقارنة وسمو الإسلام فيها ، وتميزه على غيره برعاية الجناة والشفقة عليهم والرحمة بهم ، هل بعد هذا كله يعقل من أحد إلا أن يعترف من أعماق قلبه ، وينادي بأعلى صوته بأن الإسلام دين السماحة والتيسير ^(١) .

الزنى وعقوبته :

جريمة الزنى من أكبر الجرائم وأفحشها ، إذ إنها تحطم الأخلاق ، وتهدر الكرامات ، وتفسد البيوت ، وتزرع الإحزن والأحقاد ، ومن هنا شرعت العقوبة على ارتكابها ، ومن هنا كانت القسوة النسبية في عقوبتها ،

(١) معظم بحث هذا الموضوع مستقى من : أحمد الشرباصي : القصاص في الإسلام في أماكن متعددة .

لما تتصف به من شدة في الفحش ، وعظم في الفجور .
ولكن الإسلام مع ذلك كله قد أحاطها بأنواع من يسره ، وحباها
في كثير من المراحل التي قد تمر بها بفيض من إحسانه .
فوقاية من الأسباب الدافعة إلى جريمة الزنا شرع النكاح ويسره ، وأمر
الجماعة المسلمة بإعانة من لم تساعده ظروفه الإقتصادية على الزواج .
فإذا لم يتيسر ذلك فإنه يأمر بالصيام تلطيفاً لفورة الجسد ، وهو يحجب
في الرياضة والفروسية ، ملاحظاً هذا المعنى ، بجانب غايات الفروسية الأخرى .
كما إنه يأمر بالحشمة والتحفظ وينهي عن التبرج والاختلاط ، وإشاعة
الفاحشة في المجتمع الإسلامي لما لها من أثر فاحش في تحطيم أسسه ، ويتوعد
على ذلك بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ
الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (١) .

وهذا ما يتمشى مع قواعده الأساسية ومبادئه السامية ، إذ أنه لا يقيم
بناءً على العقوبة ، وإنما يقيمه على توفير أسباب الحياة النظيفة وعلى الوقاية
من الأسباب الدافعة إلى الجريمة ، وعلى تهذيب النفوس ، وتطهير الضمائر ،
وعلى الحساسية التي يثيرها في القلوب .

فإذا وقعت الجريمة فإنه لا يؤخذ المجرم ويقام عليه الحد دون نظر
في الحادث ، أو تحقيق في الموضوع ، أو كشف للملابسات التي صاحبته
بل أمر بذلك كله .

وأول ما أمر به ، النظر فيما إذا كان للمجرم شبهة كأن يكون الزاني
معروفاً باختلال العقل أو تدعي المرأة الإكراه ، أو يكون الزاني حديث

(١) النور : ١٩ .

الإسلام ويدعي جهل تحريم الزنى ونحو ذلك ، فإذا كان الأمر كما وصفنا ، فإنه يسقط عنه الحد عملاً بما رواه ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » . وبما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » .

ثم إن عقوبة هذه الجريمة لا تثبت إلا بعد أن يشهد عليها أربعة من الرجال العدول ، ولا تكفي شهادتهم على هيئة الفعل وشكله العام ، بل لا بد من التأكد المطلق ، والشهادة على الفعل نفسه وفي الموضع نفسه ، وبالتصريح الذي لا يحتمل التأويل ، كما ورد ذلك في الأحاديث التي تروي هذه الأحداث ، التي وقعت في عهد النبي ﷺ ، ورفعت إليه للتحقيق فيها وإصدار الحكم على مرتكبها .

وهناك طريق آخر يثبت به الحد ، وهو إقرار المجرم على نفسه بأنه فعل هذا الفعل ، ولا يكفي في ذلك الإقرار مرة واحدة ، بل لا بد من أربع مرات ، ولا بد من استمرار إقراره حتى يتم عليه الحد .

وزادت منة الله ، وتيسيره في هذه العقوبة على هذه الجريمة ، بأن شرع فتح باب التلقين ، وطريق الإنكار للمتهم .

وفيما تقدم يروي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله : إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : إذهبوا به فارجموه » . وفي لفظ :

قال له : لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت ، قال : لا يا رسول الله » .

ولم يغفل الإسلام جانب من يرتكب هذه الجريمة من الضعفاء والمرضى ومن يخشى أن تسري عقوبتهم إلى غيرهم ، بل راعى ذلك كله ، وأمهه بقدر كبير من يسره ، وفيض من إحسانه يتلاءم مع حاله .

ففي جانب المريض الذي يرجى أن يزول مرضه وهو غير محصن ، شرع تأخير الحد عنه ريثما يبرأ من مرضه ، ويتمائل للشفاء ، خوفاً من زيادة المرض لو نفذ الحد عليه وهو في هذه الحالة .

روى الإمام أحمد وغيره عن علي رضي الله عنه قال : « إن أمةً لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فأتيتهما فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن جلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أحسنت ، أتركها حتى تماثل » .

وفي جانب المريض الذي لا يرجى زوال مرضه وهو غير محصن ، شرع إقامة الحد عليه بما يتناسب وحالته ، وبما يضمن عدم تعدي الحد عليه بالقتل ، وبالطريقة التي يراها الحاكم مؤدية لذلك .

وفي ذلك يروي الإمام أحمد وابن ماجه عن سعيد بن سعد بن عبادة : « أن رويجلاً ضعيفاً خبث بأمة من إماء الحي ، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ ، فقال : أضربوه حده ، قالوا : يا رسول الله : إنه أضعف مما تحسب ، لو ضربناه مائة قتلناه ، فقال : خذوا له عكالا فيه مائة شمراخ . ثم اضربوه به ضربة واحدة ، قال : ففعلوا » .

وفي جانب من يخشى أن تسري عقوبتهم إلى غيرهم ، شرع تأخير الحد عنهم حتى يزول ذلك ، ففي الحبلى شرع تأخير الحد عنها حتى تضع ولدها ، موافقه لأسمى مبادئه ، وهو أن كل إنسان ليس مسئولاً إلا عما

اقترفه ، وأنها « لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » (١) .

بل بالغ في التيسير بالحمل ، فلم يكتف بوضع أمه له ، بل مدد ذلك حتى يتم رضاعه ، إلا حين يوجد من يكفله ويرضعه عنها .

وفي هذا يروي مسلم والدارقطني « أن امرأة من غامد جاءت رسول الله ﷺ مقرة بالزنى وهي حامل ، وقالت : إنها حبلى من الزنى ، فقال لها : إرجعي حتى تضعي ما في بطنك ، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال الرسول ﷺ : إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إني رضاعه يا نبي الله ، فرجمها » .

ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نقول : إن الإسلام أراد تقليل وقوع هذه الجريمة في المجتمع المسلم ، كما أراد تقليل ثبوت الحد عليها حينما تقع ، وذلك بما وضعه من ضمانات تقلل وقوعها ، وشروط وقيود تقلل من ثبوت الحد عليها بعد وقوعها ، وهذا منتهى اليسر والسماحة .

وأما حينما تأخذ الجريمة طابع التهتك الفاضح ، والتبجح بها ، والاستهتار بالكرامة والعرض ، وتنتفي عنها كل الاحتمالات التي تمنع الحد ، فإنها والحالة هذه ، تستحق العقوبة بالرجم في حال الإحصان ، والجلد والتغريب عند عدمه .

ولست هذه العقوبة بقاسية في نظر المؤمنين وذوي الفطر المستقيمة ومن يقدرון عظم الجريمة وخطورها في هدم البيوت ، وقلق الضمائر واختلاط الأنساب ، وإثارة الفتن والأحقاد ، وإنما هي قاسية في نظر من أضلهم الله فاتبعوا أهواءهم ، فلم يعودوا يقدرون للجريمة عظمها ، ولا للبيوت حرمتها ،

(١) الأنعام : ١٦٤ .

ولا للأنساب حقها .

يقول الأستاذ سيد قطب في كتابه (السلام العالمي والإسلام) « وتسمع من البيغاوات هنا ومن الشاردين هناك ، أنها عقوبة قاسية ، أما تحطيم البيوت ، وقلق الضمائر ، وتدليس الأنساب ، فما هي بقاسية ، قاسية لأن المترفين والمترفات والداعرين والداعرات ، يحسون - وهم يصفونها بالقسوة - وقع السياط على جلودهم الناعمة المترهلة ، ونقح الأحجار في أجسادهم اللينة الرخصة ، إنهم يدافعون عن أنفسهم وهم يتشدقون باسم القوانين المتحضرة ، وينعتون حدود الإسلام بالقسوة أو بالهمجية ، وهم الهمج المنتكسون إلى حياة البهيمية الأولى » .

ومن ضعاف المسلمين من ينعى على الإسلام تشريعه الرجم على المحصن ويرى أن في ذلك قسوة وبشاعة لا تتناسب مع مبادئه السمحة ، بل يرى أن في ذلك مدخلاً يستطيع أعداء الإسلام أن يلجوا معه لتشويه الإسلام ، ورميه بالقسوة في أحكامه .

ونسي هؤلاء ومن وراءهم ، ممن يسممون أفكارهم ويعبثون ضمائرهم بالدسائس الخبيثة والتهم المنفرة ، نسي هؤلاء وأولئك أن الرجم هو القتل فقط ، وأن القتل من الأمور المشترعة في قوانين من يقدسونهم ، وأن من وسائل القتل عندهم ما هو أفظع من الرجم ، وأنكى بالمقتول ، وأشد عليه من جميع الوسائل المشروعة في الإسلام .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة : « ويخشى البعض أن يكون في عقوبة الرجم شيء من القسوة ، ولمثل هؤلاء نقول : إن الرجم هو القتل لا غير ، وإن قوانين العالم كله ، تبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم ، ولا فرق بين من يقتل شقاً ، أو ضرباً بالفأس ، أو تسميماً بالغاز ، أو صعقاً بالكهرباء ،

أو رجماً بالحجارة ، أو رمياً بالرصاص ، فكل هؤلاء يقتل ، ولكن وسائل القتل هي التي فيها الاختلاف ، ولا فرق في النتيجة بين الرمي بالحجارة والرمي بالرصاص ، ومن كان يظن أن الموت يسرع إلى المقتول بالرصاص في كل حال ، ويبطئ عن المرجوم بالحجارة في كل الأحوال ، فهو في ظنه على خطأ مبين ، لأن الرصاص ، قد لا يصيب مقتلاً من القتل فيتأخر موته ، ولأن الحجارة ، قد تصيب المقتل وتسرع بالموت أكثر مما يسرع به الرصاص ، فرماة الرصاص عددهم محدود ، وطلقاتهم معدودة ، أما رماة الأحجار فعددهم غير محدود ، وعليهم أن يرموا الزاني حتى يموت ، ومن استطاع أن يتصور مائة أو مئاة يقذفون شخصاً في مقاتلة بالأحجار استطاع أن يتصور أنه يموت بأسهل وأسرع مما يموت قتيل الرصاص .

ولقد دلت التجارب على أن حبل المشنقة ، لا يزهق الروح في بعض الأحوال ، وأنه لا يزهقها بالسرعة اللازمة في كثير من الأحوال ، كما دلت التجارب على أن ضربة الفأس الواحدة قد لا تكفي لقطع الرقبة ، وأن قطع الرقبة ليس أسهل الطرق للموت ، كذلك فإن التسميم بالغاز ، والصعق بالكهرباء ، يبطئ بالموت أحياناً أكثر مما يبطئ به الشنق أو الرصاص .

عقوبة السرقة :

السرقة هي أخذ مال من حرز مثله على وجه الإختفاء ، وقد قررت الشريعة الإسلامية على من ارتكب هذه الجريمة قطع يده « والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »^(١) فجزاء من سرق قطع يده ، وذلك مقتضى الحكمة كما ذكر الله عز وجل .

« وبيان ذلك أن السارق حينما يفكر في السرقة ، إنما يفكر أن يزيد كسبه

(١) المائدة : ٣٨ .

بكسب غيره ، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ، ويريد أن ينميه من طريق الحرام ، وهو لا يكتفي بشمرة عمله فيقطع في ثمرة عمل غيره ، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور ليرتاح من عناء الكد والعمل ، أو ليأمن على مستقبله ، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة ، ويرجع إلى هذه الإعتبارات هو زيادة الكسب أو زيادة الثراء (بغض النظر عن الطرق التي بها يكون ذلك) وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع ، لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب ، إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أيا كان ، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء ، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور ، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل .

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع ، دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة ، تصرف عن جريمة السرقة ، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية ، وارتكب الإنسان الجريمة مرة ، كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة ، فلا يعود للجريمة مرة ثانية » (١) .

هذا هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية وهو أساس ملائم لها أشد الملاءمة ، وهذه عقوبة السارق في شريعة الإسلام وهي ملائمة لحاله أشد ملاءمة ، لما فيها من ردع له ولأمثاله من العابثين بأموال الناس ، والمهددين لراحتهم بالقلق والإزعاج ، ولأرواحهم بالاعتداء والإزهاق .

ومع عظم هذه الجريمة وفضاعتها ، وما فيها من تهديد لأمن المجتمع وراحته واستقراره ، وما تؤدي إليه من اتكالية من يقرئها وبطالته ، لحصوله على الرزق من هذا المسلك المشين ، الذي لا يستدعي كدحاً ، ولا استنزاف

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ٦٥٢/١ .

جهد ، ومع ما يصل إليه المجتمع الذي تمارس فيه هذه الجريمة من الحاجة الماسة لكثير من ضروريات الحياة ، نتيجة للكسل والبطالة من هذه الأعضاء المتعفنة في جسم الأمة .

مع ذلك كله لم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجريمة فظة قاسية ، مجردة من كل معالم اليسر والسماحة .

بل راعى ذلك المبدأ الذي يسير عليه في كافة أحكامه ، فحباها بأنواع من يسره على الرغم مما في جريمتها من فحش وبشاعة .

فهو يشترط في قطع اليد ألا يكون للسارق شبهة في إقدامه على ذلك بامتلاكه للمال المسروق ، أو اشتراكه فيه ، أو اضطاراره إلى سرقته ، فإن كان شيء من ذلك فإنه يدرأ عنه الحد ويعفيه من ذلك العقاب ، وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه : « لا تقطع اليد في عذق ولا في عام سنة » .

وقد طبق رضي الله عنه قوله بعمله ، فلم يقطع السارق في عام الرمادة ، حيث وقع الناس في حاجة شديدة ، واضطروا إلى السرقة ، بسبب الجوع الذي أصابهم .

والحادثة التالية أبلغ في الدلالة ، وأصرح في تقرير المبدأ الذي نشير إليه : « روي أن غلاماً لابن حاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر ، فأقروا ، فأمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم ، فلما ولى رده ، ثم قال : أما والله لولا إني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه لحل له ، لقطعت أيديهم ، ثم وجه القول لابن حاطب بن أبي بلتعة فقال : وأيمن الله إذ لم أفعل ذلك لأغرمك غرامة توجعك ثم قال : يا مزني : بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال : بأربعمائة ، قال عمر لابن حاطب : إذهب فأعطه ثمانمائة » .

والإسلام كذلك يشترط في تنفيذ هذه العقوبة أن يكون المال مأخوذاً من موضع يكون في العادة حرزاً له ولأمثاله ، فلا تنفذ بالاختلاس أو الانتهاب كما يشترط أن يشهد على هذه الجريمة إثنان من الرجال العدول ، أو يقر المجرم على نفسه بتلبسه بالجريمة وسرقته مال غيره ، ولا يكفي إقراره مرة واحدة بل لا بد من أن يكون إقراره مرتين دون رجوع عن ذلك حتى يتم تنفيذ الحد عليه ، كل ذلك مبالغة في الاحترام لهذا العضو ، وتقليلاً لثبوت القطع كلما وجدت الفرص التي تمنع من إقامته .

وعلى الرغم من هذه الحكمة البالغة لعقوبة السرقة ، وما صاحبها من احتياطات وقود تضيق نطاق تنفيذها ، على الرغم من ذلك كله لم تسلم شريعة الإسلام من حقد الحاقدين ، وتشويههم لأحكامها ، ورميها بالقسوة في هذا الحكم ، والوحشية في هذه العقوبة ، والقول بأنها لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر ، وأن من قطعت يده يكون عاطلاً لا يستطيع كسباً ، ولا يشارك في بناء مجتمع ، بل يبقى عالة على أهله ، كلاً على أمته ووطنه ، ورأوا أن في حبسه غنى عن قطعه ، وإن هذا يحقق الهدف المقصود من وراء القطع ، مع الإبقاء على يده ، وضمان بقائه عضواً عاملاً في مجتمعه .

ومثل هؤلاء ومن يوالونهم ويرضون بمقاتلتهم من عشاق الأنظمة الوضعية كبديل عن التشريع الإلهي ، مثل هؤلاء وأولئك إنما ينظرون إلى هذه العقوبة من زاوية واحدة ، ويتصورونها وهي تنفذ في جسم المجرم بحزّ يده ، وينسون الزوايا الأخرى ، وهي بقاء الأمة في خوف واضطراب وقلق على أموالهم ، وبقاء من سرق ماله فقيراً مكدود الذهن ، متعب الفؤاد ، ساخطاً على ما وصل إليه من وضع ، وما فقد منه من مال .

وهؤلاء أشبه ما يتصورون الإنسانية والمدنية ، بأن نقابل السارق بالمكافأة

على جريمته ، وأن نشجعه على السير في غوايته ، وأن نعيش في خوف واضطراب ، وأن نكد ونشقى ليستولي على ثمار عَمَلِنَا العاطلون والصوص . ولا تكفي عقوبة السارق بالحبس بدلاً عن القطع أبداً ، بل إن التجربة دلت على فشلها وإخفاقها في محاربة جريمة السرقة ، والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس ، لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة ، لأن عقوبة الحبس ، لا تحول بين السارق وبين العمل والكسب إلا مدة الحبس ، وما حاجته إلى الكسب في الحبس وهو موفر الطلبات مكفي الحاجات ؟؟ فإذا خرج من محبسه استطاع أن يعمل وأن يكسب ، وكان لديه أوسع الفرص لأن يزيد من كسبه وينمي ثروته من طريق الحلال والحرام على السواء ، واستطاع أن يخدع الناس وأن يظهر أمامهم بمظهر الشريف فيأمنوا جانبه ، ويتعاونوا معه ، فإن وصل في الخاتمة إلى ما ينبغي فذلك هو الذي أراد ، وإن لم يصل إلى بغيته ، فإنه لم يخسر شيئاً ولم تفته منفعة ذات بال .

أما عقوبة القطع فتحول بين السارق وبين العمل ، أو تنقص من قدرته على العمل والكسب نقصاً كبيراً ، ففرصة زيادة الكسب مقطوع بضياها على كل حال ، ونقص الكسب إلى حد ضئيل أو انقطاعه هو المرجح في أغلب الأحوال ، ولن يستطيع أن يخدع الناس أو يحملهم على الثقة به والتعاون معه رجل يحمل أثر الجريمة في جسمه ، وتعلن يده المقطوعة عن سوابقه .

والحمد لله أولاً وآخراً ...

المحتوى

الموضوع رقم الصفحة

تصدير	٥
مقدمة	٩

الباب الأول

صور من سماحة الإسلام في أمور عامة	١٥-٤٣
وضع الشريعة لمصالح العباد	١٧
وضوح نصوص الشريعة واليسر في فهمها	١٨
إجراء الأحكام على وفق الظاهر	٢١
عدم التكليف بما هو فوق طاقة البشر أو شاق عليهم	٢٤
مراعاة جميع الحقوق	٢٦
النهي عن الغلو في الدين	٢٧
عدم المؤاخذه في حالات الخطأ والنسيان والاستكراه	٣٠
الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة	٣٢
قلة المحرمات بالنسبة للمباحات في الشريعة	٣٤
الضرورات تبيح المحظورات	٣٥

الموضوع	رقم الصفحة
الرخصة	٣٧
العرف	٣٩
التوبة	٤١

الباب الثاني

صور من سماحة الإسلام في العبادات	٤٥-٧٦
اليسر في العبادات أكثر منه في غيرها	٤٧
التيمم والصلاة في أي بقعة من بقاع الأرض	٤٩
الصلاة في السفر	٥٠
الزكاة	٥٢
صوم رمضان	٦٢
الحج	٦٨
الجهاد	٧٠

الباب الثالث

صور من سماحة الإسلام في المعاملات	٧٧-٨٨
السماحة في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء	٧٩
الخيار في البيع	٨٠
الملكية الفردية والتسعير	٨١
التنفيس عن المعسر	٨٢
مخالطة اليتامى	٨٤
تبادل البر والصلات مع المشركين	٨٦

الباب الرابع

١٠٨-١٠٩	صور من سماحة الإسلام في الأحوال الشخصية
٩١	النظر إلى المخطوبة
٩٢	المهر في النكاح
٩٤	احترام الإسلام للعلاقة الزوجية
٩٧	نفقة الزوجة
١٠٠	الطلاق
١٠٣	المراحل التي يمر بها الطلاق

الباب الخامس

١٣٨-١٠٩	صور من سماحة الإسلام في العقوبات
١١١	أموال وقائية
١١٢	جريمة القتل وعقوبتها
١٢٨	الزنى وعقوبته
١٣٤	عقوبة السرقة
١٣٩	المحتوى

